الحِمايةُ المَدَنيّةُ

لِبَراءاتِ الاختِراعِ والأسرارِ التجاريّة



الدكتور

عماد حمد محمود الإبراهيم

مكتبة القانون والاقتصاد
الرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الحماية المدنية
لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الحِمَايَةُ المَدَنِيَّةُ

لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

الدُّكتور

عماد حمد محمود الإبراهيم

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

مكتبة

القانون والاقتصاد

الرياض

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1437 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الابراهيم، عماد حمد

الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية. / عماد حمد

الابراهيم . - الرياض ، 1437 هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك: 978-603-8146-32-3

1 - براءات الاختراع - قوانين وتشريعات 2 - الملكية (قانون

مدني) أ. العنوان

ديوي 346.0482 1437/3998

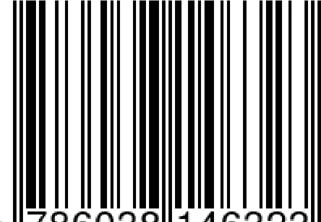
رقم الإيداع: 1437/3998

ردمك: 978-603-8146-32-3

الطبعة الأولى

1437 هـ/2016 م

ISBN 978-603-8146-32-3



جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإليكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

مكتبة القانون والاقتصاد الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب 9996 **- الرياض** 11423

هاتف: 4623956 - 2791158 **- فاكس:** 2791154 **- جوال:** 0505269008

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

بسم الله الرحمن الرحيم

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

رمز الطيبة والعطاء والدتي أطال الله في عمرها.

مَن ورثني قانون حياتي روح والدي الطاهرة.

زوجتي وأبنائي (بهاء الدين ولجين وليان) عسى أن أترك لهم علماً ينتفع به.

شقيقاتي وأشقائي (رياض وجهاد ومحمد وحمدان) الذين كانوا خير معين.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

مقدمة

تعد براءات الاختراع والأسرار التجارية من أهم موضوعات الملكية الفكرية وتشكلان أبرز العناصر المعنوية للمنشآت التجارية، وقد تنامت أهميتها يوما بعد يوم لدرجة أنها أصبحت تدرج ضمن الميزانيات العامة وعناصر تقييم تلك المنشآت، وتشمل العناصر المعنوية لمنشآت التجارية السمعة التجارية والشهرة ومختلف أنواع العناصر المعنوية للمتجر، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسرار التجارية وتصاميم الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية.

ويقصد بالاختراع أية فكرة إبداعية سواء كان منتجًا معينًا أم طريقة صنع أم تمثلت بكليهما، تؤدي إلى حل مشكلة في أي من مجالات التقنية، ويتجسد الحق في الاختراع من خلال البراءة التي تصدر بقرار إداري من الجهات الحكومية المختصة، بحيث تعطي البراءة لصاحبها الحق في احتكار استغلال الاختراع ومنع الآخرين من الاعتداء عليه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، أما الأسرار التجارية فقد تكون معلومات أو معارف أو طرق وأساليب صناعية أو إدارية، تحتفظ فيها المشروعات بشكل سري نظرًا لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى.

ظهر الارتباط الوثيق بين هذين النوعين من الحقوق الفكرية بعد التغييرات الكبيرة التي شهدها العالم على كافة الصعد الفكرية والاقتصادية والتكنولوجية نهاية القرن الماضي، مع ظهور ثورة المعلوماتية حيث انعكس ذلك على الحقوق الفكرية

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

بشكل عام وعلى براءات الاختراع والأسرار التجارية بشكل خاص وعلى دورها في نقل التكنولوجيا وكمقياس للتطور التكنولوجي والتقدم التقني والصناعي في كل دولة، وخاصة مع تغير الصورة التقليدية والكلاسيكية للمخترع الفرد القابع في معمله، لدرجة انه لم تعد الاختراعات رهينة للصدفة وإنما أصبحت جزءًا من العملية الصناعية التي تديرها الشركات الصناعية الكبرى، ولا تلجأ تلك الشركات لتسجيل ابتكاراتها كاختراعات إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها منافسوها بسهولة ويسر، لذلك تفضل الاحتفاظ بها كأسرارًا تجارية وصناعية للاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية، وحتى في الحالة التي تقوم بتسجيلها كاختراعات فإنها لا تفصح عن كل خفايا وأسرار الاختراع، وكذلك عند الترخيص للغير باستغلالها فإن المعلومات المتضمنة في البراءة لا تكفي بذاتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للاختراع وإنما يبقى المرخص له بحاجة للمعلومات السرية المتعلقة بها والتي أحتفظ بها المرخص.

أمام تلك التطورات تزايد الاهتمام بالتنظيم القانوني وتوفير الحماية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية على المستويين الدولي والوطني خلال العقدي الأخيرين، وخاصة بعد إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الـ (تربس)، والتي ألزمت الدول بتعديل تشريعاتها وسن تشريعات جديدة بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية، ووسعت من نطاق الحماية للاختراعات، وتضمنت – ولأول مرة على الصعيد الدولي – أحكامًا لحماية الأسرار التجارية، وقد لجأت الأردن إلى سن قوانين جديدة تنفيذًا لالتزاماتها للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، من بينها قانون براءات الاختراع رقم 32 للعام 1999 وتعديلاته، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، كما أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 الذي عالج جميع أنواع الحقوق الفكرية، أما في فلسطين فمازال قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 هو الساري المفعول في الضفة الغربية، ولا يوجد أي تنظيم قانوني للأسرار التجارية، ولم يصدر أي تشريع جديد يتعلق بحقوق الملكية الفكرية على غرار الوضع في الأردن ومصر، وقد أعدت وزارة الاقتصاد الوطني مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني للعام 2012 ومازال ذلك المشروع مدار بحث ونقاش.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

أهمية البحث:

يتخذ البحث في الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الاختراعات والأسرار التجارية أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الاختراعات والأسرار التجارية في تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي، وتتجلى أهميتها في مدى كفاية الحماية القانونية لها، نظرًا للقيمة الاقتصادية العالية التي تتمتع بها بسبب الجهود التي تبذل للوصول إليها، كما تأتي هذه الدراسة في ظل الجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في إطار سعيها للاندماج في النظام التجاري العالمي، حيث أعدت عددًا من مشروعات القوانين من بينها مشروع قانون الملكية الصناعية وقانون التجارة، حيث ستوضح هذه الدراسة موقف بعض القوانين العربية من حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية ومقارنتها مع نصوص مشروعات القوانين الفلسطينية، كما ستبين جوانب النقص والعيوب في القوانين السارية، وكذلك التعرف على التعديلات التي يتعين إجراؤها في تلك القوانين بما يتوافق مع اتفاقية تربس من جهة ويحقق المصلحة الفلسطينية من جهة أخرى، أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة فتتمثل في كونها تتناول نوعين من الحقوق الفكرية نظرًا لارتباط موضوعاتهما، حيث ستقف هذه الدراسة على الآليات القانونية لحماية البراءات والأسرار التجارية من الناحية المدنية، بالإضافة إلى أنها ستمكن ذوي الاختصاص كالباحثين ورجال الأعمال والاقتصاد والطلاب من الإفادة من المعلومات التي ستحتويها.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، كما سأتبع المنهج المقارن لبيان موقف القوانين العربية من الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية وتحديدًا قانون براءات الاختراع الأردني وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، ومقارنتها مع نصوص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لبحث نطاق الحماية فيه بالمقارنة مع التشريعات المذكورة كما سأقوم بالموازنة بين كل

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

من نظامي حماية البراءات والأسرار التجارية، وسأعتمد بشكل أساسي على الدراسات السابقة حول الموضوع سواء كانت كتب أو رسائل جامعية أو أبحاث، إضافة إلى الشبكة العنكبوتية وما تحويه من معلومات جديدة.

محددات البحث:

سيتم البحث في الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، من خلال التركيز على دعوى الحماية المدنية ونطاقها ومقوماتها وصورها ووسائل المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليهما نتيجة الاعتداء ولن يتم التطرق إلى موضوع الاختصاص القضائي أو الحماية الجزائية إلا في إطار ارتباطها بموضوع الدراسة، وسيتم التركيز على المواضيع المشتركة في البراءات والأسرار التجارية لذلك لن يتم تناول موضوعات الترخيص الإجباري لعدم تصوره في نطاق الأسرار التجارية، ولن أتناول موضوع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تقوم بمعالجتها هذه الرسالة في بحث مدى كفاية الحماية المدنية للاختراع والسر التجاري، وكذلك مدى نجاح الأحكام المقررة في التشريعات المقارنة محل الدراسة في توفير الحماية المناسبة لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ومدى اتفاق هذه التشريعات مع أحكام اتفاقية تربس، كما تهدف الدراسة إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تناولها الفقه؛ ففي ظل أن القانون يشترط صدور براءة عن الاختراع لحمايته، فإن البحث سيكون في مدى توفر الحماية لسر الاختراع قبل صدور الموافقة على طلب البراءة، وحول مبررات توفير الحماية للأسرار التجارية التي حجبها صاحبها عن المجتمع مع ان القانون يشترط الإفصاح عن سر الاختراع وفقًا لما يتطلبه القانون لإفادة المجتمع؟ ومن التساؤلات التي تطرح أيضًا هل يمكن حماية الفكرة المبتكرة كسر تجاري حال رفض طلب الحصول على البراءة عن نفس الفكرة؟ وفي ظل اشتراط المشرع لشرط الجدة لحماية الاختراع فهل في إذاعة سر الاختراع دون رضا المخترع أو بوسائل غير مشروعة سيترتب عليه حرمانه من الحصول على البراءة؟

كما ستجيب هذه الدراسة عن العديد من التساؤلات في معرض المقارنة بين

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

البراءات والأسرار التجارية ووسائل حمايتها، فالتشريعات المقارنة خصت البراءات بحماية جزائية خاصة ويترتب على انعقادها المسئولية المدنية، فما هي مقومات الحماية للأسرار التجارية، وهل يعتبر العقد وسيلة ناجعة للحماية، وفي حال غياب أي رابطة عقدية مع صاحب السر هل يمكن مساءلة الغير عن الاعتداء على سر تجاري استنادًا للقواعد العامة، وهل تستطيع الدعوى الخاصة المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة سد ما يعتري نظام الحماية للبراءات والأسرار التجارية من ثغرات؟

أهداف البحث:

أرغب من وراء تناولي لهذا الموضوع إلى دراسة وتحليل المسائل التالية:

1. التعريف بالاختراع والسر التجاري محل الحماية القانونية ومعايير تمييزهما عن بعضهما وأوجه الشبه والاختلاف بينهما.
2. توضيح نطاق الحماية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية من خلال تناول الشروط الموضوعية لهذين النوعين من الحقوق الفكرية، والعلاقة بينهما وأثر الحماية المقررة لكل نوع منهما على الآخر.
3. التعرض لصور التعدي على البراءات والأسرار التجارية والتي نصت عليها التشريعات المقارنة محل الدراسة.
4. تناول وسائل الحماية المدنية المقررة للبراءات والأسرار التجارية في التشريعين الأردني والمصري وضمانات الحماية لكلا النوعين من الحقوق الفكرية.

الصعوبات التي تواجه الباحث:

واجهت الباحث العديد من الصعوبات نظرًا لتناول نوعين من الحقوق الفكرية، لندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوعين معًا، مما تطلب الرجوع إلى الكثير من المراجع والدراسات، إضافة إلى قلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العربية في موضوع البراءات والأسرار التجارية، وعدم وجود تشريعات فلسطينية تعالج موضوع الأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الدراسات السابقة حول الموضوع:

اعتمد الباحث في دراسته على العديد من الرسائل الجامعية والأبحاث المعدة من قبل المهتمين في الأردن ومصر، وقد لوحظ أن معظم تلك الدراسات تناولت أحد الموضوعات التي تناولتها هذه الدراسة – البراءات أو الأسرار التجارية – كما أن معظم تلك الدراسات كانت تركز على موضوعات تتعلق بالصناعات الدوائية والمنافسة غير المشروعة، ولم أعثر على أية دراسة تناولت موضوع الأسرار التجارية في فلسطين وإن كان هناك دراسة واحدة بعنوان (عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع) معدة من قبل أحمد طارق البشتاوي قدمت إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وقد تناولت تلك الدراسة الناحية العقدية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دون تأصيل فكرة حماية الأسرار التجارية المقترنة بالبراءات أو المعلومات السرية المتعلقة بالصناعات، ومن الدراسات التي أطلعت عليها أيضًا:

1. الدراسة المعدة من قبل حسام الدين الصغير تحت عنوان (المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية) وقد تناولت ماهية تراخيص الأسرار التجارية وموقف المشرع المصري منها دون أن تقف على قواعد ووسائل حماية الأسرار التجارية.

2. الدراسة المعدة من ريم سعود سماوي بعنوان (براءات الاختراع في الصناعات الدوائية) والتي ركزت على التنظيم القانوني لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءات الاختراع في الصناعات الدوائية دون أن تبين حدود ونطاق الحماية العقدية للأسرار التجارية رغم أهميتها.

3. الدراسة المعدة من قبل جلال وفاء محمدين تحت عنوان (فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها) وقد تناول فيها مفهوم نظرية علاقة الثقة كأساس لحماية المعرفة الفنية من وجهة نظر القانون الأمريكي ولم تتناول الأحكام الخاصة بالحماية المدنية للأسرار التجارية.

4. الدراسة المعدة من قبل محمود رياض عبيدات بعنوان (الحماية المدنية للأسرار التجارية) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفقهية في جامعة آل البيت بالأردن، وقد تناولت الموضوع من وجهة نظر القانون الأردني، وقد تعرضت لإفشاء سرية الاختراعات دون أن تقف بشكل دقيق على الحماية للاختراع قبل حصوله على البراءة.

5. الدراسة المعدة من قبل محمد يوسف الفاعوري بعنوان (الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني) والمقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية وقد عالجت تلك الرسالة كافة أشكال الحماية للأسرار التجارية دون التركيز على أوجه الاعتداء على الأسرار التجارية والحماية المدنية للمتضرر منها.

6. الدراسة المعدة من قبل مصطفى علي عنانزة بعنوان (النظام القانوني لتسجيل الاختراع) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت والتي تعرضت لآلية تسجيل الاختراع والأثر المترتب على تسجيل الاختراع والحماية القانونية للاختراع بوجه عام دون أن تقف على مضامين الحماية المدنية بشكل كاف.

7. الدراسة المعدة من قبل أحمد عبد الرحيم الحياري بعنوان (الحماية القانونية لبراءات الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية وقد جاءت تلك الدراسة شاملة لكافة وسائل الحماية دون أن تركز على صور الحماية المدنية.

8. الدراسة المعدة من قبل هناء تيسير الغزاوي بعنوان (المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها) والمقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة بالأردن وقد جاءت تلك الدراسة لتركز على صور المنافسة غير المشروعة دون التطرق للعناصر المعنوية للمنشآت التجارية المستهدفة بفعل المنافسة ومن ضمنها البراءات والأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

خطة البحث:

يعرض الباحث موضوعات الدراسة من ثلاثة فصول رئيسية، وسيكون الفصل الأول تمهيديًّا: بعنوان النظام القانوني لبراءات الاختراع والأسرار التجارية بوجه عام، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: وأتعرض فيه إلى موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية وتمييزهما عن بعضهما.

أما المبحث الثاني: فسأتعرض فيه للعلاقة بين كلا النوعين من الحقوق الفكرية.

بينما يعالج المبحث الثالث: صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية.

أما الفصل الثاني: فسيكون بعنوان مقومات الحماية المدنية للبراءات والأسرار التجارية، وقد تقسيمه أيضًا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وأتناول فيه الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية.

وأتعرض في المبحث الثاني: لنطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية.

بينما أتطرق في المبحث الثالث: إلى أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية.

وأخيرًا أتعرض في الفصل الثالث: إلى وسائل الحماية المدنية وقد قسمته أيضًا إلى مبحثين:

المبحث الأول: وأتطرق فيه إلى حماية البراءات والأسرار استنادًا للقواعد العامة.

والمبحث الثاني: وخصصته للحماية الخاصة المستندة إلى قواعد المنافسة غير المشروعة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للبراءات والأسرار التجارية بوجه عام.

المبحث الأول: موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: التمييز بين البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للبراءات والأسرار التجارية بوجه عام

تقسيم ولمحة حول تطور تشريعات حماية الحقوق الفكرية:

تعددت طرق ووسائل حماية حقوق المبدعين والمبتكرين مع تطور الحياة البشرية، فالصينيون كانوا يقيدون أرجل عمال الحرير بالسلاسل خشية إفشائهم لأسرار صناعة الحرير من دودة القز، وقد اهتمت بعض الدول قديمًا بسن التشريعات لحماية حقوق مخترعيها، وكان من أول التشريعات قانون جمهورية البندقية للعام 1474، والقانون الأمريكي للعام 1790، والقانون الفرنسي للعام [1]1971، وعندما ازدادت أعداد الاختراعات، والتبادل التجاري بين الدول، بدأ الاهتمام الدولي يتجه لتوفير الحماية الدولية للحقوق الفكرية بوجه عام، وللاختراعات بشكل خاص، حيث عقد أول مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية عام 1878 في باريس، تبعه مؤتمر أخر أبرمت على أثره اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام [2]1883، حيث أرست تلك الاتفاقية

(1) الحياري، أحمد: الحماية القانونية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006، ص5، وانظر الناهي، صلاح الدين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان. 1983، ص62.

(2) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1884/6/8، ووقع على اتفاقية إنشاء اتحاد باريس أحدى عشر دولة هي (بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا)، وقد عدلت الاتفاقية في بروكسل عام 1900، وفي واشنطن عام 1911، وفي لاهاي عام 1925، وفي لندن عام 1934، وفي لشبونة عام 1958، وفي ستوكهولم عام 1967، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إليها

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

العديد من المبادئ في مجال الملكية الفكرية[1]، وأسهمت في حل الكثير من المشكلات الناجمة عن تباين نطاق الحماية للاختراعات بين الدول، ورغم دور اتفاقية باريس – حيث شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية – إلا أن الدول أدركت أن الحماية التي وفرتها غير كافية لحماية الاختراعات وتبادل الوثائق الخاصة بأسرارها[2]، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاختراعات، مثل اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات للعام [3] 1970، واتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع للعام [4] 1971.

شهد العالم نهاية القرن الماضي أكبر ثورة تكنولوجية ومعلوماتية، انتشرت على أثرها صناعة التقليد في العالم، مما دفع الدول المتقدمة – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بعد الخسائر التي لحقت بها، للسعي لإبرام اتفاقيات جديدة في مجال التجارة بشكل عام والحقوق الفكرية بشكل خاص، حيث توجت جهودها بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)[5]، واهم ما تمخض عنها ملحقها

حتى عام 1997 (140) دولة، انظر زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية. 2003. ص264.

(1) وأهم المبادئ التي أرستها الاتفاقية: مبدأ المعاملة الوطنية وبموجبه يجب على الدول المتعاقدة أن تتيح لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية ذاتها التي تمنحها إلى مواطنيها، ومبدأ الحق في الأولوية وفيه يكون لمودع الطلب استنادًا إلى أي طلب أودعه في أي من الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرًا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة، ومبدأ استقلال البراءات بحيث تعتبر البراءات الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول مستقلة الواحدة عن الأخرى من حيث أسباب السقوط والبطلان، أنظر الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق، ص33، المواد/ 2، 4، 6 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

(2) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 386.

(3) انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية عام 2002، وبموجب هذه الاتفاقية يكفي إيداع طلب دولي واحد من اجل تأمين الحماية للاختراع في جميع الدول المطلوب الحماية فيها، بحيث يتم فحص الاختراع موضوعيا في الدولة التي تم تقديم الطلب فيها وكتابة تقرير حول الاختراع، ثم يرسل الطلب مع التقرير إلى الدول الأخرى. أنظر المرجع السابق: ص386.

(4) كان المجلس الأوروبي قبل توقيع هذه الاتفاقية مسئولاً عن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وبموجبها أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) تضطلع بذلك ويتيح الانضمام لهذه الاتفاقية للدول إمكانية الاشتراك بأعمال تحسين الصنف الدولي لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص379.

(5) وهي اختصار (World Trade Organization)، وتعتبر الوريث القانوني للاتفاقية =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

رقم (1 -ج) والمعروف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)[1]، والتي وسعت من نطاق الحماية للحقوق الفكرية، ونصت على قواعد موضوعية لحمايتها، وألزمت الدول الموقعة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية.

أثرت اتفاقية (تربس) في تشريعات الدول العربية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وكان من اوائل الدول العربية التي انضمت اليها مصر في العام 199[2]، وأصدرت بعدها قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002[3]، وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. كما انضمت الأردن عام 1995 وذلك بعد أن أجرت سلسلة من التعديلات في تشريعاتها[4]، من بينها قانون براءات الاختراع رقم

= العامة للتعريفات والتجارة (الجات) التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتشمل عضوية منظمة التجارة العالمية أكثر من 140 دولة، وهناك ثلاثون دولة أخرى تتفاوض حول العضوية، وكان أخر الدول المنضمة روسيا حيث أعلن الموافقة على انضمامها في 2011/11/17، انظر الموقع الالكتروني http:// www.wtoarab.org/?lang=ar أخر زيارة للموقع بتاريخ: 2012/1/15 الساعة 8:30 صباحًا.

(1) تسمى بالانجليزية:

(Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights including Trade in Counterfeit Goods)

وتضمنت اتفاقية تربس 73 مادة تعالج ثمانية أنواع من الحقوق الفكرية وهي (حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها / المواد 9-14، العلامات التجارية / المواد 15-21، التصميمات الصناعية / المواد 25-26، المؤشرات الجغرافية / المواد 22-24، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة / المواد 35-38، براءات الاختراع / المواد 27-34، المعلومات غير المفصح عنها / المادة 39، مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والتراخيص العقدية / المادة 40.

(2) لطفي، محمد حسام محمود:آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة. 2002، ص22. وانظر القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص33.

(3) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 بتاريخ 2002/6/2 وأشير إليه لاحقًا "قانون الملكية الفكرية المصري"، كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بقرار مجلس الوزراء المصري رقم 1366 للعام 2003.

(4) الخشروم، عبد الله: أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الأردنية. =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

32 للعام 1999[1]، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000[2].

أما فلسطين فقط أعدت عددًا من مشروعات القوانين في إطار تحضيراتها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تقدمت بطلب الانضمام عام 1999[3]، ولم يصدر حتى نهاية العام 2011 أي تشريع جديد يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ومن هذه المشروعات مشروع قانون حول الملكية الصناعية، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، ومازال القانون الساري بشأن حماية الاختراعات في الضفة الغربية هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953[4]، وفي قطاع غزة قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1925[5]، واللذان مضى على إصدارهما أكثر من ستين عامًا.

والحقوق الفكرية كسائر الحقوق وفرت لها التشريعات حماية جزائية ومدنية وإجرائية كونها أموالًا معنوية من الوجهة القانونية، وقد تباينت النظم القانونية في العالم على الصعد الداخلية والدولية في تنظيم الحماية لها، إلى أن جاءت اتفاقية

= بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alhson.com أخر زيارة للموقع بتاريخ 2012/1/15 الساعة 9:30 مساءً.

(1) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 4389 والصادرة بتاريخ 1999/11/1 ص4256، وأشير إليه لاحقًا "قانون البراءات الأردني". كما صدر نظام براءات الاختراع ونشر في الجريدة الرسمية العدد 4522 بتاريخ 2001/12/13، صفحة رقم 5793، وتم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 71 للعام 2001 ونشر التعديل في الجريدة الرسمية رقم 4520 بتاريخ 2001/12/2.

(2) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4423، والصادرة بتاريخ 2000/4/2.

(3) من مقابلة أجريت مع السيد علي ذوقان القائم بأعمال مدير عام الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني في مكتبه برام الله، بتاريخ 2012/6/5، الساعة الواحدة ظهرًا.

(4) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1131 للعام 1953، وأشير إليه لاحقًا "قانون الاختراعات الساري لدينا"، كما صدرت لائحته التنفيذية بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء الأردني رقم 1 للعام 1953 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 1131.

(5) متاح على الموقع الالكتروني (المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)
http://muqtafi.birzeit.edu/legislation/conslegsearch.aspx?mid=0
تاريخ زيارة الموقع 2012/1/15.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

تربس وألزمت الدول الأعضاء فيها بتعديل تشريعاتها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية ولتوحد تلك النظم، لذلك يجب التعرض لأشكال الحماية القانونية لكلا من براءات الاختراع والأسرار التجارية، فرغم اختلاف النظام القانوني لبراءة الاختراع عن النظام القانوني لحماية السر التجاري، إلا أن الشخص قد يتوصل إلى ابتكار جديد تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للحصول على البراءة لكنه يفضل الاحتفاظ به كسر تجاري لاستغلاله في منشأته، ومن هنا فإن فكرة ومضمون السر التجاري قد تقترب من فكرة ومضمون الأفكار والمعارف التي تشكل محلاً لبراءات الاختراع، كما ان مفهوم السر التجاري قد يختلط بمفاهيم ومصطلحات كثيرة كالمعرفة الفنية والتقنية والتكنولوجيا.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: التمييز بين البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: صور الحماية القانونية للبراءات والأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الأول

موضوع الحماية في البراءات والأسرار التجارية

يقسم جانب من الفقه[1] حقوق الملكية الصناعية إلى طائفتين: الطائفة الأولى تلك التي ترد على ابتكارات جديدة، وتشمل براءات الاختراع والأسرار التجارية ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أما الطائفة الثانية فترد على شارات مميزة وتشمل العلامة التجارية والاسم التجاري، ويقسمها آخر[2] إلى حقوق صناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، وحقوق تجارية وتشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، وما يعنينا في هذه الدراسة تحديد مدلول كل من براءات الاختراع والأسرار التجارية وخصائصهما القانونية من خلال تناول بعض التعريفات التي تعرض لها الفقه والتشريعات المقارنة محل الدراسة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وأتناول فيه ماهية براءة الاختراع.

والمطلب الثاني: الذي أتعرض فيه لماهية السر التجاري.

(1) القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص10.

(2) زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص17.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

ماهية براءة الاختراع

الاختراع لغة:

من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه[1]، فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفًا بذاته، أو بالوسيلة إليه، وبمعنى آخر خلق شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل[2].

والاختراع يمثل حصيلة الجهد والإنفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات من خلال منحه البراءة وحق احتكار استغلال اختراعه، ولكن هل يمكن وضع تعريف جامع للبراءة، وما هي الخصائص التي تميز هذا النظام القانوني؟هذا ما أتناوله تباعًا في هذا المطلب.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب. المجلد الثالث (الأحرف خ، د، ذ). القاهرة: دار الحديث. 2003. ص68 و69.

(2) الموسوعة العربية العالمية. الجزء الأول. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1996. ص 295.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

تعريف البراءة[1] والاختراع محل الحماية

يعرف البعض[2] براءة الاختراع بأنها "شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اختراعه ماليًا بنفسه أو بطريق التنازل للغير وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة، ويعرفها آخر[3] بأنها "الشهادة أو السند الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في استغلاله والحماية المقررة قانونا"، وهناك من ذهب إلى أنها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والإدارة تقدم فيه الدولة حماية استئثارية للاختراع مقابل إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[4]، بينما اعتبرها البعض مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراعه ليفيد الجماعة[5].

يرى الباحث من خلال التعريفات المبينة أن البراءة عبارة عن وثيقة تتضمن المعلومات الأساسية عن الاختراع تصدرها الجهة الحكومية المختصة مقابل جهود المخترع وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع، تخوله الحق في الحماية الاحتكارية لاختراعه خلال مدة محددة، يعود بانتهائها الابتكار الذي تمثله البراءة للمجتمع.

كما أن للدولة أن تتدخل للتأكد من حسن استغلال الاختراع، ولها أن تستولي على

---

(1) عرفت المادة 2 من قانون البراءات الأردني البراءة بانها (الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع)، وعرفتها المادة 2 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني بأنها (الشهادة الممنوحة من المسجل لحماية الاختراع).

(2) القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص58.

(3) الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص61.

(4) دوس، سينوت حليم: دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1983. ص6.

(5) خليل، جلال أحمد: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. الطبعة الأولى. جامعة الكويت. 1983. ص65-66.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الاختراع وأن تمنح رخصا إجبارية للغير[1]، لأن الاختراع مسألة تهم المجتمع، وتفرض الدولة رسوما عند منح البراءة للتأكد من جدية المخترع في التمسك باختراعه.

أما الاختراع فهو موضوع البراءة، وقد تعددت التعريفات للاختراع ما بين فقهية وتشريعية وقضائية، إذ يعرفه البعض بأنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، وانه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي"[2]، وعرفه آخر بأنه "ابتكار أداة أو عملية جديدة أو منتج جديد، ويكون حصيلة المعرفة والبصيرة الإبداعية، ويكون من خلال الكشف عن شيء لم يكن موجودًا أو إيجاد حلول لمشكلات معينة"[3].

وعرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953 الاختراع[4]، حيث نصت (تعني لفظة "اختراع": نتاجًا جديدًا أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة كشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية)، في حين عرفته المادة الثانية من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني بأنه (فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في أي من مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما)[5]، أما المشرع المصري فأنه لم يعرف الاختراع وإنما نص على بعض صور متطلبات الحماية للاختراع، حيث نص (تمنح براءة اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)[6]، وجارى في

(1) سماوي، ريم سعود: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص84.

(2) المرجع سابق: ص82.

(3) المالكي، مجبل مسلم: براءات الاختراعات وأهمية استثماراتها مصدرًا للمعلومات العلمية والتقنية. الطبعة الأولى. عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع. 2006. ص7.

(4) نشر هذا القانون في الصفحة 491 من العدد 1131 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1953/3/17.

(5) وهذا التعريف منسوخاً عن المادة 2 من قانون البراءات الأردني.

(6) المادة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ذلك اتفاقية تربس التي لم تعرف الاختراع[1]، وقد عرفته المادة 112 من القانون النموذجي الصادر عن الويبو[2] بأنه (الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج عمليًا عنهاحل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجًا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما).

وعرفت محكمة العدل العليا الأردنية الاختراع بأنه "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الانتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[3].

يؤيد الباحث مسلك المشرع المصري في عدم إيراد تعريف محدد للاختراع، والاستعاضة عن ذلك بالنص على شروط الاختراع من حيث الجدة والابتكارية والصناعية، وصور الاختراع بحيث ينتج عنه أداة أو جهاز أو تطويرًا في أداة أو طريقة صناعية أو كليهما، في ظل أن الفقه لم يجمع على تعريف محدد له، ولتشعب مجالات الإبداع وتطورها المستمر.

---

(1) نصت المادة 1/27 من اتفاقية تربس (تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة).

(2) الويبو (WIPO): وهي اختصار (World Intellectual Property Organization) والويبو هي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تهدف لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم والتي أنشئت عام 1967 ومقرها مدينة جنيف، حيث وضعت قانونًا نموذجيًا لبراءات الاختراع لتسترشد فيه الدول النامية عند وضعها لقوانينها، أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2012/1/22 الساعة 10:00 مساءً.

(3) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 90/219. والمنشور في مجلة نقابة المحامين للعام 1991. ص1038، وارد لدى القليوبي، ربا طاهر: حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص 364، وأنظر قرار محكمة العدل العليا المصرية الصادر عام 1965 الذي أورد ذات المفهوم للاختراع، المرجع سابق. ص87.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الصفات القانونية للبراءة

تتمتع براءة الاختراع بخصائص قانونية تميزها تتمثل في:

أولًا: البراءة تصدر بقرار إداري من السلطات المختصة:

تعطي البراءة لصاحبها بموجب قرار إداري من الدولة وهي من تتولى تنظيمها، وليس للأفراد تنظيمه حسب رغبتهم وبما يتفق مع مصالحهم، ولكن البعض ذهب إلى أن البراءة عقدًا بين المخترع والمجتمع، يمنح بموجبه المخترع الحق في استغلال اختراعه لمدة محددة مقابل كشفه عن سر اختراعه للمجتمع للاستفادة منه والبناء عليه، ومكافأة له على جهوده، وتعويضًا له عن ما أنفق للوصول إلى الابتكار المنشود[1]، وهناك من ذهب إلى أن البراءة عقدًا إداريًا بين المخترع والسلطة العامة، تعطي السلطة بموجبه للمخترع حماية استئثارية لاستغلال اختراعه لإشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[2]، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم مستندين إلى أن البراءة تفرض التزامات متبادلة على المخترع وكل من المجتمع والسلطة التي تمثله، وأن الإدارة لها أن ترفض منح الاختراع إذا لم يتوافر فيه الشروط المطلوبة، فإذا اكتملت الشروط أكتمل العقد[3].

بينما ينكر آخرون الصفة التعاقدية للبراءة، ويقررون أن البراءة ما هي إلا قرارًا إداريًا وعملًا قانونيًا من جانب واحد يعطي لغايات تنظيمية، وأن المشرع يفرض على السلطة المختصة منح البراءة للمخترع إذا توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، بحيث يترتب على منحها حق قاصر حاجز لغير المخترع من الإفادة

(1) عباس، محمد حسني: الملكية الصناعية والمحل التجاري. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 1971. ص8، الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص46.

(2) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص6.

(3) سماوي، ريم: مرجع سابق. ص79.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

من الاختراع، وأن الصفة التعاقدية غير متوافرة في هذا الإجراء فليس هناك حرية في مناقشة شروط منح البراءة[1].

ويؤيد الباحث وجهة النظر الأخيرة وكون البراءة قرار إداريًا يحصل عليه المخترع وفق القانون، إذ أن من ذهبوا إلى أن البراءة عقد إداري قد أسسوا وجهة نظرهم مستندين إلى فكرة العقد الضمني بين المخترع والمجتمع، أو إلى اعتبار نظام البراءات من القانون العام[2]، ففكرة العقد والمصالح المتقابلة ليست واضحة المعالم وغير متوفرة، كما أن السلطة في أحوال معينة تستطيع سحب البراءة بدون إذن مالكها ومنح ترخيص إجباري للغير باستغلالها.

ثانيًا: البراءة منشئة للحق في الاختراع:

بعد حصول المخترع على البراءة، ينشأ له حق ملكية صناعية على اختراعه، وقبل منحه البراءة لا يكون له الحق في منع الاعتداء عليه فطالما أحتفظ المخترع بسر اختراعه لنفسه فانه لا يتمتع بحق الملكية عليه، وإن كان بإمكانه التنازل عنه للغير ويكون بذلك قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر الاختراع[3]. فالحق القاصر الحاجز لا ينجم عن الاختراع نفسه وإنما عن البراءة، وبانقضاء البراءة لانتهاء مدتها أو لأي سبب أخر لا يبقى للمخترع حق يمكن التمسك به، وقد ذهب البعض أن البراءة كاشفة لحق المخترع، إذ أن مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعيًا بل ينحصر دورها في فحص مدى توفر الشروط الشكلية[4]، ويرى آخر أن البراءة منشئة وكاشفة في نفس الوقت، فهي كاشفة لأن صاحب البراءة يتمتع بحماية مؤقتة منذ لحظة تقديمه لطلب الحصول على البراءة، ومنشئة من حيث حرمانه من الحق في اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة وأن حقه في الاحتكار لا يكون إلا بعد صدور البراءة[5].

---

(1) الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص113 وما بعدها، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص 65.

(2) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص 255.

(3) القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص61، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص114.

(4) الفتلاوي، سمير: استغلال براءة الاختراع. بدون ط. بغداد: دار الحرية للطباعة. 1987. ص42.

(5) سماوي، ريم: مرجع سابق. ص87.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

يرى الباحث أن البراءة منشئة للحق في الاختراع، لأن جوهر نظام البراءات يقوم على حق احتكار استغلال الاختراع، وأن هذا الحق لا يقوم إلا بعد الحصول على البراءة، فالمخترع وإن كان يتمتع بحماية مؤقتة عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة إلا أن حقه المانع الحاجز لا يكتمل إلا بحصوله على البراءة، كما أن قوانين الاختراعات تحمي البراءات ولا تحمي المخترعين.

ثالثًا: الحق في البراءة من الحقوق المعنوية:

نص المشرع الأردني (الحقوق المعنوية هي تلك التي ترد على شيء غير مادي)[1]، فالحق في البراءة شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى من العناصر المعنوية للمؤسسات التجارية، وهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية والشخصية، حيث أن طبيعتها الخاصة تأبى إدراجها ضمن أي من تلك الحقوق، فالحق الشخصي علاقة دائنية بين دائن ومدين في حين أن الحق الفكري لا يمارس تجاه شخص معين، والحق العيني سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، أما الحق المعنوي ليس من هذا ولا من ذاك وإنما هو حق يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والاقتصادية التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ماديًا، لذلك فإن الحق في الاختراع أقرب للاحتكار منه للملكية التي تقوم على الدوام وترد على شيء مادي معين بالذات[2].

رابعًا: الحق في البراءة حق مؤقت ينتهي بمدة محددة:

يعتبر الحق الفكري المتمثل بالبراءة ذات طبيعة مزدوجة وذو جانبان، الأول أدبي شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية وثيق الصلة بشخصية المخترع، وهو حق

---

(1) المادة 71 فقرة 1 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور في الصفحة 2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الأردنية الصادر بتاريخ 1976/8/1، وأنظر الفقرة 2 من ذات المادة وجاء فيها (ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة).

(2) أبو دلو، عبد الكريم محسن: تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2004. ص32، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص5 و59، سماوي، ريم: مرجع سابق. ص 21 الناهي، صلاح: مرجع سابق ص 17 و19.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المخترع في أن ينسب اختراعه إليه، فهذا الحق لا يموت أو ينتقل أو يتنازل عنه، كما أنه لا يقبل التأقيت، أما الجانب الثاني فهو الشق المالي للحق في الاختراع، والمتمثل بإمكانية استثمار الاختراع صناعيا واستغلاله والتصرف فيه، وهذا الحق مؤقت ويقترن بمدة حياة البراءة، فإذا أنقضى الحق بالبراءة بانتهاء مدتها أو ببطلانها بحكم بات سقطت البراءة في الملك العام وأصبحت للجميع للإفادة منها دون أن يعتبر ذلك اعتداء على البراءة، ولعل هدف المشروع من جعل ذلك الحق مؤقتًا حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة من الاختراعات ولتشجيع المبدعين للمزيد من الاختراعات، وحتى يتوافق ذلك مع شروط الجدة[1].

كانت الدول قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تحدد مدة احتكار الاختراع وفقا لسياستها التشريعية والاقتصادية، إلا أن اتفاقية تربس ألزمت الدول الأعضاء بحد أدنى لمدة الحماية وهو عشرون عامًا[2]، حيث عدلت الدول من تشريعاتها ليتوافق ذلك مع الاتفاقية، أما وفق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية فإن مدة الحماية 16 عامًا[3].

---

(1) سماوي، ريم: مرجع سابق. ص321.

(2) المادة 33 من اتفاقية تربس، المادة 17 من قانون البراءات الأردني، المادة 9 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(3) المادة 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 33 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

ماهية السر التجاري

تعد الأسرار التجارية من العناصر الرئيسية للمشروعات التجارية، وخاصة على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، وقد زاد الاهتمام بالأسرار التجارية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من المنشآت المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرًا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية، فما هو المقصود بأسرار التجارة، وهل يمكن وضع تعريف لها وما هي أبرز الصور التي قد يتجسد من خلالها السر التجاري وكيف يمكن تمييزها عن غيرها؟ حيث سأتناول هذه المسألة تباعًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

تعريف السر التجاري

اختلفت النظم القانونية المختلفة حول تسمية الأسرار التجارية، حيث استخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، وكذلك الفقه فإنه لم يتفق على تسمية محددة[1]، وترتبط تسمية "السر التجاري" بالقانون الأمريكي الذي يعود له فضل الريادة في نشأة مفهوم السر التجاري وتنظيم أحكامه، وتسمى الأسرار التجارية في الطبعة العربية من اتفاقية تربس "المعلومات السرية"، وفي الطبعة الفرنسية "information non-divulgees"، وفي الطبعة الأصلية (الإنجليزية) تسمى "undisclosed information" وبترجمة هذا المصطلح الأخير حرفيًا تسمى "المعلومات غير المفصح عنها"[2]. ويرى الباحث أن استخدام مصطلح الأسرار التجارية هو الأنسب من الناحية القانونية للدلالة على المعلومات السرية فالترجمة الحرفية لا تعطي المعنى المطلوب، ولشمولية هذا المصطلح على الرغم من شيوع استخدام مصطلح المعلومات غير المفصح عنها[3].

لم تعرف اتفاقية تربس أسرار التجارة وقد نصت في المادة 39 على الشروط الواجب توفرها في السر التجاري لكي يتمتع بالحماية القانونية وجاء فيها (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

---

(1) الصغير، حسام الدين عبد الغني: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003. ص6. ومن هذه التسميات: المعرفة الفنية Know-how، المعلومات السرية "confidential information"، وكذلك أسرار التجارة "trade secrets" المرجع السابق: ص6.

(2) لطفي، محمد حسام محمود: مرجع سابق. ص67.

(3) استخدم المشرع المصري مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها"، في حين أن المشرع الأردني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني استخدما مصطلح "الأسرار التجارية".

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

أ. سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهل الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب. ذات قيمة تجارية.

ج. أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها بغية الحفاظ على سريتها وقد سار المشرعان الأردني والمصري على ذات النهج، وقد اكتفيا بإيراد الشروط الواجب توافرها في السر التجاري[1].

يلاحظ أن الشروط التي نصت عليها اتفاقية تربس في المادة 39 تعكس التعريف الذي نص عليه القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية[2]، في المادة الرابعة من الفصل الأول للقانون المذكور حيث عرف السر التجاري بأنه (المعلومات بما تشمله من تركيبات ونماذج، توليفة معلومات، برامج، آلة، أسلوب، تقنية، وسيلة والتي:

1. تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة، وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها، وطالما لم يكن من الممكن للآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة.

---

(1) أنظر المادة 4 فقرة أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 (لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سرًا تجاريًا إذا إتسمت بما يلي: 1. أنها سرية لكونها غير معروفة في صورتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. 2. وأنها ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية. 3. وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.)، تقابلها المادة 55 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 114 /أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

(2) وهو بالإنجليزية (The Uniform Trade Secrets Act- USTA) حيث صدر هذا القانون عام 1979 وتم تعديله عام 1985، وقد أعتمد على المدونات الأمريكية التي صدرت قبله والتي تعتبر من أهم المصادر التي قننت المبادئ القضائية في مجال الأسرار التجارية حيث صدرت مدونة الفعل الضار عام 1939، ومن ثم صدر الإصدار الثاني لها عام 1978، ومن ثم الإصدار الثالث بعنوان المنافسة غير المشروعة عام 1995، أنظر الصغير، حسام الدين عبد الغني: مرجع سابق. ص15 وما بعدها، طلبة، أنور: حماية حقوق الملكية الفكرية. بدون طبعة. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث. 2003. ص164.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

2. وان تحاط المعلومات بوسائل معقولة طبقًا للظروف للحفاظ على سريتها[1].

خلاصة القول أن التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تضع تعريفًا للسر التجاري، ولا يمكن وضع تعريف جامع مانع لأسرار التجارة، بحيث يحيط بكل جوانب هذا الحق، فالتجارة مليئة بالأسرار والمعلومات الخفية، فهي تخلق وتعرف بشكل فردي، وأمثلتها كثيرة لا حصر، ويمكن أن تكون في أي مجال من مجالات الحياة، كاختراع مستحضر طبي أو كيماوي أو الكتروني، أو تركيبات مواد تجميل أو مواد غذائية أو قوائم عملاء وخطط التسويق ورموز برامج الكمبيوتر وتقنيات الصيانة، فقد وضعت اتفاقية تربس – وسارت التشريعات الأخرى على نهجها – ثلاثة معايير لتحديد فيما إذا كان صاحب الحق يتمتع بالحماية وفق نظام الأسرار التجارية وهي أن تكون المعلومات سرية، وذات قيمة تجارية، وأن تكن أخضعت لتدابير معقولة للحفاظ عليها.

(1) كما ورد لدى: محمدين، جلال وفاء: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي). بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص25 و25.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

صور الأسرار التجارية

تتعدد الأوجه التي يتصور من خلالها السر التجاري، فقد يكون على شكل خبرة تقنية أو معارف فنية أو طرق صناعية أو أسرار صناعية، وقد تتداخل تلك الصور والعناصر بشكل يصعب تمييزها عن بعضها، لكن الثابت أن تلك الأسرار ما هي إلا أموال معنوية، فالمعلومات السرية إذا كانت ذات أهمية بالمنظور الاقتصادي، أصبحت مالًا بالمعنى القانوني، بل أن أسرار التجارة من أهم مكونات رأس المال للمشروعات المنتجة للتكنولوجيا والمصدرة لها، فهذه المعلومات يتوصل إليها صاحبها نتيجة جهود كبيرة، لذلك فهو يحتفظ بسريتها، ومن هنا تتأتى القيمة التجارية لها، كأن تكون برنامجًا أو تصميمًا أو أسلوبًا أو مجموعة من المعلومات الفنية تتضمن معارف لا تكون في متناول الكافة، ولا يسهل الحصول عليها بغير طريق حائزها، وتحقق فوائد اقتصادية وميزة تنافسية في مجال التجارة أو الصناعة أو الإدارة أو التسويق(1).

وتتكون الأسرار التجارية من معلومات تتعلق بالعمل التجاري، ولا يجوز الحجز عليها لأن من شروط الحجز أن يكون الشيء المراد الحجز عليه معلومًا، بينما تصنف الأسرار التجارية على أنها من الأشياء الغير مادية فهي أشياء غير معلومة، وليست واضحة المعالم وتبقى كذلك ولو أفرغت في سند مادي كما أنه بالحجز عليها إفشاء لسريتها وضياع لقيمته(2).

---

(1) محمد، ذكري عبد الرازق: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2007. ص82 و122، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص425، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص321.

(2) عبيدات، رضوان: حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون. مج30. 2003 م / 65-89. وأنظر الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص22.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وقد يتجسد السر التجاري في صور عديدة أعرضها على النحو التالي:

أولًا: الخبرة التقنية:

وهي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله في مشروع صناعي، وقد تكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية ووضع الأجهزة في مكانها المخصص، وتشمل الخدمات الهندسية، وهذه المهارات تكون عادة لصيقة بشخص العمال والفنيين(1)، لكن ليس هنا ما يمنع من أن تتجسد في وثائق مكتوبة، وتمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك فهي تكون محلًا للحماية.

ثانيًا: المعارف الفنية:

ثار نقاش بين الفقهاء حول مصطلح المعرفة الفنية "KNOW-HOW"، فذهب البعض بأن السر التجاري أوسع نطاقًا من المعرفة الفنية وأن الأخيرة يقتصر مدلولها على المعارف التقنية التي تدخل في الصناعة ولا يمتد إلى المعارف التجارية والمالية والإدارية(2).

ويرى آخرون أن المعرفة الفنية أوسع نطاقًا من الأسرار التجارية، وأن المعرفة الفنية تشمل كل المعارف التي لا تصلح أن تكون محلًا للأسرار التجارية، وان السر يجب أن يتمخض عن وسيلة أو مركب ما لتصنيع منتج معين، لذلك يفرق البعض بين المعرفة الفنية والسر الصناعي، وأن المعرفة الفنية تكون عند انتقالها للغير، أما السر الصناعي فيكون عندما يحتفظ به المشروع الصناعي لنفسه، وأن التفرقة بينهما على أساس الدور الوظيفي لكل منهما المعرفة الفنية تكون كذلك عند انتقالها للغير بالترخيص باستعمالها، أما إذا أحتفظ بها الحائز لنفسه واستغلها في مشروعه تكون سرًا تجاريًا(3)، وبذلك فإن السر التجاري من وجهة نظر هذا الرأي يقترب من السر الصناعي.

---

(1) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص 491.

(2) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق ص21.

(3) "James Pooly: Trade Secrets, How to protect your ideas and Assets. 1928 p 79-. Harris L.J. and siegel; Trade Secrets in the context of poeitive Competition, 10. IDE 297 (1966) reprinted in Norturing New Ideas (183.691) pp 82105-, at p. 88".

مشار إليهما لدى محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق ص 28.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويعرف الدكتور محمود الكيلاني المعرفة الفنية بأنها "المعطيات السرية التطبيقية والعملية التي يتوصل الشخص عن طريقها إلى تجسيد هذه المعطيات إلى واقع مادي ملموس"[1].

ويعرفها أخر "بأنها مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة ذات الصفة السرية والتي تمثل الوقت والجهد الذي انفق في سبيل الوصول إليها والقابلة للانتقال للغير والتي لها أثر فني في مجال صناعي أو تنظيمي معين"[2].

ويرى الباحث أن المعرفة الفنية لا تختلف عن السر التجاري، إلا ان كثيرًا من الشراح يستخدم مصطلح المعرفة الفنية عند الحديث عن عقود نقل التكنولوجيا، وأن استخدام الأسرار التجارية هو الأفضل لتمييزه عن العناصر الأخرى في محل عقود نقل التكنولوجيا الذي قد يكون محله أسرارًا تجارية و براءات اختراع وعلامات تجارية، ومهارات وخبرات تقنية.

ثالثًا: الطرق والأسرار الصناعية:

توجد أسرار الصناعة لدى الشركات والأشخاص والتي يصلون إليها أثناء التجارب (المحاولة والخطأ) كتلك الكميات التي تستخدم في تصنيع منتج ما، ويتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة، بهدف الحصول على منتج معين بمذاق خاص، كالمعادلة التركيبية في صناعة الكوكاكولا، وخلطات الصناعات الدوائية، فهو في الغالب مقتصر على شركة واحدة ولا يتم الترخيص للغير به، ويعرف عادة من درجة جدته ومن خلال الوقت والجهد الذي بذل للوصول إليه ومدى الجهود المبذولة للحفاظ على سريته[3].

رابعا: المعارف التكنولوجية:

وهي مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع وأنها الجانب

---

(1) الكيلاني، محمود: الموسوعة التجارية والمصرفية. عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا. المجلد الأول. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008 ص 93.

(2) محمد، ذكري عبد الرازق: مرجع سابق. ص 73.

(3) الكيلاني، محمود: مرجع سابق ص91، دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص590.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

التطبيقي للعلم[1]، وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها "التطبيق العملي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات للأبحاث العلمية"[2]، ويرى الدكتور محمود الكيلاني بأن التكنولوجيا هي الوعاء الذي يحتوي المعرفة الفنية وبراءة الاختراع والمساعدة الفنية[3].

يرى الباحث أن أسرار التجارة (المعرفة الفنية) سواء كانت على شكل تكنولوجيا منقولة، أو أسرارًا صناعية أو تجارية حتى تكون أهلًا للحماية فلا بد من توافر شروطًا معينة فيها نص عليها المشرع من حيث كونها سرية وذات قيمة تجارية للمشروع الحائز لها، وهذا ما يفرقها عن المعلومات العامة والتي لا قيود على استعمالها واستغلالها كالنشرات المرفقة في بعض السلع أو الأجهزة الكهربائية والتي يكون للكافة الإطلاع عليها، وأن الأسرار التجارية لا تنحصر في التقنيات التي تؤدي إلى طرح منتج معين، بل تمتد لتشمل جميع المعلومات التجارية التي تستخدم في تنظيم العملية الإنتاجية بشكل عام.

---

(1) شفيق، محسن: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1984. ص7.

(2) وارد لدى الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص69.

(3) الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص69.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الثاني

التمييز بين البراءات والأسرار التجارية

يتطلب التمييز بين براءات الاختراع والأسرار التجارية الوقوف على أوجه الاختلاف بين نظامي الحماية محل الدراسة، والمقارنة بين هذين النظامين فالمشروع الحائز للابتكارات الفنية والتقنية يلجأ عادة إلى وسائل عديدة لحماية هذه الابتكارات، وتختلف هذه الوسائل تبعًا لاختلاف طبيعة هذه الحقوق، فالحماية المقررة لبراءة الاختراع تختلف عن تلك الحماية المقررة للسر التجاري، والمشروع الحائز للابتكارات عليه أن يقر اختيار طريق البراءات أو الأسرار التجارية لحماية محل حقوقه الفكرية، ويعتمد ذلك على اعتبارات عديدة منها طبيعة السلعة والسوق والمنشأة، ولكن هل يمكن الاعتماد على الحمايتين معا، وخاصة عندما تكون البراءات والأسرار والمعارف الفنية محلًا لعقود نقل التكنولوجيا؟

سأتناول هذه المواضيع تباعًا من خلال البحث في أوجه الاختلاف بين نظامي الحماية وهو موضوع المطلب الأول، ثم الوقوف في المطلب الثاني على جدلية العلاقة بين البراءات والأسرار التجارية ودورها في تبرير فكرة نقل التكنولوجيا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين البراءات والأسرار التجارية

يختلف نظام حماية البراءات عن نظام حماية الأسرار التجارية من عدة جوانب، ويمكن ملاحظة عدة فروق جوهرية سواء من حيث محل الحماية، ونطاقها، وإجراءات الحماية وأتناول تلك المسائل تباعًا.

الفرع الأول: من حيث محل الحماية.

الفرع الثاني: من حيث إجراءات الحماية.

الفرع الثالث: من حيث نطاق الحماية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

من حيث محل الحماية

تعد الأسرار التجارية أوسع نطاقًا من حيث محلها من براءة الاختراع، والأسرار التجارية قد تكون تقنيات ومعارف توافرت فيها الشروط الموضوعية للبراءة لكن حائزها أختار عدم استصدار براءة عنها، لرغبته في عدم الكشف عنها وإبقائها طي الكتمان لكي يستفيد من المزايا التي يوفرها نظام الأسرار التجارية، وعدم كشف سريتها، أو التقيد بمدة محددة للاستئثار بالاختراع، وقد تكون الأسرار التجارية تقنيات لا تتوافر فيها شروط البراءة، لكن تتوافر فيها شروط الأسرار التجارية ومن أمثلة ذلك بعض المعارف الخاصة بطرق التصنيع المعروفة ولكنها تستخدم استخدامًا جديدًا، وقد تكون الأسرار التجارية مقترنة ببراءة اختراع ولا يمكن الإفادة من الاختراع دونها كوصف لكيفية تنفيذها واستغلالها، فالمخترع عادة لا يفصح عن كل الأسرار المتعلقة بالبراءة عند تقديمه لطلب الحصول عليها[1]، وقد يكون السر المقترن بالبراءة مهارة لا يملك ناصيتها إلا صاحب البراءة، وقد تشمل الأسرار التجارية الابتكارات التي لا يجوز حمايتها كبراءات اختراع كالأفكار والمعلومات الغير قابلة للتطبيق الصناعي[2]، أو لأن المشرع يحظر ذلك كطرق التشخيص والعلاج لتعلقها بحياة البشر[3].

---

(1) إبراهيم، أحمد إبراهيم: حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. السنة الرابعة والأربعون. العدد الأول. 2002. ص49 لغاية 57.

(2) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص44. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص426. محمد، ذكري عبد الرازق: مرجع سابق. ص13 و70.

(3) المادة 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وأنظر المادة 114/ج من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني ونص فيها على حظر حماية الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، ولا يوجد ما يقابل هذا النص في التشريعين الأردني والمصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

من حيث إجراءات الحماية

نظام الأسرار التجارية لا يلزم حائز الأسرار بالإفصاح عن تلك المعلومات، إذ أن نظام الحماية يقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية[1]، أما نظام البراءات فيقوم على إلزام المخترع بالكشف عن سر اختراعه مقابل الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع، فالمخترع يكون واجبًا عليه أن يكشف وبأسلوب واضح عن سر اختراعه، وبشكل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه، ويمكن العلماء والباحثين من مواصلة البحث للمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي[2].

الأمر الآخر أن الحماية القانونية للأسرار التجارية لا تتوقف على تقديم طلب من حائزها إلى الجهة الإدارية المختصة، ولا يوجد نظام إداري لتسجيل هذه المعلومات، فهي تتمتع بالحماية إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، أما براءة الاختراع فلا بد من تقديم طلب للجهات المختصة يرفق به الوصف التفصيلي للاختراع يتضمن العناصر الرئيسية المطلوب حمايتها، ودفع الرسوم المقررة قانونًا، كما أن الترخيص الإجباري ليس متصورًا في الأسرار التجارية، فلا يمكن تجريد صاحب السر منه جبرًا عنه ما لم يقدم طواعية[3].

---

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص45.

(2) المادة 13 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد وجاء فيها (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانًا كاملًا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه).

(3) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق 490 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثالث

من حيث نطاق الحماية

السر التجاري غير مشمول بحماية قانونية خاصة كسائر حقوق الملكية الفكرية، والأصل أن صاحبه لا يتمتع بأي حق استئثاري عليه، وليس له مكان معين للحماية، فيمكن بيعه في أي مكان بالعالم، أما البراءة فإن حمايتها لا تكون إلا حيث سجلت، وصاحب السر التجاري لا يتمتع بحق استئثاري في منع الغير من الوصول إليه بطريقة مشروعة، بخلاف نظام البراءات الذي يعطي صاحب البراءة حقا استئثاريًا ولو توصل إليها الغير بوسائل مشروعة كان يكون عن طريق الأبحاث والتجارب دون الاستعانة بالاختراع المحمي عن طريق البراءة[1].

ومن أوجه الاختلاف بين نظام البراءات ونظام الأسرار التجارية أنه عند التصرف بالسر التجاري لا يمكن استرداده، أما البراءة فإن الترخيص باستعمالها يكون لمدة محددة وبانتهاء المدة تعود الحقوق جميعها لصاحب البراءة، وغالبًا ما تطبق قوانين الأسرار التجارية جنبًا إلى جنب مع بعض قوانين الملكية الفكرية وخاصة قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية، وكلما اجتمع تطبيق أكثر من قانون على أي من حالات الأسرار التجارية كانت الحماية المتوفرة أكثر لها[2].

كذلك فإن الأصل في السر التجاري أنه ليس له عمر محدد، فالحماية للسر تستمر طالما بقيت المعلومات سرية ومهما طالت مدتها[3]، أما براءة الاختراع فتكون الحماية فيها محددة بمدة معينة، لذلك فإن المشروعات لا تلجأ إلى حماية اختراعاتها عن طريق البراءات إلا بالنسبة للاختراعات التي يخشى أن يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبيًا[4].

---

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص42. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص426. محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص33.

(2) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص490. عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص66.

(3) دوس، سينوت حليم: مرجع سابق. ص490.

(4) Erik J. Heels: The advantages and disadvantages of protecting business

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ideas with trade secrets. Available from. http://www.erikjheels.com/156.html, accessed on: patents and 238:30 ,2012/1/ PM.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

جدلية العلاقة بين نظام البراءات والأسرار التجارية

رغم الاختلافات التي تم عرضها بين نظامي الحماية موضوع الدراسة، إلا أن هناك ارتباطًا بين كلا النوعين من الحقوق الفكرية، وأهم ما يترتب على تلك العلاقة أن صاحب الفكرة المبتكرة يمكن أن يقرر ابتداءً أيًا من طريقي الحماية يسلك، كما أن نظام الأسرار التجارية يعتبر مكملًا لنظام البراءات، وأن براءات الاختراع والأسرار التجارية قد تكون محلًا لعقود نقل التكنولوجيا شائعة التطبيق، ولتوضيح تلك المسائل أتناولهما تباعًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

مسألة الاختيار بين البراءات والأسرار التجارية

يفضل صاحب الاختراع أو السر اختيار أفضل الطرق والوسائل للحفاظ على ابتكاره، لتعويضه عن ما أنفق من جهد ووقت للتواصل إليه، وتحقيق أفضل استغلال له، فالسر التجاري قد يكون معارف وتقنيات أو وسائل أو منتجات تتوافر فيه شروط البراءة، لكن صاحبه يختار الاحتفاظ به كسر تجاري في منشأته أو الترخيص للغير باستعماله.

ولصاحب الفكرة المبتكرة أن يقرر بشأن حمايتها، فهل يسلك طريق البراءة للحصول على حق احتكاري يمنع الغير من استغلال الابتكار دون موافقته، ويخضع فكرته المبتكرة للنظام القانوني للبراءات من حيث الإفصاح عنها، والتقيد بالمدة المحددة للاستئثار بها، أم يسلك طريق الأسرار التجارية من خلال كتمانها، والحصول على حماية هشة لا تخول له حقًا احتكاريًا ولا تمنع الغير من التوصل إليها بطريقة مشروعة، وعدم حصوله على حق احتكاري، وتعرضه لمخاطر الإفشاء حولها، وتحمل تكاليف حفظ سريتها[1].

فالأسرار التي يتأكد صاحبها أن شروط الحصول على البراءة غير متوفرة فيها، فإن مسألة الاختيار بشأنها غير واردة، فلا مجال لحمايتها إلا وفق نظام الأسرار التجارية، أما الأسرار التي يشك صاحبها في مدى توفر شروط البراءة فيها، فيمكنه التقدم بطلب البراءة عنها وإذا ما تم رفض طلبه يمكنه التمتع بحماية قوانين الأسرار التجارية على افتراض أن الجهة المختصة التي تنظر في الطلب تأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع حيث يحفظ الطلب خلال النظر به بسرية تامة[2]، لكن المشكلة تكون أكثر صعوبة بالنسبة للأسرار التي يتيقن صاحبها من استيفائها لشروط البراءة،

---

(1) محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص85.

(2) أنظر حول أنظمة فحص الاختراع من قبل الجهات المختصة الصفحة (67) من هذه الدراسة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

فالأمر يتطلب منه – حتى يقرر الاحتفاظ بها سرًا أو يتقدم بطلب الحصول على براءة – أن يقوم بدراسات معينة حول طبيعة المنشأة ومدى مقدرته على الاحتفاظ بها سرًا، وحول قيامه باستغلاله بنفسه أم يعطي ترخيصًا للغير باستغلاله مما يزيد من احتمالية الكشف عنه، وكذلك الكثير من الاعتبارات التجارية ذات الصلة، كطبيعة المنتج والتكنولوجيا التي تم التوصل إليها وفيما إذا كان بإمكان الغير التوصل إليها بسهولة أكثر[1].

خلاصة القول:

فإن مجال حماية الأسرار التجارية واسع جدًا، ويشمل المعلومات التقنية وغير التقنية، وكافة المجالات الإدارية والزراعية والتنظيمية والتسويقية، وهو أكثر اتساعًا من مجال البراءات، كما أن هناك تناقض بين النظامين المذكورين فالأول يقوم على السرية والكتمان، أما الثاني فيقوم على الإفصاح والإفشاء وهذا ما جعل البعض يرى من نظام حماية الأسرار التجارية حرمانًا للمجتمع من الابتكارات، ويقول الدكتور حسام الصغير في ذلك (إن نظام الأسرار التجارية يوفر للمخترع نظامًا بديلًا عن نظام براءات الاختراع، وهو يقوم بدور مكمل لبراءة الاختراع بحيث تمتد الحماية وفق نظام الأسرار التجارية إلى المعارف الفنية التي لا يمكن حمايتها عن طريق البراءة أما لعدم توفر شرط الجدة أو الخطوة الإبداعية أو القابلية للتطبيق الصناعي)[2].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الدكتور حسام الصغير فإن حماية المعلومات والتقنيات من خلال نظام الأسرار التجارية لا تمنع الغير من الوصول إليه بطرق مشروعة، إضافة إلى أن صاحب السر يتعرض لمخاطر كبيرة لاحتمال إفشاء السر إلى منافسيه ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات ذلك، كما أن في حماية الأسرار تدعيمًا لحماية المعارف التكنولوجية ذات القيمة العالية والتي بذلت الأموال الطائلة للوصول إليها وهذا يتوافق مع مقتضيات العدالة والإنصاف.

---

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص50، عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص12.

(2) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص54.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

براءات الاختراع والأسرار التجارية محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

قد تكون كلًا من براءات الاختراع والأسرار التجارية محلًا لعقد نقل التكنولوجيا، والذي لجأت التشريعات المقارنة محل الدراسة إلى تقنينه والنص على أحكامه[1]، ويثير محل العقد هنا العديد من التساؤلات التي ترتبط بالنظام القانوني لبراءات الاختراع، فكيف يمكن للشخص أن يعتمد على الحماية المقررة للبراءة والأسرار التجارية معًا مع أن هناك تناقضًا ما بين النظامين، كون أحدهما يقوم على الإفصاح، والآخر على السرية، في ظل أن الحصول على البراءة يفقد الاختراع شرط الجدة (السرية) من خلال الإفصاح عن أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع عند التقدم بطلب الحصول على البراءة؟

وكذلك عند الحصول على البراءة واحتفاظ صاحبها ببعض الأسرار المتعلقة بها رغم أن القانون يفرض عليه التزامًا بالإفصاح عن أفضل طريقة لتنفيذها لإفادة المجتمع، مقابل الحماية الاحتكارية التي منحها له، فما هو مدى تمتع تلك المعلومات السرية بالحماية وفق قوانين الأسرار التجارية، مع ان القانون يفرض عليه التزامًا بالإفصاح عنها؟ وفي حال محاولة أحد الباحثين الاستفادة من الوصف والرسم المرفقين بطلب البراءة وفشل في التوصل إلى النتائج المذكورة في الاختراع هل يستطيع التقدم بطلب إلغاء البراءة على أساس مخالفة صاحب البراءة لالتزامه بالإفصاح عنها بشكل

---

(1) نص مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أحكام عقد نقل التكنولوجيا في المواد (78 – 88) وتقابلها المواد (72 – 87) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وقد أستخدم المشروع الفلسطيني تعبير "المعرفة الحديثة" وعرفته المادة 79 بأنه (أتفاق يتعهد بمقتضاه المورد أن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلًا للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطًا به ارتباطًا لا يقبل التجزئة).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

دقيق يكفي لتنفيذها؟ وهل إفصاح أصحاب البراءات عن أسرار اختراعهم من خلال الوصف والرسم المرفقين بطلب البراءة كفيل بتحقيق الهدف من نظام البراءات المتمثل بمنح الحماية الاحتكارية مقابل تمكين الباحثين والصناعات الوطنية من اكتساب معارف جديدة وبما يخدم تقدم الدول وتطورها؟

للإجابة على هذه التساؤلات لابد من توضيح بعض المعطيات الهامة حول التغيرات التي طرأت بشان مفهوم البراءة وحقيقة السياسة المتبعة في التعامل مع البراءات في العالم الذي نعيش:

- **أولًا:** يهدف نظام البراءات لتشجيع روح الإبداع والابتكار، وبشكل ينعكس على التطور الاقتصادي للدول، لكن ذلك النظام يبدو عاجزًا عن تحقيق ذلك الهدف، في ظل وجود مجموعتين من الدول على طرفي نقيض، من حيث إيداع البراءات والمستوى التكنولوجي، الدول المتقدمة التي تملك شركاتها العملاقة غالبية البراءات وأسرارها، والدول النامية التي لا تملك من البراءات سوى القليل[1]، لذلك تبقى تلك الدول في أمس الحاجة إلى التكنولوجيا الأجنبية، وما من طريق لها إلا استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا من خلال العقود التي يكون موضوعها براءات اختراع وأسرارًا تجارية ومعارف فنية، لكن أصحاب تلك البراءات والأسرار لن يقدموا على التعاقد حولها إلا إذا أطمأنوا لوجود الحماية اللازمة التي تضمن عدم إفشاء أسرارهم التجارية[2].

(1) تشير الدراسات إلى أن نسبة البراءات الصادرة عن الدول المتقدمة تصل إلى 86 بالمائة من مجموع البراءات المسجلة على المستوى العالمي، وأن معظم البراءات الصادرة عن الدول النامية تصدر لصالح أشخاص قانونية تابعة للدول الصناعية، وفي دراسة أخرى حول براءات التكنولوجيا الحيوية بين عامي 1990 و1995 تم منح 25 ألف براءة اختراع في جميع انحاء العالم منها 37 بالمائة في أمريكا ونسبة مقاربة في اليابان، و19 بالمائة في الإتحاد الأوروبي، بينما كان نصيب الدول النامية جميعها 7 بالمائة، أنظر عطوة، حازم حلمي: حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية. 79 و131.

(2) عطوة، حازم حلمي: مرجع سابق: ص78 و79، وأنظر عيسى، حسام محمد: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار المستقبل العربي. 1987. ص 24.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- **ثانيًا:** أن نظام البراءات لم يعد وسيلة لحماية المخترع بقدر ما هو وسيلة لحماية التطور الاقتصادي وان هذا النظام لا يمكن أن يقوم بدوره إلا إذا كان هناك تنسيق بينه وبين خطة التطور الاقتصادي للدولة، فالبراءة بصفتها أداة للتطور الاقتصادي لا يمكن أن تحقق أهدافها بالنسبة للدولة المصدرة لها إلا إذا أمكن استغلالها وإخراج الأفكار الكامنة فيها إلى واقع ملموس تفيد منه الجماعة، خاصة في ظل حلول الشركات العملاقة محل المخترع الفرد، ورغبتها الجامحة في زيادة احتكاراتها[1].

- **ثالثًا:** إن الوصف والرسم المرفقين بطلب البراءة لا يكفيان لتحقيق ذلك الهدف، فالمعلومات التي تحتويها تلك الوثائق تحتوي على تكنولوجيا معقدة مقارنة بالتكنولوجيا المعمول فيها في البلدان النامية، وتكون عادة بلغة أجنبية يصعب ترجمتها، والمخترع لا يكشف عن أسرار اختراعه في ذلك الوصف، ويفضل الاحتفاظ لنفسه بسر استغلال وتشغيل الاختراع[2]، ويقول الدكتور سينوت حليم في ذلك (فكل براءة بجانب ما فيها من وصف تحتوي على سر صناعي يحاول وكيل البراءات بما له من خبرة أن يموه في وصفه وهذا حق له)[3]، لذلك فإن ذلك الوصف غالبًا لا يكفي لوضع الاختراع موضع التطبيق وخاصة في المجالات الكيميائية والإلكترونية، وبدونها لا يمكن الحصول على النتائج المتوقعة من استغلال الاختراع، فالحديث عن معرفة توفر الكثير من الوقت والجهد وتعتمد على تراكم الخبرات، فهي وإن لم تكن لازمة لتحقيق الاختراع لكنها تكون لازمة لاستغلاله في أحسن الظروف وأيسرها، بحيث تمثل حصيلة العمليات التي يستخدمها المشروع من بداية جمع المواد الأولية حتى نهاية عملية التصنيع والتسويق.

- **رابعاً:** الأهمية التي أصبحت تلعبها الأسرار التجارية للمشاريع الصناعية،

---

(1) جلال، احمد خليل: مرجع سابق. ص 278.

(2) المرجع السابق: ص253.

(3) دوس، سينوت حليم: كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003. ص40.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

لدرجة ان ما تملكه بعض المشروعات من براءات أو علامات تجارية لا يكون إلا عنصرًا ضئيلًا مقابل ما تملكه من أسرار تجارية تمثل سر تفوقها في المجال الفني والصناعي، وتحرص على إخفائها، عند الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع التي تملكها، لذلك يبقى المرخص له في حاجة ماسة إلى تلك الأسرار والمعارف السرية لمعرفة سر الاختراع وطريقة تشغيله، ولا شك في ذلك فائدة للمجتمع وتمكينًا لصناعاته من اكتساب معارف جديدة بما ينعكس على تقدمه(1).

أمام تلك الحقائق، ولكي لا تتحول تلك الحماية إلى مجرد حامية لبراءات وأسرار الشركات الأجنبية العملاقة من جهة، ولا بمعزل عن التقدم الصناعي والتكنولوجي من جهة أخرى، يرى الباحث ضرورة تعزيز الحماية بشكل يحفز أصحاب تلك الحقوق على التعاقد لنقلها وتمكين الدول النامية من الاستفادة من الاختراعات وأسرارها، وبالمقابل وضع سياسة عملية تكفل الاستفادة من إيداع تلك البراءات واستغلالها في الدول النامية، تقوم على عدم التشدد في قوانين البراءات، والاهتمام بمكاتب تسجيل البراءات بحيث لا يكون دورها مجرد تسجيل بطلبات البراءات وتسليمها، وإنما تطويرها بحيث تضم خبراء ومتخصصين في كافة المجالات، وأن تقوم بترتيب وتبويب وثائق الاختراعات بشكل يمكن المهتمين من الإطلاع عليها، لتتحول إلى مصدر مهم للمعلومات التكنولوجية، وأن تتواصل مع مراكز البحث العلمي والجامعات الفلسطينية لتتحول إلى مصدرًا هامًا لاستقبال وإرسال التكنولوجيا وأسرارها.

والحقيقة أنه أصبح من الصعب استغلال براءة اختراع اعتمادًا على المعلومات المفصح عنها، فلابد من مشاركة فاعلة من صاحب البراءة من خلال المعلومات السرية التي أحتفظ بها، لكن البعض فرق بين نوعين من المعلومات السرية التي تقترن بالبراءة، النوع الأول يتعلق بتلك المعلومات التي كان يعلمها المخترع وتتعلق بكيفية تصنيع الاختراع عند تقديم طلب البراءة، فمثل هذه المعلومات لا تدخل في عداد الأسرار التجارية، وبالتالي لا تتمتع بالحماية لأنه يلتزم أصلًا بالإفصاح عنها للمجتمع، وصاحب البراءة

---

(1) إبراهيم، احمد إبراهيم: مرجع سابق. ص29، جلال، أحمد خليل: مرجع سابق. ص 520.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الذي لا يفصح عنها يعتبر مخلًا بالتزام قانوني، ولا يجوز أن تمنح الحماية له بسبب مخالفته القانون[1].

أما النوع الآخر من المعلومات السرية المقترنة بالبراءة، فقد تكون معلومات تجارية تتعلق بكيفية استغلال الاختراع، أو معلومات جديدة توصل إليها المخترع بعد صدور البراءة، فإن صدور البراءة لا يحرم صاحبها من الاستفادة من قانون الأسرار التجارية لحماية تلك المعلومات[2].

ويبقى ذلك التصور عن المعلومات السرية المقترنة بالبراءة في إطار نظري بحت، لكن الواقع العملي، أن مسالة الكشف عن الاختراع ترتبط بعوامل كثيرة لعل من أهمها، البعد الاقتصادي الدولي وتكدس التكنولوجيا لدى الدول المتقدمة، وحاجة الدول النامية إليها، فالمشروعات المنتجة للتكنولوجيا تحرص على احتكارها، من خلال الحفاظ على أسرارها، لذلك هي لا تقوم بالتعاقد حولها من خلال العقد الدولي لنقل التكنولوجيا إلا إذا أطمئنت إلى وجود البيئة القانونية المناسبة لها، ومن هنا لجأت بعض الدول إلى تقنين عقد نقل التكنولوجيا والنص على إبطال الشروط التقييدية التي من شانها أن تحد من حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا وتطويرها[3]، بل أن بعض الدول اشترطت تسجيل ذلك العقد لتيسير علم الجمهور به[4]، والاستفادة من الأسرار التجارية والمعارف محل العقد.

بعد أن وضحت ماهية كل من براءات الاختراع والأسرار التجارية، وتوضيح مدى

(1) محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق ص56.

(2) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص60 و61.

(3) أنظر المادة (759 من قانون التجارة المصري، والمادة (81) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، ولم يتضمن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 - المنشور في الصفحة 472 من العدد 1910 من الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ 1966/3/30 - والذي مازال ساريًا في فلسطين والأردن نصوصًا تعالج عقد نقل التكنولوجيا، لكن المشرع الأردني نص على حظر الشروط التقييدية المتعلقة بالعقود التي ترد على حقوق الملكية الفكرية في المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(4) ومن التشريعات التي اهتمت بعقد نقل التكنولوجيا وتسجيله، قانون نقل التكنولوجيا المكسيكي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1973، وكذلك القرار رقم 24 الصادر عن لجنة اتفاق قرطاجنة الممثلة لست دول من أمريكا اللاتينية عام 1971، أنظر الكيلاني، محمود: مرجع سابق. ص86.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الارتباط الوثيق بينهما، وأهمية توفير الحماية لهذه الابتكارات لما لذلك دور في الحث على الابتكار والإبداع في كافة المجالات مما يسهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي للدول، أتناول صور الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية وهو موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الثالث

صور الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

تعددت أشكال ومصادر الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، فهناك الحماية الدولية التي كرستها الاتفاقيات الدولية على مستوى العالم ككل، وهناك الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية، بناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الملامح الأساسية للحماية الدولية والداخلية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

الحماية الدولية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت ببراءات الاختراع ولعل من أهمها وأكثرها تأثيرًا اتفاقيتي باريس وتربس، في حين تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع الأسرار التجارية لذلك سيكتفي الباحث بتناول أهم المبادئ الأساسية التي قررتاها اتفاقيتي باريس وتربس في مجال براءات الاختراع، ثم التطرق إلى معالجة اتفاقية تربس للأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقيتي باريس وتربس

تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الأقوى والأخطر في مجال الحقوق الفكرية على مدار التاريخ[1]، فهي تخاطب الدول ولا تتعامل مع أشخاص القانون الخاص، حيث تضمنت أحكامًا موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها وأحالت عليها، وألزمت الدول المنضمة باحترام الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تربس، دون اشتراط الانضمام إلى تلك الاتفاقيات[2]، وأدرجت موضوعات لم تكن مدرجة في الاتفاقيات الدولية السابقة، كما وضعت معايير لحماية معظم حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الداخلية، إضافة إلى أنها ألزمت الدول بأتباع الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها في الاتفاقية لحماية الحقوق الفكرية واتخاذ اجراءات قضائية معينة وفرض جزاءات مدنية وإدارية وتدابير وقتية لمنع الاعتداء على الحقوق الفكرية، وأن تتاح فرص الطعن في القرارات الإدارية أمام سلطة قضائية، كما تضمنت أحكامًا تفصيلية لمنع وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات[3].

تضمنت اتفاقية تربس أحكامًا إضافية على ما جاءت به اتفاقية باريس، اعتبرت تحولا في مجال الحماية للاختراعات، من حيث شمول الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا

---

(1) تعتبر اتفاقية تربس أحدى الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات في إطار منظمة الجات (جولة الأورجواي)، والتي وقعت في 1994/4/15 في مراكش بالمغرب، وقد وردت تلك الاتفاقيات في أربعة ملاحق حيث تضمن الملحق رقم (1): 1/أ – الاتفاقية متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع، 1/ب – الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، 1/ج – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، أنظر لطفي، محمد حسام محمود: مرجع سابق. ص12 وما بعدها.

(2) المواد 1/2، 1/9 من اتفاقية تربس.

(3) زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص271.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وزيادة مدة الحماية إلى 20 عامًا كحد أدنى، وحماية المنتجات وطرق الصنع، وعددت الموضوعات الأهل للبراءات والمستبعدة من الحماية، والحقوق الاستئثارية، وحماية الأصناف النباتية من خلال نظام البراءات أو أي نظام أخر، وتضمنت مبادئ توجيهية للترخيص الإجباري، وبعض أشكال إثبات التعدي[1].

ومن أهم المبادئ التي وضعتها اتفاقيتي باريس وتربس في مجال براءات الاختراع:

أولاً: مبدأ المساواة:

يقوم هذا المبدأ على لزوم معاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة، سواء من حيث نطاق الحماية، وشروط قبول الطلبات ومدتها، ونطاقها ونفاذها[2].

ثانيًا: مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

بموجبه على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورًا بدون أي شروط أية مزايا أو معاملة تفضيلية تمنحها إلى المنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها[3].

ويعتبر هذا المبدأ مكملًا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإذا عقدت دولتان أو أكثر اتفاقًا

---

(1) المواد التي وردت في اتفاقية تربس وتضمنت أحكامًا جديدة حول براءات الاختراع لم تتضمنها اتفاقية باريس تتمثل في: المادة 1/27 حيث عرفت الاختراع بما يشمل كافة مجالات التكنولوجيا، المادة 3/27 الإلزام بحماية الأصناف النباتية، المادة 30 وأوردت تعدد للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، المادة 2/28 حول انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بالميراث، المادة 29 حول إلزام صاحب الاختراع بالإفصاح عن مضمونه بوضوح كامل بما يجعل المتخصص الماهر أن ينفذه، المادة 2/29 حق البلدان الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية، المادة 31 حول إجازة إصدار تراخيص إجبارية في حدود معينة، المادة 32 حول إجازة اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء الحق في البراءة، المادة 33 حول فرض مدة حماية للبراءة لا تقل عن عشرون عامًا من تاريخ تقديم الطلب، المادة 34 حول وضع نظام لعبء الإثبات فيما يتعلق بالحصول على براءة لطريقة عمل منتج، أنظر حول ذلك تقرير بعنوان (التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية) والصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. الأمم المتحدة. 2005. ص13 و14 زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص273.

(2) المادة 1/3 من اتفاقية تربس، المادة 3 من اتفاقية باريس، وأنظر زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص274.

(3) المادة 4 من اتفاقية تربس، مع ملاحظة أن اتفاقية باريس لم تنص على هذا المبدأ، وأن ذلك يسري على جميع الحقوق الفكرية بما فيها الأسرار التجارية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

حول الحقوق الفكرية فإن مواطني الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سيستفيدون تلقائيًا من أية امتيازات تمنحها تلك الاتفاقات الخاصة بين الدول ولو لم تكن دولهم طرفًا فيها[1].

ثالثًا: حق الأسبقية:

وفق هذا المبدأ يجوز لمودع طلب الحصول على البراءة في أي دولة من الدول الأعضاء، أن يطلب تسجيل الاختراع في أي دولة أخرى عضو خلال أثنى عشر شهرًا من تاريخ تسجيل الطلب الأول، ولن يعتبر الاختراع فاقدًا لشرط الجدة في الدول الأخرى، وتكون أي طلبات أخرى أودعت خلال الفترة المذكورة عن ذات الاختراع فاقدة لشرط الجدة[2].

رابعًا: مبدأ استقلال البراءات:

وبموجبه فإن البراءة الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول، تعتبر مستقلة كل منها عن الأخرى سواء من حيث مدة البراءة أو أسباب الانقضاء والبطلان، فلو أن بريطانيًا حصل على براءة اختراع وفقًا للقانون البريطاني وسجلها خلال مدة الأسبقية في مصر فأن كل من البرائتين تحيا حياة مستقلة عن الأخرى، فلو انتهت مدة البراءة وفقًا للقانون البريطاني أو أبطلت أو سقطت لأي سبب كان في بريطانيا فلن يؤثر ذلك على البراءة في مصر طالما أن صاحب البراءة يقوم بدفع رسومها[3].

---

(1) أبو دلو، عبد الكريم محسن: مرجع سابق. ص246.

(2) المادة 1/2 من اتفاقية تربس، المادة 4 من اتفاقية باريس. المواد 4/ب، المادة 38 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 10 قانون البراءات الأردني، المادة 50 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية وأنظر زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص275. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص380. شريف، غسان خالد: محاضرات في الملكية الفكرية. مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الدراسات العليا / قسم القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية في مساق الملكية الفكرية، الفصل الصيفي، للعام الدراسي 2010 / 2011.

(3) المادة 2/4 مكرر من اتفاقية باريس.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الحماية الدولية للأسرار التجارية

تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الدولية الأولى التي تناولت الأسرار التجارية[1]، بهدف تدعيم حمايتها على المستوى الدولي، وللتقليل من الاختلاف بين التشريعات بشأن معايير الحماية، حيث أوردت المادة 39 من الاتفاقية ثلاثة شروط لحماية الأسرار التجارية من حيث كونها سرية وذات قيمة تجارية، وأخضعت لإجراءات معقولة للمحافظة على سريتها[2]، وجعلت أساس حماية الأسرار التجارية هو ارتكاب أعمال تتناقض مع المنافسة غير المشروعة[3]، كما وسعت اتفاقية تربس من نطاق المعلومات، فهي لم تقصرها على الأسرار التجارية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت رقابتهم بصورة قانونية، وإنما توسعت فيها لتشمل البيانات ونتائج الاختبارات التي يلزم تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية، وذلك بهدف تدعيم حماية تلك الصناعات دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى[4].

(1) المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس خصت بالذكر ثلاث صور للمنافسة غير المشروعة ولم تذكر انتهاك الأسرار التجارية من بينها، وتلك الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، أنظر الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص92.

(2) المادة 2/39/أ من اتفاقية تربس.

(3) المادة 1/39 من اتفاقية تربس وجاء فيها (أثناء ضمان المنع الفعال للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من اتفاقية باريس (1967)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها وفق الفقرة.

(4) المادة 3/39 من اتفاقية تربس، وأنظر الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص7-9.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

الحماية الداخلية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية

تكفلت التشريعات الداخلية بحماية الحقوق الفكرية وفقًا لسياستها التشريعية، وبما يحمي مصالح مواطنيها، وقد باينت الدول في تنظيمها للحماية وفقًا لظروف ونظرة كل دولة لهذه الحقوق، ولا يخفى على أحد أن هناك معسكرين لكل منهما فلسفته في حماية هذه الابتكارات ويسعى لحماية مصالحه، فالدول النامية – التي تفتقر للتكنولوجيا – تسعى للتقليل من مستويات الحماية، على خلاف الدول المتقدمة التي تملك المال والاقتصاد القوي فتسعى جاهدة إلى تأمين أعلى قدر من الحماية، إلا أن اتفاقية تربس حاولت توحيد التشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بالحقوق الفكرية، وسيتم الوقوف على أشكال الحماية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية وملامح هذه الحمايات وأهمية كل منها.

فالحقوق الفكرية كسائر الحقوق وفر لها المشرع ثلاثة أنواع من الحماية، وهي الحماية الجزائية والإجرائية والمدنية، إلا أن حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها الخاصة تجعل حمايتها أيضًا ذات طبيعة خاصة تميزها عن حماية الحقوق الأخرى ولكل شكل منها وظيفة خاصة، وأتناول أشكال الحماية تلك تباعًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

الحماية المدنية

والحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق، والتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء أرتفع إلى مستوى الحق الكامل أم لم يرتفع[1]، والتي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، وقد نص المشرع الأردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)[2]، فصاحب الحق في البراءة أو السر التجاري له مطالبة من اعتدى على حقه في البراءة أو السر بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه والتعويض عنه[3]، وله في سبيل ذلك أتباع طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع دعوى الحق العام وجودًا وعدمًا في حالة وجود دعوى جزائية، أو سلوك الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها علمًا أنه لا فرق بين الدعوتين من الناحية الموضوعية، وإن كان هناك فرق في الأصول والإجراءات المتبعة أمام المحاكم، فالأولى يتبع بشأنها القوانين التي تناولت الإجراءات الجزائية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ما لم تكن هناك أصول خاصة تنظمها.

---

(1) القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص347، زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص90.

(2) المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) المادة 32/ج من قانون البراءات الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية

أجازت التشريعات لصاحب الحق في البراءة والسر التجاري طلب اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقه والحيلولة دون التصرف في المال محل الحجز، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاع الحجز من عدمه[1]، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية وفي هذه الحالة يجب رفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ الحجز وإلا بطلت هذه الإجراءات[2]، وقد تكون خلال نظر الدعوى، وقد تكون على شكل عقوبات تكميلية كالمصادرة والإتلاف للاختراعات المقلدة[3].

جدير بالذكر أنه يطبق على الحجز في دعاوي الحقوق الفكرية القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية ما لم يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق، إذ تجيز قوانين الملكية الفكرية للقاضي أن ينتدب خبيرًا[4]، كما أن من شروط الحجز وفق القواعد العامة أن توجد علاقة دائنية بين طالب الحجز والمحجوز عليه وأن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء[5]، أما في الاعتداء على براءة الاختراع فلا تشترط علاقة الدائنية، ولا يشترط في محل الحجز أن يكون مالًا مملوكًا للمدين – وفق القواعد العامة لا يجوز الحجز على مال الغير – إذ قد يتم الحجز على أدوات شركة أخرى استخدمت أدواتها

---

(1) حسن، نصر فريد: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء. الطبعة الأولى. القاهرة. 2006. ص 234.

(2) المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور.

(3) المواد: 33 من قانون الملكية الفكرية المصري، 33 من قانون البراءات الأردني، 3/ب من قانون الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة الأردني، 6/53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وأنظر أيضًا الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص190.

(4) المادة 2/79 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(5) التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. الطبعة الثانية. الخليل: مطبعة رابطة الجامعيين. 2009. ص153 و154.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

في تقليد الاختراع، وقد يترتب على الحجز وفق القواعد العامة بيع مال المدين بالمزاد العلني حتى يتمكن الدائن الحاجز من استيفاء حقه، أما في تشريعات الملكية الفكرية فإن الحجز يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على دليل الاعتداء لإثبات واقعة الاعتداء[1].

بعد أن قام الباحث بالتعريف بنظام حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية والاختلاف بين نظامي الحماية وخصائص كل منهما وأشكال الحماية التي وفرتها التشريعات الدولية والداخلية، لابد من الوقوف على مقومات الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية حيث يعالجها الفصل الأول من هذه الدراسة، ثم تناول وسائل الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية في الفصل الثاني.

(1) حسن، نصر فريد: مرجع سابق. ص235 و236.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفصل الأول

مقومات الحماية المدنية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: نطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفصل الأول

مقومات الحماية المدنية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القانون عددًا من الشروط الموضوعية في البراءات والأسرار التجارية حتى تكون أهلًا للحماية، إضافة للشروط الشكلية التي يتطلبها الحصول على البراءة والتي تتمثل في تقديم طلب الحصول على البراءة للجهة المختصة وفحص الاختراع، ولا يتطلب السر التجاري أية شروط شكلية لتعارضها مع طبيعتها السرية، وبتوافر تلك الشروط في الباءة أو السر التجاري، يكون لصاحبها أن يتمتع بالحقوق التي منحها القانون له، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة وتخضع لاستثناءات تبعًا لاختلاف طبيعة تلك الحقوق، حيث أن قوانين البراءات منحت صاحب البراءة حماية احتكارية وجزائية خاصة، مقابل جهوده وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع والنفقات التي بذلها للوصول إليه، وتفرض عليه التزامًا يلتزم بالإفصاح عن سر اختراعه للمجتمع عند التقدم بطلب البراءة، بينما لا يتمتع صاحب السر بحق استئثاري عليه، وتستند حماية السر التجاري إلى السرية ذاتها، ويكون لصاحب السر أو البراءة الحق في منع الاعتداء عليها ضمن الحدود التي رسمها القانون فلصاحب البراءة منع الاعتداء عليها من خلال تقليدها أو بيع المنتجات المقلدة، ولصاحب السر التجاري منع الغير من الإفشاء به أو الحصول عليه أو استعماله بوسائل غير مشروعة.

بناء على ما تقدم فإن البحث في مقومات الحماية المدنية لهذين النوعين من

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الحقوق الفكرية يتطلب التطرق إلى شروطهما الموضوعية، والحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق فيها وإجراءات حماية براءات الاختراع عند تسجيل الاختراع وفحصه، وكذلك صور التعدي عليها الموجبة للحماية المدنية.

بناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثاني: حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية.

المبحث الثالث: أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للبراءات والأسرار التجارية

تهدف الشروط الموضوعية للبراءة إلى التحقق من وجود اختراع يستوجب الحماية تمهيدًا لمنح البراءة عنه، في حين تطلب الشروط الموضوعية للأسرار التجارية للتحقق من وجود سر تجاري تم الاعتداء عليه ليخول صاحبه مخاصمة المعتدي، ومن هنا تبرز أهمية البحث في الشروط الموضوعية، لذلك سيتم البحث في تلك الشروط تباعًا من خلال التعرض للشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وهو ما أتناوله في المطلب الأول، ثم البحث في الشروط الموضوعية للأسرار التجارية وتمييزها عن تلك الشروط المطلوبة للحصول على البراءة في المطلب الثاني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع

يتحدد نطاق البراءة بالنظر إلى شروط الحصول عليها، وقد نص كل من المشرعان المصري والأردني وكذلك اتفاقية تربس على الشروط الموضوعية للبراءة[1]، وهي تكاد تكون موضع إجماع في غالبية التشريعات، وتتمثل في أربعة شروط وهي الجدة والصناعية والابتكارية والمشروعية أبحثها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع.

(1) المادة 1 قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 3 قانون البراءات الأردني، والمادة 1/27 من اتفاقية تربس.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

شرط الجدة

يعتبر هذا الشرط أساس موضوع الاختراع، وبدونه لا يكون هناك اختراع يحتاج لحماية قانونية، ومن خلاله تتحدد قيمة الاختراع بكونه جديدًا وسريًا لم يسبق المخترع أحد من قبله لهذا الاختراع، لذلك يطلق عليه البعض "شرط السرية"[1]، ويكون الاختراع جديدًا إذا لم يسبق أحد استعماله، أو تقدم بطلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل على براءة اختراع عنه، ولم يعلم أحدًا بسر الاختراع من قبل، فلن يتمكن صاحب الاختراع الذي لم يكتم سره من الحصول على براءة عنه لانتفاء شرط الجدية فيه[2].

ويهدف شرط الجدة – بالدرجة الأولى – إلى تشجيع حركة الإبداع والابتكار والحرص على التقدم الصناعي والتكنولوجي، إذ أنه بمنح المخترع براءة عن الاختراع الجديد واستئثاره باستغلاله لمدة معينة بعد كشفه عن سره فائدة للمجتمع وتمكين للآخرين من دراسة فكرة الاختراع[3].

أخذ المشرعان المصري والأردني وكذلك المشرع الفلسطيني بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان[4]، حيث أن الأخذ بهذا المبدأ أصبح من المبادئ التي تقوم عليها تشريعات البراءات في العالم بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، بحيث يفقد الاختراع

---

(1) الصباحين، خالد يحيى: شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقية الدولية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص83 وما بعدها.

(2) الصباحين، خالد يحيى: مرجع سابق. ص88، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص108.

(3) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص35.

(4) المادة 3/أ/1 من قانون البراءات الأردني (يكون الاختراع قابلًا للحماية بالبراءة: إذا كان جديدًا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع....)، وتقابلها المادة 59/أ/ب من المشروع الفلسطيني وأنظر المواد 1،3 قانون الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

جدته إذا سبق استعماله أو استغلاله أو صناعته أو الإفصاح عن وصفه أو رسمه في أي مكان في العالم(1)، أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فقد أخذ بالجدة النسبية، حين سمح لأي شخص الاعتراض على منح البراءة خلال شهرين من إعلان قبول طلب البراءة إذا كان الاختراع (تيسر للجمهور الإطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب)(2)، وبذلك يكون أعتبر أن الوسيلة الوحيدة التي يتحقق بها علم الجمهور بالاختراع هي الكتابة عن الاختراع في جريدة تنشر بالأردن أما في عدا ذلك فلا يعد كشفاً عن الاختراع ولا يخل بشرط الجدة.

يثور التساؤل عند التعرض لشرط الجدة، حول العلانية أو الإفشاء الذي يفقد الاختراع جدته، ويحرم المخترع من الحصول على البراءة، فهل في ذكر معلومات عامة عن الاختراع أو إذاعة سر الاختراع دون رضا المخترع – كأن يكون من خلال اغتصاب الغير له – يفقد الاختراع جدته؟

سبقت الإشارة إلى أن الإفصاح أو الإعلان عن الاختراع أو استعمال الاختراع أو تقديم طلب للحصول على براءة عن ذات الاختراع أو صدور براءة عنه، يفقد الاختراع شرط الجدة، لكن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه، فالعلانية التي تفقد الاختراع جدته هي تلك التي تكفي لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذه واستغلاله واستعماله من خلال الوقوف على سر الابتكار ذاته، إذ يجب أن يكون ذلك الإفصاح من الوضوح الذي يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، حيث استقر الفقه والقضاء ومن بعده قوانين البراءات(3)، على

---

(1) الجدة قد تكون مطلقة زماناً ومكاناً وقد تكون نسبية زماناً ومكاناً، والجدة المطلقة زماناً تعني أن لا يكون سبق الإعلان عن الاختراع بأي طريقة كانت مهما كان الإعلان قديماً، أما الجدة المطلقة مكاناً فتعني أن لا تكون علانية الاختراع تحققت في الدولة ذاتها أو في خارجها قبل تقديم البراءة، أما الجدة النسبية فيكفي فيها أن يكون سر الاختراع غير معروف في البلد التي يقدم إليها طلب الحماية. أنظر، إبراهيم، درويش: شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة القاهرة. 1992. ص134، خليل، جلال أحمد: مرجع سابق. ص91، زين الدين، صلاح: مرجع سابق ص75، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص75.

(2) المادة 1/11/د من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

(3) المادة 3/أ/1 من قانون البراءات الأردني، المادة 2/3 من قانون الملكية الفكرية المصري. المادة 59/أ/ب =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الأخذ بهذا المعيار الموضوعي، أما مجرد ذكر معلومات إجمالية عن الاختراع أو إيضاح شفوي في محاضرة أو جلسة أو حديث من دون أن يكون كافيًا لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذه فلا يهدم شرط الجدة، كما أن إذاعة الاختراع في الحدود اللازمة لتجريبه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة من المخترع لمنع تسرب سره لا تفقده شرط الجدة[1].

وكذلك الأمر لو تعلقت العلانية حول جزء من الاختراع فإن ذلك لا يمنع من منح البراءة عن الجزء الذي لم يذع سره، أو كان الطلب السابق الذي قدم يتعلق بجزء من الاختراع المقدم عنه طلب الحصول على البراءة، فإن ذلك لا يمنع من منح البراءة عن الجزء الذي لم يفصح عنه أو لم يقدم طلب للحصول على براءة عنه، مع ملاحظة أن تقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع[2].

أما حول إذاعة سر الاختراع بناء على تصرف إداري من المخترع، أو دون رضا المخترع كأن تتم سرقته أو تم ذلك من أحد عماله، فقد تناول المشرع الأردني هذه الصورة حيث نصت المادة 3/أ/2 وجاء فيها (ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال الأشهر الإثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده)، في حين لم يعرض المشرع المصري لهذه المسألة، لذلك ذهب البعض إلى أن ذلك يفقد الاختراع شرط الجدة ولو تم ذلك بوسائل غير مشروعة وأن على المخترع أن يتخذ جانب الحرص الشديد[3]، ويرى آخر أن إفشاء الغير لسر الاختراع بسوء نية لا ينفي حق المخترع في الحصول على البراءة بشرط أن يكون المخترع اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب اختراعه[4]، وهناك من رأى أن النص الذي أورده

= من المشروع الفلسطيني، قرار المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 950. جلسة 1965/1/30، وارد لدى الصباحين، خالد يحيى: مرجع سابق. ص97.

(1) عباس، محمد حسني: التشريع الصناعي. القاهرة: دار النهضة العربية. 1967. ص72 و174.

(2) القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص115.

(3) خاطر، نوري حمد: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية). دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2005. ص32. القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص116.

(4) عباس، محمد حسني: مرجع سابق. ص72، 174. عبيدات، محمود: الحماية المدنية للأسرار =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المشرع الأردني قد يدفع المخترع إلى التراخي عن تسجيل اختراعه، مما يتسبب في تسرب سر الاختراع بحيث يبادر الغير إلى تسجيل الاختراع ناسبًا الاختراع لشخصه، وتحمل المخترع الحقيقي مخاطر اللجوء للقضاء[1].

يلاحظ أن المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني[2]، ساويا بين الكشف الإرادي عن سر الاختراع من قبل المخترع نفسه، وبين كشف الغير عن سر الاختراع بوسائل غير مشروعة، ولا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه المشرع الأردني لأن كشف المخترع عن سر اختراعه بإرادته دليل على تنازله عن الحماية، كما أن ذلك يتعارض مع شرط الجدة (السرية)، أما حول كشف سر الاختراع بوسائل غير مشروعة، فإن العدالة تقتضي أن لا يحرم المخترع من الحق في البراءة إذا كان تسرب الاختراع نتيجة عمل غير مشروع، وأن حرمان المخترع من البراءة قد يشجع الغير على إفشاء سرية الاختراعات، وبالمقابل فإن منح المخترع مدة حصانة يكون له إذاعة اختراعه قد يضر بالمخترع نفسه وخاصة إذا بادر الغير إلى تسجيل الاختراع قبله، بحيث يتحمل المخترع عبء إثباته أسبقيته ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات ذلك، ويقترح الباحث تعديل نص المادة 3/أ/2 بحيث يقتصر حق المخترع في الحصول على البراءة إذا ما تسرب سر اختراعه نتيجة عمل غير مشروع وبشرط أن يثبت المخترع أنه أتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب سر اختراعه، وتعديل المادة التي لا يعتبر فيها الكشف عن الاختراع دون رضا المخترع هادمًا شرط الجدة إلى ستة أشهر.

= التجارية. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت. المفرق. الأردن. 2009. ص15. إبراهيم، درويش: مرجع سابق. ص174. خليل، جلال أحمد: مرجع سابق. ص 98 و99.

(1) عمر، أحمد علي: الملكية الصناعية وبراءات الاختراع. القاهرة. دار النهضة العربية. 1993. ص106، الحياري، أحمد: مرجع سابق. ص62. الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص77.

(2) أقتبس المشروع الفلسطيني في المادة 59/أ/ج ذات النص الذي أورده المشرع الأردني في المادة 3/أ/1 من قانون البراءات الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ومن الجدير ذكره أن من الحالات التي لا تفقد الاختراع شرط الجدة، حالة عرض الاختراع في المعارض الدولية[1]، وكذلك طلبات الاختراع التي تقدم خلال الإثنى عشر شهرًا اللاحقة لتسجيل الاختراع في الخارج وفقًا لمبدأ حق الأولوية[2]، أما إذا لم يقدم طلب البراءة خلال تلك المدة، أعتبر الاختراع من الأموال المباحة بحيث يجوز للجميع استغلاله دون مسؤولية تذكر.

---

(1) المادة 4 من اتفاقية باريس، المادة 83 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 10 من قانون البراءات الأردني، وأنظر محمود، منى محمود: الحماية الدولية لبراءات الاختراع. القاهرة: دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم. بدون طبعة. 2003-2004. ص 115 و116.

(2) المواد 3/3، 50، 51 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمواد 40، 39، 42 من نظام البراءات الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

شرط الصناعية

يشرط في الاختراع القابل للحصول على براءة عنه أن تتوفر فيه الصفة الصناعية، والصناعة المقصودة بمفهومها الواسع، حيث يعرفها الدكتور الناهي بأنها (كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها)، وغالبًا ما تستغل ثمرة الاختراع في أصناف صناعية عديدة مثل الصناعات الاستخراجية والزراعية والإنتاجية أو الإنشائية أو الثقيلة[1].

ويكفي إمكانية استخدامه في المجال الصناعي استغلال أو استثمار، إلا أنه لا يشترط لذلك حتمية التطبيق الصناعي، فالعبرة بالقيمة الصناعية للاختراع وليس القيمة التجارية، لأن ذلك يتوقف على الفرص السانحة وتكلفة الصنع، وعند وجود خلاف حول مدى صناعية الاختراع فإن القضاء يبت المسألة مستعينًا بأهل الخبرة[2]، ويترتب على هذا الشرط استبعاد المبتكرات الأدبية والفنية التي تحمى بموجب قوانين حقوق المؤلف، إضافة إلى استبعاد مناهج البحث والنظريات المجردة والاكتشافات العلمية أو المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية والرياضية مهما كانت قيمتها العلمية، ومهما بذلت من جهود للتوصل إليها، فهذه يجب أن تبقى ملكًا للمجتمع ولا يجوز احتكارها، لضمان استمرار البحث فيها، لكن يجوز منح البراءة إذا كان طلب البراءة يتضمن تطبيقًا للفكرة المجردة أو النظرية، وتعطى البراءة حينها عن التطبيق الصناعي للفكرة وليس النظرية ذاتها[3]، فالعبرة إذًا بتطبيق الفكرة وقابليتها للتنفيذ بشكل يحقق نتائج صناعية، ويكون الاختراع أو الفكرة قابلًا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعها قابلًا للتصنيع كحالة المنتج، أو كان قابلًا للاستعمال الصناعي وهو بهذه الحالة وسيلة[4].

---

(1) المادة 3/ج من قانون البراءات الأردني، المادة 3/1 من اتفاقية تربس، وانظر الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. 89 وما بعدها.

(2) طه، مصطفى كمال: القانون التجاري اللبناني. ج2. الطبعة الأولى. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 1968. ص683 و684. الأبحاث مجلة الحقوق، صلاح زين الدين، ص342، 343.

(3) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص36 و37، القليوبي، سميحة: مرجع سابق ص129.

(4) خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص52، الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص94.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثالث

شرط الابتكارية

يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية أو فكرة مبتكرة، تتجاوز الفن الصناعي المألوف، وقد نص المشرع المصري على أنه (يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية)[1]، في حين عبر المشرع الأردني عن شرط الابتكارية في المادة 3/ب من خلال قوله (إذا كان منطويًا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيًا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع)[2].

ومن خلال النصوص المذكورة يلاحظ أن المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني أخذا بمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية لتقدير ابتكارية الاختراع، فإذا لم يكن التوصل إليه بديهيًا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية السابقة لموضوع الاختراع، اعتبر الاختراع منطويًا على نشاط ابتكاري وأستحق البراءة عنه[3]، أما المشرع المصري فلم يضع معيارًا للابتكار وإنما ذكر بعض التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة[4].

وقد يتساءل البعض حول أهمية اشتراط ابتكارية الاختراع في ظل وجود شرط

---

(1) المادة 16 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) تقابلها المادة 59/أ/2 من المشروع الفلسطيني.

(3) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 90/219، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1991. ص 1038.

(4) أنظر ما جاء في المادة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري (سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)، وقد عرف القرار الجمهوري المصري رقم 1052 لسنة 1967 الابتكار بأنه (كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم او البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف) كما ورد لدى زين الدين، صلاح: النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري. مجلة الحقوق الكويتية. السنة الرابعة والثلاثون. العدد الثالث. 2010. ص 338.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الجدة، كما قد يختلط على البعض مسألة التفرقة بين الاختراع من جهة والتحسينات او المهارات المكتسبة من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك لابد من تناول مفهوم الابتكارية ومعيارها ومن ثم التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة.

المسألة الأولى: معيار ابتكارية الاختراع:

يختلف شرط الجدة عن شرط الابتكارية، فالجدة يتم تحديدها بالرجوع إلى وثائق محددة أو معلومات منشورة، أما الابتكارية فيتم تحديدها إما وفقًا لمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع – كما أخذ به المشرع الأردني – أو من خلال بعض الصور التي تظهر فيها الفكرة المبتكرة، كما أوضح المشرع المصري، من خلال قوله (سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)[1].

وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم الصفة الابتكارية للاختراع، فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط أن يؤدي الاختراع إلى طفرة صناعية، أو حدث ضخم في مجال الصناعة، وأنه يكفي أن يؤدي الاختراع إلى نتائج أفضل مما هو موجود، وبغض النظر عما يترتب على الاختراع من تقدم في المجال الصناعي، وتقول الدكتورة سميحة القليوبي (إن فكرة الابتكار تقوم أساسًا على إيجاد شيء لم يكن موجودًا من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي، بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد أو التقدم المفاجئ الذي يترتب عليه)[2]، بينما يرى جانبًا أخر من الفقه أن الابتكار المقصود هو الذي يرقى لدرجة الأصالة، ويجب أن يؤدي إلى تقدمًا ملموسًا في الفن الصناعي، بحيث يحدث فارقًا ملموسًا بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع أن يقدمه الخبير الفني من تحسينات مألوفة في الصناعة[3].

ويرى الباحث أن وجهة النظر الأخيرة هي الأولى بالاعتبار، حيث أن الاختراع

---

(1) المادة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) شفيق، محسن: القانون التجاري. ج1. بدون طبعة. القاهرة الحديثة. 1967. ص45.

(3) زين الدين، صلاح: النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري. ص340. عباس، محمد حسني: مرجع سابق. ص54 و57. الفتلاوي، سمير: مرجع سابق. ص137.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

يجب أن يتجاوز حالة الفن الصناعي القائم، وأن ذلك ما يميزه عن التطور الطبيعي للصناعة، أو التحسينات العادية أو المهارات الحرفية أو الخبرات المكتسبة، وهذا ما استقرت عليه المحاكم الإدارية في مصر، وفي قرار لها قضت بأن (المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودًا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطًا ابتكاريًا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا التصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع)[1].

المسألة الثانية: صور الابتكار:

درج الفقه على ذكر خمسة صور يظهر من خلالها الاختراع إلى حيز الوجود، وهي تتمثل في:

1. اختراع المنتج الصناعي الجديد:

وهي الصورة الأكثر شيوعًا وتطبيقًا وأهمية، وتقوم على إيجاد شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل وله ذاتيته الخاصة المتميزة في تركيبتها وشكلها وخصائصها، ومن أمثلة ذلك ابتكار أجهزة جديدة كان تكون حاسوبًا أو غسالة أو جهازًا ما، أو مادة كيماوية[2].

(1) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1582 لسنة 7 ق، المنشور في مجموعة المبادئ الاقتصادية، س 11، ط 1980، ص 641، وأنظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1596، جلسة 4/3 1965 كما ورد لدى القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق. ص87.

(2) تقوم هذه الصورة على إنتاج جهاز جديد متميز في الأساس والجوهر، لذلك فإن استبدال مادة بأخرى للوصول إلى ذات المنتج لا يعتبر اختراعًا، كما لو كان هناك آلة من الخشب واستبدلت بآلة من المطاط مثلاً، كذلك لو توصل شخص لإنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار لا يجوز للغير استخدام الكهرباء للوصول إلى ذات المنتج ولو أدى إلى نتائج أفضل، أما اختراع آلة مثلًا للتقليل من استخدام الكهرباء لا يمنع الغير من اختراع آلة أخرى للتقليل من استخدام الكهرباء. أنظر زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص34 و35، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق. ص 93-95.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

2. اختراع الوسيلة الصناعية الجديدة:

وهذه الصورة تتلخص باستخدام طرق ميكانيكية أو كهربائية أو كيماوية غير معروفة من قبل للوصول إلى نتائج معروفة، لذلك فإن الحصول على براءة اختراع عن تلك الوسائل والطرق لا يمنع الغير من استخدام طرق أخرى للوصول إلى ذات النتائج، بمعنى أن الاحتكار ينصب على الطريقة، ومن أمثلة ذلك ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، أو جهاز لتبريد المياه، أو الوصول لطريقة جديدة لقياس سرعة الرياح، أو جهاز جديد للإنذار، أو طريقة جديدة لمقاومة فيروس الكمبيوتر، أو مادة كيماوية جديدة لإبادة الحشرات[1].

3. اختراع التطبيق الجديد لوسائل وطرق صناعية معروفة:

وهنا موضوع الاختراع ينصب على استعمال جديد لطرق صناعية أو منتجات معروفة، بمعنى أن الابتكار لا يرد هنا على إنتاج صناعي جديد ولا على طرق صناعية جديدة، وإنما يتمثل في استخدام الطريقة المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة، ومن أمثلة ذلك استخدام الطاقة الكهربائية – وهي طريقة معروفة – لتسيير السيارات بدلًا من البنزين، أو استخدام الكهرباء في تسيير القطارات بدلًا من الفحم[2].

4. اختراع التركيب:

يقوم هذا النوع من الاختراعات على الجمع بين منتجات أو وسائل أو طرق معروفة بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه، ومن أمثلة ذلك اختراع آلة ميكانيكية لبيع الحلوى والسجائر والشيبس والشوكولاتة في آن واحد، بحيث تقوم هذه الآلة بعد النقود وحفظ الأشياء وتسليم السلعة، ومن الأمثلة أيضًا المركبات الكيميائية الناتجة عن خلط مواد معروفة بحيث ينتج عنها مادة لها خواصها الذاتية[3].

---

(1) المرجع السابق: ص97.

(2) سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق. ص98.

(3) أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد: براءات الاختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى. عمان: جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث. 2006. ص14.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

5. اختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة:

وتكون هذه الصورة عندما يتوصل المخترع إلى ابتكار معين فيبادر إلى تسجيله قبل أن يصل إلى درجة الإتقان، ثم يواصل أبحاثه لتعديل أو تحسين أو الإضافة لاختراعه، وقد نص المشرع الأردني على أنه (يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينًا أو تعديلًا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول)[1]، أما المشرع المصري فنص على أنه (تمنح البراءة استقلالًا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي)[2].

يلاحظ أن المشرع الأردني، أخضع البراءة الإضافية لكافة أحكام البراءة الأصلية من حيث مدتها وانتهائها ودفع الرسوم وكافة حقوق التزامات المقررة لصاحب البراءة، أما المشرع المصري فاعتبرها مستقلة عن البراءة الأصلية بحيث يجب أن تتوافر فيها كافة شروط البراءة، ولا تتبع البراءة الأصلية من حيث المدة والحقوق والالتزامات.

---

(1) المادة 18/أ من قانون البراءات الأردني، تقابلها المادة 72 من المشروع الفلسطيني.

(2) المادة 2/1 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الرابع

شرط مشروعية الاختراع

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعًا، بحيث لا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، ولا مخالفًا للقوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفًا فيها، ولا ضارًا بمصالح المجتمع، ولا ماسًا بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيها[1].

وتعتبر فكرة النظام العام فكرة فضفاضة تختلف باختلاف الزمان والمكان[2]، وقد نصت التشريعات على عدد من الحالات التي يعتبر الاختراع فاقدًا فيها لشرط المشروعية، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام آلات لعب القمار، واختراع آلة للإجهاض أو آلة لتزييف العملة، وقد يكون الهدف من المنع حماية مصالح المجتمع ككل، ومن أمثلة ذلك أن لا يجوز منح البراءة عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، ولا عن الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية[3]، ولعل الحكمة من منع المشرع منح البراءة في هذه المجالات هو ترجيح مصلحة المجتمع، لأنها من المسائل الحيوية والضرورية لحياة الإنسان ولا يجوز احتكارها.

وقد كانت التشريعات تستثني من نطاق الحماية، الاختراعات الدوائية

---

(1) المادة 4 من قانون البراءات الأردني، المادة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 60 من المشروع الفلسطيني.

(2) الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني). الطبعة الأولى. عمان: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص89.

(3) والمقصود بالمواد البيولوجية والخلايا الحية والتي لا يجوز منح الاختراع عنها أي تكنولوجيا تعتمد على الحمض النووي بحيث تستخدم الكائنات الحية ومشتقاتها في تطوير وتحسين الإنتاج بحيث تستخدم في نطاق واسع في مجال الأدوية والأغذية، والمحاصيل الزراعية، لكن يمكن منح البراءة عن الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية التي لا تعتمد على الهندسة الوراثية. أنظر خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص 58 و59.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:39 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

والكيميائية والغذائية، بهدف حماية صحة الجمهور، وقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية على هذا الحظر حيث نصت المادة 3/4 (لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا يطبق الامتياز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقط)، إلا أن اتفاقية تربس وسعت من نطاق الحماية لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا وسواء أنصب الاختراع على المنتج النهائي أو طريقة الصنع[1]، وقد أخذ المشرعان المصري والأردني بذلك[2]، حيث أثرت تلك التعديلات الجوهرية في نطاق الحماية على العديد من الصناعات في تلك الدول وخاصة صناعة الأدوية التي كانت تعتمد بشكل أساسي على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها دون الحصول على ترخيص من مالك البراءة.

(1) المادة 1/27 من اتفاقية تربس.

(2) المواد2، 36/أ من قانون البراءات الأردني، المادة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للأسرار التجارية

وضعت اتفاقية تربس في المادة (39) الإطار العام لحماية الأسرار التجارية، كما وفرت حماية خاصة لنوع جديد من الأسرار التجارية، وهو البيانات المقدمة للجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص لتسويق الأدوية.

وتتفق النظم القانونية على وجوب توافر شروط محددة لحماية الأسرار التجارية، ولكي تكون محل حماية القانون، ولكي يعتبر الاعتداء عليها من خلال إفشائها أو استعمالها اعتداء على حق حائز السر التجاري، وهذه الشروط تتمثل في: السرية، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية، وأن يتخذ حائزها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها، وأتناول تلك الشروط تباعًا:

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

شرط السرية

تعتبر السرية من أهم شروط الأسرار التجارية، بل هي أساس الحماية لها، فالمعلومات غير السرية أو المعروفة للناس جميعًا لا تكون لها أي قيمة تجارية، ولا تتطلب اتخاذ تدابير معقولة لحمايتها، كان تكون تلك المعلومات معروفة بشكل واسع، أو يمكن الوصول إليها بسهولة، وعلى من يدعي انه صاحب سر تجاري أن يثبت أن هذه الأسرار معروفة له فقط أو لمن لهم علاقة بهذه الأسرار في منشأته حصرًا[1].

يقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية للغير، وبطريقة توحي عدم حرص حائزها على اعتبارها أسرارًا له، وتقدير درجة السرية يعود إلى قاضي الموضوع - باعتبارها مسألة واقع - مستندًا إلى ظروف ووقائع الدعوى ويمكنه الاعتماد على عوامل كثيرة لتحديد مدى توافر السرية في المعلومات، ومن بينها مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة، ومدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم، والتدابير التي اتخذها حائزها للحفاظ عليها، وقيمتها الاقتصادية، ومقدار المبالغ التي أنفقت للوصول إليها بطريقة مشروعة[2].

ويعتبر نشر المعلومات السرية بطريقة تؤدي إلى إطلاع الغير عليها من خلال إحدى الوسائل العلنية أو وسائل الإعلام دليلًا على فقدان المعلومات لسريتها، وقد قضت محكمة بداية حقوق عمان في قرار لها (بأن نشر المعلومات المكونة للسر التجاري على الموقع الإلكتروني للجهة المدعية من شأنه أن يفقد المعلومات سريتها ويجعلها تخرج عن نطاق الأسرار التجارية وبالتالي عدم تمتعها بالحماية القانونية)[3].

---

(1) عبيدات، رضوان: مرجع سابق. ص69.

(2) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص25، القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص428، محمد، ذكري: مرجع سابق. ص16.

(3) قرار محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم 2005/3201، بتاريخ 2008/3/30 كما تم الإشارة له لدى عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص9.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويختلف شرط السرية في الأسرار التجارية عن شرط الجدة (السرية)، في براءة الاختراع، فالسرية المطلوبة في الأسرار التجارية هي السرية النسبية وليس المطلقة، فقد تكون المعلومات معروفة لعدد معين من العاملين في المشروع كالعاملين أو المستشارين، كما أنه لا يشترط في الأسرار أن تكون معروفة لمشروع واحد، فقد تكون معروفة لأكثر من مشروع من المشروعات المنافسة، فتبقى المعلومات سرية طالما لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط، ولا يشترط أن تكون المعلومات وعناصرها سرية، فقد تكون مكوناتها وعناصرها غير سرية ومع ذلك تعتبر سرية في مجموعها بسبب الجهود التي بذلت في تجميعها وترتيبها والمبالغ التي أنفقت عليها، ومن أمثلة ذلك قوائم العملاء[1]، وقد نص المشرع المصري على ذلك، حيث جاء في المادة 55/أ (أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه)[2].

كما أنه لا يشترط في الأسرار التجارية أن تتجاوز الفن الصناعي المألوف كما يشترط للبراءة، وقد ذهب البعض إل ضرورة أن ينطوي السر التجاري على شيء من الابتكار، كأن يشكل اكتشافًا معينًا، وإن لم يشكل تطورًا على الحالة الفنية السائدة، بحيث يظهر الابتكار في طريقة استعماله أو استخدامه[3]، ويرى آخر انه لا يشترط في السر التجاري النشاط الابتكاري لأن حق صاحب السر التجاري ضعيف وليس هدفه مكافأته، وغنما لتمكينه من استثماره وحمايته في مواجهة منافسيه بغض النظر عن ابتكاريته[4]، وذهب أخر إلى أنه لا يشترط في الأسرار أن تكون مبتكرة بصفة مطلقة إنما يكفي أن تكون جديدة غير مألوفة بالنسبة للمحل التجاري الذي يستخدمها[5].

---

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص24، محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص47 وما بعدها، الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص333، عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص9.

(2) يقابلها المادة 4/أ/1 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000. والمادة 114 أ/1 من المشروع الفلسطيني.

(3) خليل، جلال احمد: مرجع سابق. ص521، محمدين، جلال وفاء: مرجع سابق. ص6.

(4) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص6.

(5) النجار، محمد محسن: دراسة في نقل المعارف الفنية. بدون طبعة. الإسكندرية. دار الجامعة =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

خلاصة القول أن:

شرط السرية في الأسـرار التجارية، يعني عـدم شيوع المعلومات وهـذا جوهر حمايتها ومادتها، ويقابل شرطي الجدة والابتكارية في بـراءة الاخـتراع، لكن الجدة والابتكارية المطلوبة هي نسبية، فقد تكون المعلومات السرية في مكوناتها الدقيقة غير سرية لكنها تعتبر سرية بمجموعها، وقد تكون معلومة لأكثر من مشروع منافس، ويستخدمها كلاهما دون أن يخل ذلك بالسرية، لان نظام الأسرار التجارية لا يعطي حائز السر حقًا احتكاريًا ولا يمنع غير الحائز لها من الوصول إليها بطرق مشروعة، وقد تكون معروفة من قبل لكنها استخدمت استخدامًا جديدًا، ولا يشترط فيها أن تحل مشكلة معينة أو تتجاوز الفن الصناعي، بل يكفي أن تكون أفكارًا غير مألوفة وغير معروفة في نطاق واسع، وتحقق لحائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات المنافسة بسبب قيمتها التجارية والاقتصادية.

= الجديدة. 2001. ص4، وأنظر عبيدات رضوان: مرجع سابق. ص69.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

شرط القيمة التجارية

تستمد المعلومات السرية قيمتها التجارية من سريتها، لذلك أعتبر هذا الشرط مكملًا لشرط السرية، وقد عبر المشرع المصري في المادة 2/55 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عنه من خلال قوله (أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية)، كما يخرج شرط القيمة التجارية المعلومات والأسرار الشخصية التي لا ترتبط بمزاولة النشاط الاقتصادي.

ولا يشترط في المعلومات السرية أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحًا كبيرة، فيكفي أن تحقق فائدة معينة للمشروع وان تعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التي تجهلها ولا يشترط أن تكون قيمتها حالة، فقد تثبت الحماية للمعلومات السلبية، والتي تكون قيمتها محتملة كالتي تكون في طور البحث والتجارب، والتي أنفقت مبالغ للتوصل إليها، فتحديد قيمة هذه المعلومات يتوقف على القيام بمزيد من التجارب، بمعنى لا يشترط أن تصل إلى درجة من التكامل، فالأمر لا يستوجب تحديد قيمة المعلومات بدقة للتحقق من توافر هذا الشرط[1].

ويقابل شرط القيمة التجارية في الأسرار التجارية، شرط الصناعية في براءات الاختراع، إلا أن شرط الصناعية يستبعد كل الاختراعات التي لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي، ويخرج النظريات العلمية والطرق الرياضية من الحماية وفق نظام البراءات، أما شرط القيمة التجارية فلا يشترط أن تكون المعلومات ممكنة التنفيذ عمليًا، وإنما

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص28، عبيدات: مرجع سابق. ص23، وفاء، جلال محمدين: مرجع سابق. ص35وما بعدها، وفقًا للرأي الراجح في أمريكا فإن الحماية تمتد للمعلومات السرية وهي في طور البحث والتطوير إذا كانت في ذاتها مفيدة وتؤدي إلى إدخال تحسينات في النتائج النهائية المنشودة، وتوفر للمشروع قدرة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى، ويؤيد الدكتور جلال وفاء هذا التوجه مستندًا إلى وجود الكثير من عمليات التجسس الصناعي التي تستهدف هذه المعلومات، وأن عدم حمايتها سيؤدي إلى تقاعس المشروعات عن البحث والتطوير على حساب الجودة والإتقان، المرجع السابق. ص37.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

إمكانية استغلال المعلومات تجاريًا أو صناعيًا بشكل يجعل منها ذات قيمة اقتصادية حالة أو محتملة[1].

ويؤثر في القيمة التجارية للمعلومات عوامل عدة من بينها، عامل السرية فكلما كانت المعلومات سرية أكثر ارتفعت قيمتها التجارية، ومن أمثلة ذلك سر الخلطة الذي تحتفظ به شركة الكوكاكولا للمشروبات الغازية، منذ أكثر من مائة عام، ومن العوامل أيضًا تكلفة الوصول إلى المعلومات السرية فكلما كانت الأموال التي تنفق للوصول إليها أو للحفاظ على سريتها أكبر زادت قيمتها التجارية، ومدى إمكانية التوصل لهذه المعلومات بوسائل مشروعة، فتوصل الغير لهذه المعلومات السرية عن طريق المصادفة أو التجارب لا يعد تعديًا عليها، فتوصل الغير إليها بسهولة يضعف الوضع التنافسي لها ويحط من قيمتها التجارية[2]، ومن الأمور التي تلعب دورًا في تحديد القيمة التجارية للمعلومات، عدد المشروعات العاملة في ذات النشاط التجاري، فكلما زاد عدد تلك المشروعات، زادت قيمة السر الذي يحوزه أحد تلك المشروعات في مواجهة المشروعات الأخرى، مما يضعه في موقع تنافسي أقوى، وكذلك في حالة تسرب السر للغير فإن تسربه لعدد منها قد يكون أقل تأثيرًا على حائز السر فيما لو كان عدد المشروعات أقل، فتسرب السر إلى المشروعات العاملة فيه يضعف القيمة التجارية للسر[3].

---

(1) عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص22.

(2) المرجع السابق: ص25 وما بعدها.

(3) . عبيدات، محمود: مرجع سابق. ص27.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثالث

شرط اتخاذ تدابير معقولة

تبين من خلال تناول شرطي السرية والقيمة التجارية في الأسرار التجارية، أن السر عبارة عن أفكار ومعلومات معينة تعطي حائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى، فالأصل أن هذه الأفكار هي من حق الجميع، فهي ليست شيئًا عينيًّا ولا حق شخصي، لذلك لا بد أن يقوم الحائز لها بإجراءات وتدابير معقولة للحفاظ عليها وبالتالي تبرير فكرة المساءلة عند الاعتداء عليها.

وتختلف تلك التدابير التي على حائز السر اتخاذها باختلاف طبيعة المعلومات السرية وقيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة وحجم المنشأة ودرجة المخاطر التي تترتب على كشف السر، كما أنه لا يمكن حصرها، فقد تكون إجراءات أمنية كوضع الحواجز والقيود على أماكن وجود المعلومات من خلال حظر دخولها إلا لعدد محدود من العاملين، أو الذين يشغلون مناصب عليا، أو استخدام الرموز السرية و المشفرة، أو برامج كمبيوتر تحول دون نسخها، أو وضع تحذيرات معينة أو حراسة دائمة عليها أو كاميرات مراقبة، أو منع التصوير، أو ختم الوثائق والأوراق بأنها سرية، وكذلك الإتلاف الجيد للأوراق والوثائق التي تحتوي على المعلومات السرية[1].

وقد تكون تدابير وإجراءات عقدية من خلال إبرام العقود مع العمال والموظفين تفرض عليهم التزامًا بعدم إفشاء هذه الأسرار خلال العمل بالمؤسسة أو بعد انتهاء عقد العمل، وكذلك عند الترخيص للغير باستغلال الأسرار التجارية، حيث يقوم المرخص (صاحب السر) بتضمين العقد بندًا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها[2].

وفي حالة عدم قيام صاحب السر أو إهمال في اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها،

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 30، عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 30، دوس، حليم سينوت: مرجع سابق، ص: 495.

(2) أنظر الصفحة (115؟؟؟) من هذه الدراسة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

فإن ذلك يعني تنازلًا منه عن حقه في طلب الحماية التي يقررها القانون للأسرار التجارية، وكذلك إذا ما تم الاعتداء عليها دون أن يقوم بأية إجراءات ضد المعتدي، وتقدير قيام صاحب السر في اتخاذ إجراءات معقولة للحفاظ على سريته يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد يستعين بالعرف السائد في المجال الصناعي أو التجاري الذي أثير حوله النزاع [1].

فإذا ما أثير نزاع ما حول اعتداء على أسرارٍ تجارية فإن الجهة المدعى عليها قد تدفع بعدم سرية المعلومات محل النزاع، وهنا على صاحب السر (المدعي) أن يثبت بكافة طرق الإثبات سرية المعلومات وعدم شيوعها، وكذلك أنه اتخذ كافة التدابير المعقولة للحفاظ على سريتها وأن الجهة المدعى عليها قامت بأفعال من أجل اختراق هذه التدابير.

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 33، عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 31.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الرابع

شروط الحماية الخاصة بالبيانات المقدمة للجهات الحكومية

إضافة للشروط العامة للأسرار التجارية والتي تم استعراضها، هناك شروط خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التي تقدم للجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية، حيث تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية وقبل منح تراخيص لبيع أدويتها، أن تقدم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج التجارب التي أجريت على تلك الأدوية للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها، وعادة يكون توصل شركات الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتًا طويلًا وجهدًا كبيرًا وأموالًا باهظة[1]، لذلك جاءت اتفاقية تربس لتلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصًا بمنع أي شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[2]، وذلك خشية تسربها إلى الشركات المنافسة الأخرى.

ويجب أن تتوافر في تلك البيانات الشروط العامة للأسرار التجارية من حيث السرية والقيمة التجارية والتدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، لذلك فإن الحماية لا تمتد إلى البيانات المعروفة للمتخصصين في مجال الصناعات الدوائية، أو التي سبق النشر عنها في المجلات العلمية أو الالكترونية، ويشترط في تلك البيانات أن تكون لازمة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، فلا تشمل

---

(1) محمدين، جلال وفاء: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس). بدون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص: 92، حسن، نصر فريد: مرجع سابق، ص: 266، الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 123و128، دوس، سينوت حليم: مرجع سابق، ص: 492.

(2) نصت المادة 3/39 من اتفاقية تربس: (تلتزم الدول الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا للضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الحماية البيانات المقدمة لأغراض أخرى أو للحصول على ترخيص لتسويق منتجات أخرى كالمنتجات الغذائية[1]، ويجب أن تحتوي تلك البيانات على كيانات كيميائية جديدة.

وتكون مدة حماية تلك البيانات طيلة المدة التي تبقى خلالها سرية أو لمدة خمس سنوات أيهما أقل[2]، إلا أنه يجوز الإفشاء عن هذه البيانات إذا كان ذلك ضروريًّا لحماية المصلحة العامة، كالحفاظ على صحة الجمهور كأن يكون هناك معلومات ضرورية لتحديد نوع العلاج.

ويقتصر منع الإفصاح عن تلك المعلومات لضمان الاستخدام غير العادل لها، فلا يجوز للدولة أن تمكن الشركات المنافسة من الحصول على تلك المعلومات لتصنيع أدوية منافسة، لكن هذا لا يمنع شركات أخرى من الوصول إليها بطريقة مشروعة كأن يكون عن طريق البحث والتجارب، وكذلك في الحالة التي تقوم الدولة بمنح ترخيص إجباري لتسويق المنتج المحمي بموجب براءة اختراع، فإن تلك الحماية للبيانات لا تمنع من تقديم البيانات للمرخص له ليتمكن من الإنتاج، كما أنه يجوز للدولة نفسها أن تستخدم تلك البيانات كأن تستخدمها في فحص وتقييم الطلبات التي تقدم من شركات أخرى ولكن يشترط أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لضمان سرية البيانات وعدم إفشائها للغير[3].

من خلال تناول شروط حماية الأسرار التجارية يتبين أن الحماية لتلك المعلومات لا يكون إلا بتوافر تلك الشروط، وفي حال حصول اعتداء عليها، فإن صاحب السر يكون ملزمًا بإثبات أن تلك المعلومات سرية وأنها ذات قيمة تجارية، وأنه اتخذ كافة التدابير المعقولة للحفاظ عليها، وأن الحماية لهذه الأسرار تقوم على الحماية الواقعية من خلال

---

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 123.

(2) المادة 65 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري، بينما جعل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة 2000 مدة الحماية خمس سنوات، أنظر: المادة 8/ أ من القانون المذكور.

(3) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 128 وما بعدها، القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص: 435 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

توفر شروطها، فلا يوجد ما يمنع الغير من التوصل إليها بطريقة مشروعة، وأن على حائز السر الذي اعتدى على سره أن يثبت ذلك الاعتداء غير المشروع، وهذا ما يفرقها بالدرجة الأولى عن براءات الاختراع التي تقوم على الاحتكار القانوني، لذلك يبقى السر التجاري مهددًا بالإفشاء من قبل المستخدمين في المنشأة أو أي أطراف أخرى، وخاصة عند الترخيص للغير باستعمالها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الثاني

نطاق حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية

إذا ما توفرت الشروط الموضوعية في الاختراع والسر التجاري، أصبح من الممكن الحصول على الحماية المقررة في القوانين التي تنظم هذين النوعين من الحقوق الفكرية، لكن الحصول على البراءة عن الاختراع يتطلب تقديم طلب إلى الجهة المختصة من خلال المبادرة لتسجيل الاختراع لدى مكتب البراءات، والقيام بسلسلة من الإجراءات القانونية، ترتب آثارًا قانونية قبل منح البراءة، ثم يأتي دور مكتب البراءات في فحص الطلبات، بحيث يختلف هذا الدور من تشريع لآخر بحسب النظام المعمول به في كل دولة، فإذا ما تحقق مكتب البراءات من توافر الشروط جميعها، حصل المخترع على براءة الاختراع التي ترتب له حقوقًا وتلقي عليه التزامات محددة خلال مدة الحماية، وبانتهائها يصبح الاختراع متاحًا للكافة.

ويختلف الأمر بشأن الأسرار التجارية فلا يلزم فيها تقديم طلب، وإنما يتمتع صاحب السر بالحقوق التي يخولها القانون له بمجرد توافر السرية التي تعطي للسر التجاري القيمة التجارية بعد اتخاذ صاحبه الإجراءات المعقولة للحفاظ عليه.

وأتعرض في هذا المبحث لنطاق الحقوق التي يخولها القانون لصاحب البراءة والسر التجاري من خلال مطلبين:

المطلب الأول: وأتناول فيه نطاق حقوق صاحب البراءة.

المطلب الثاني: نطاق حقوق صاحب السر التجاري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

نطاق حقوق صاحب براءة الاختراع

يتطلب البحث في نطاق حقوق صاحب الاختراع التطرق إلى عملية تسجيل الاختراع وفحص طلبات البراءة ثم البحث في حقوق والتزامات صاحب البراءة وانقضائها، وسأتعرض لتلك المواضيع تباعًا، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وأتناول فيه إجراءات تسجيل الاختراع.

الفرع الثاني: الذي خصصته لفحص الاختراع وحمايته خلال مرحلة التسجيل.

الفرع الثالث: الذي أتطرق فيه إلى نطاق الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة وانقضائها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

إجراءات تسجيل الاختراع

سبق أن أوضحت أن الحصول على البراءة عن الاختراع المستوفي للشروط الموضوعية، يتطلب تقديم طلب من المخترع مرفقًا به وصفًا تفصيليًّا حول الاختراع إلى مسجل الاختراعات، لذلك لا بد من التعرف تباعًا على الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب البراءة، ثم طبيعة التزام صاحب الطلب بالإفصاح حول الاختراع.

أولًا: الأشخاص المشمولون بالحماية:

نصت المادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 على أنه: (يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم على المسجل طلبًا للحصول على امتياز باختراعه)، ويبدو أن المشرع أخذ في هذا النص بنظام المخترع الأول، بينما أخذ المشرعان المصري والأردني بنظام المودع الأول، حيث نص المشرع الأردني: (إذا ما توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكنا كل منهم مستقلًّا عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل)[1]، فإذا توصل أكثر من شخص لاختراع في ذات الوقت فإن الأسرع في التسجيل هو صاحب الحق في البراءة.

ويؤيد الباحث الأخذ بنظام المودع الأول بسبب الإشكاليات التي تترتب على الأخذ بنظام المخترع الأول لصعوبة إثبات زمان ومكان تحقق الاختراع، كما أن في ذلك حثًّا على الإسراع في تسجيل الاختراع[2].

---

(1) المادة 5/ ب/ 2 من قانون البراءات الأردني، وتقابلها المادة 61 من المشروع الفلسطيني، وأنظر المادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) من الدول التي تأخذ بنظام المخترع الأول الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الدراسات أثبتت فشل هذا النظام بسبب تأخر إجراءات تسجيل الاختراع بسبب تراكم القضايا أمام المحاكم، وقد أثار ذلك النظام جدلًا في أمريكا حيث وافق المشرع الأمريكي على تعديل قانون البراءات في شهر أيلول / 2011 بما يسمح بالأخذ بنظام المودع الأول، للمزيد أنظر الموقع الالكتروني:
http: // iipdigital. usembassy. gov/ st/ arabic/ articl/ 2011/ 10/ 20.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويكون الحق في الاختراع أيضًا لمن آلت إليه حقوق الاختراع كالمشتري أو الموهوب وتصدر البراءة بأسمائهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يثبتوا انتقال هذا الحق إليهم[1]، وللصغير المميز والمفلس والمحجور عليه التقدم بطلب البراءة لأن ذلك من الأعمال النافعة لهم[2]، ويجوز أن يكون الاختراع مشتركًا بين عدة أشخاص ويخضع عندها للقواعد العامة في الشيوع[3]، ويجوز للشخص المعنوي أن يتقدم بطلب البراءة[4]، ويجوز للأجنبي أيضًا التقدم بطلب البراءة[5]، كما يحق لدائني المخترع التقدم بطلب الحصول على البراءة نيابة عن مدينهم[6]، كما أجاز المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني لصاحب البراءة أن ينيب عن غيره في تقديم الطلب لكنه اشترط أن يكون ذلك من خلال محاميًّا أو وكيل تسجيل البراءات وحسنًا فعل المشرع الأردني لأن التسجيل يحتاج لخبرة ودراية بقوانين البراءات لا تكون لدى أي شخص[7].

يلاحظ أيضًا أن المشرع المصري حرم موظفي مكتب البراءات من التقدم بطلب البراءة عن أي اختراع يتوصلون إليه، طوال مدة خدمتهم وحتى تركهم الخدمة ولمدة ثلاث سنوات بعد الترك[8]، حيث أن هؤلاء يطلعون على أسرار الاختراعات.

تاريخ آخر زيارة للموقع 15/ 2/ 2012 الساعة 10:00 مساءً.

(1) المادة 8/ أ/ 3 من قانون البراءات الأردني.

(2) الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق، ص: 159.

(3) المادة 5/ ب/ 1من قانون البراءات الأردني، والمادة 6/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(4) الأصل أن الاختراع لا يكون إلا من شخص طبيعي، لكن المخترع قد يكون عاملا لحساب الغير كأن يكون شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تؤول ملكية الاختراع إلى الأخير وتمنح الشهادة إليه مع الإشارة إلى اسم المخترع، وأنظر: المادة 5/ ج/ و د من قانون البراءات الأردني، وكذلك خاطر، حمد نوري: مرجع سابق، ص: 70 وما بعدها، زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع ستبق، ص: 45.

(5) استنادا إلى مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في اتفاقية باريس – المادة 2و 3 – التي أكدت حق كل أجنبي من رعايا دول الاتحاد أو مقيمًا في دولة عضو ولو لم يكن ينتمي إلى دولة عضو، في التقدم بطلب تسجيل اختراعه وتمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع فيها الوطنيين، أنظر: المواد 2، 8/ أ من قانون البراءات الأردني، وأنظر: أبو دلو، عبد الكريم محسن: مرجع سابق، ص: 96.

(6) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص: 69.

(7) المادة 53 من نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001، وأنظر: المادة 26 من المشروع الفلسطيني.

(8) المادة 39 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ثانيًا: التزام مقدم الطلب بالإفصاح حول الاختراع:

يجب أن يتضمن طلب الحصول على البراءة التفاصيل الضرورية التي تمكن المسجل والخبراء والغير من التعرف على الاختراع، ومن بينها اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجاري وجنسيته ومهنته ومحل الإقامة وعنوانه واسم المخترع وموضوع الاختراع ومجاله الفني، ويضاف إلى هذه البيانات ملخص مختصر عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، بحيث يرفق بهذا الملخص وصفًا تفصيليًّا للاختراع مع الرسومات في حال وجودها[1].

وقد نص المشرع المصري في المادة 13/ 1 على التزام طالب البراءة بالإفصاح عن الاختراع وجاء فيها: (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانًا كاملًا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الحماية)، كما نص المشرع الأردني على ذات الالتزام[2]، وتكمن أهمية الإفصاح حول الاختراع في تمكين الغير من العلم بمضمون الاختراع، ومتابعة الأبحاث حولها، كما أنه يحدد نطاق الحق التي ترد عليه البراءة ضيقًا واتساعًا، إضافة إلى التقرير بشأن البراءة مستقبلًا صحة وبطلانًا[3].

وقد أضاف المشرع المصري التزامًا آخر على طالب الاختراع في حال تعلق الطلب بمواد بيولوجية أو معارف طبية تقليدية أو زراعية أو صناعية أو حرفية[4]، فأوجب عليه أن يرفق موافقة دولة المنشأ على قيام الأنشطة التي دلت على الاختراع للحد من ظاهرة القرصنة البيولوجية[5].

---

(1) المادة 10 أ ن قانون البراءات الأردني، والمادة 10 من نظام البراءات الأردني، والمادة 13 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 8 من قانون البراءات الأردني.

(3) زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 50، الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 37.

(4) المادة 13/ 2 من قانون الملكية الفكرية المصري حيث نصت: (وإذا كان الطلب متعلقًا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثًا أو حضاريا بينا، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة).

(5) سماوي، ريم: مرجع سابق، ص: 121، تعتمد الدول المتقدمة وشركات الدواء الكبيرة في العالم =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

فالعبرة بشأن الإفصاح عن الاختراع بما يعرفه المخترع شخصيًّا عن أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، إلا أن ما يحصل غالبًا أن المخترع لا يكشف عن كافة المعلومات الضرورية لاستغلال الاختراع، بل يحتفظ بها بشكل سري خشية تسربه إلى المنافسين، ورغبة منه في تقوية مركزه التفاوضي عند التعاقد بشأنها، وليحتفظ بالمعلومات الفنية كأسرار تجارية.

ويثور السؤال عند الحديث عن الإفصاح عن حالة إفصاح صاحب الاختراع عن كل المعلومات المتعلقة بالاختراع إلا أنه لم يتمكن من استصدار براءة بشأنها لسبب أو لآخر، فهل سيؤدي ذلك إلى حرمانه من حماية الفكرة المبتكرة كسر تجاري، لفقدان المعلومات سريتها بسبب الإشهار حول البراءة؟ لا شك بأن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب البحث في آلية فحص الاختراع من قبل الجهة المختصة، وهذا ما أتعرض إليه في الفرع الثاني.

= على المواد الخام والمعارف التقليدية كالنباتات الموجودة في غابات الدول النامية، لإنتاج الدواء والمركبات الكيميائية، وقد أثار ذلك الأمر جدلًا كبيرًا في ظل وجود حماية للمنتجات الدوائية وعدم وجود حماية لهذه المواد. أنظر: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم). التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة. المحامي معن ادعيس. سلسلة تقارير قانونية (74). رام الله، 2005، ص: 8و 16، وأنظر: حسن، نصر فريد: مرجع سابق، ص: 140 و 141.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

فحص الاختراع وبدء فترة الحماية المؤقتة

إذا ما تم تقديم طلب الحصول على البراءة مستوفيًا للشروط الشكلية يقوم المسجل بالفحص اللازم للطلب وفق النظام المعمول به في كل دولة، ليحصل بعدها الاختراع على الحماية المؤقتة، وللوقوف على نطاق الحماية خلال تسجيل الاختراع في التشريعات المقارنة محل الدراسة أتعرض لتلك المواضيع تباعًا.

أولًا: فحص الاختراع:

بعد استيفاء طلب تسجيل الاختراع كافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانوني يأتي دور مسجل الاختراعات، ويختلف هذا الدور باختلاف النظام الذي تأخذ به كل دولة في التعامل مع الطلبات، ووفقًا للنظام المعمول به في الأردن فإن المسجل يمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية، ويقوم بالنشر حول الاختراع في الجريدة الرسمية للاعتراض عليه[1]، أما وفقًا للنظام المعمول به في مصر فإنه لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة نهائيًا إلا بعد مرور سنة من تاريخ تقديم الطلب[2]، وسبب اختلاف موقف المشرعين المصري والأردني هو اختلاف النظام القانوني في كلا البلدين.

فالمشرع المصري أخذ بنظام الفحص السابق للاختراع من ناحية توفر الشروط الشكلية والموضوعية، ووفق هذا النظام يفحص الاختراع من قبل خبراء متخصصين، ويكون للجهة الإدارية رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية للاختراع، ويعطي هذا النظام للتسجيل حجية مطلقة، ويوفر حماية عالية للاختراع بسبب الثقة والاطمئنان التي توفرها للمخترع والمستثمرين إلا أن من عيوبه تأخير البت في الطلبات[3].

---

(1) المادة 14 من قانون البراءات الأردني: (يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع).

(2) المادة 19 من قانون الملكية الفكرية المصري: (لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة).

(3) خليل، جلال أحمد: مرجع سابق، ص: 125، زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية. =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وهناك نظام عدم الفحص السابق للاختراع، ويقتصر دور المسجل على فحص الاختراع شكليًّا، دون فحص الاختراع موضوعيًّا وتعطي البراءة عنه على مسئولية صاحبها، ويستثنى من ذلك شرط مشروعية الاختراع، ووفقًا لنظام عدم الفحص السابق يكون لكل ذي مصلحة أن يعترض على الاختراع حيث أن حجية الاختراع بسيطة، لذلك يكون مجال الاعتراض عليه أكثر، ولا يوفر الثقة التي يوفرها نظام الفحص السابق[1].

أما النظام الثالث فهو نظام الفحص المقيد، وهو نظام وسط يتم فحص الاختراع وفق هذا النظام شكليًّا ثم يحصل صاحب البراءة على الموافقة المبدئية ويتم النشر حوله مع فتح باب الاعتراض عليه لمدة محددة، بحيث يجوز للمسجل أن يرفضه في حال الاعتراض، لذلك فإن حجية الاختراع تكون بسيطة في البداية ثم تتقلب إلى قاطعة بفوات مدة الاعتراض، لذلك فإن حجية الاختراع تكون بسيطة في البداية ثم تنقلب إلى قاطعة بفوات مدة الاعتراض، لذلك فإن هذا النظام يتفادى عيوب نظام الفحص السابق كتأخير البت في الطلبات، وعيوب نظام عدم الفحص السابق[2].

ولم يصرح المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني حول الأخذ بأي من الأنظمة السابقة[3]، لكن الرأي الراجح أنهم أخذا بنظام الفحص المقيد للاختراع، ويظهر ذلك جليًّا من خلال اشتراطه توافر الشروط الموضوعية اللازمة في البراءة والتشديد على فحص طلب البراءة في أكثر من مادة من نصوصه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح باب الاعتراض على البراءة[4].

= مرجع سابق، ص: 57.

(1) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 185و 186.

(2) زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 62و 63، القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص: 187.

(3) هناك من رأى أن المشرع الأردني أخذ بنظام الفحص السابق للاختراع وقد استند هذا الرأي لكون المسجل يحيل الطلب إلى الجامعات الأردنية بعد أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية، لأخذ رأيهم وقد يخاطب المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا أو الجمعية العلمية الملكية لكون المشرع قد خول للمسجل استشارة تلك الجهات وفق المادة 25 من نظام براءات الاختراع، أنظر: الخشروم، عبد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص: 85.

(4) أبو الهيجا، رأفت صلاح: مرجع سابق، ص: 135، زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويؤيد الباحث الأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع، حيث أن الاتجاه العالمي أصبح يأخذ بهذا النظام، فوفقًا لهذا النظام فإنه لا يتم الإعلان عن طلب البراءة إلا بعد الموافقة النهائية على البراءة، وهذا يعني أن الاختراع يبقى سريًّا مما يمكن صاحب الاختراع من الاستفادة من حماية قوانين الأسرار التجارية في حال عدم الموافقة على طلب البراءة، كما أنه يمكن تلافي عيوب هذا النظام من خلال تجهيز مكاتب تسجيل وخبرات فنية عالية والاستعانة بالجامعات الفلسطينية التي تمتلك الكفاءات العالية.

ثانيًا: الحماية المؤقتة للاختراع:

تكون فترة الحماية المؤقتة للاختراع من تاريخ تقديم الطلب لحين منح البراءة عن الاختراع بشكل نهائي، وقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على الحماية المؤقتة للاختراع في المادة 10: (يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم من تاريخ قبول المواصفات ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع)، وبذلك يكون القانون المذكور حرم صاحب الطلب من اتخاذ أية إجراءات قبل صدور البراءة بما فيها وقف التعدي.

كما نصت المادة 13 من قانون البراءات الأردني على الحماية المؤقتة من خلال قولها: (يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه، ويحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بالتعويض إذا استمر التعدي على اختراعه)، وقد صار المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية على ذات النهج وأورد ذات النص الوارد في المادة 13 من قانون البراءات الأردني[1].

= والتجارية، مرجع سابق، ص: 63، هناك من رأى أن المشرع الأردني أخذ بنظام الفحص السابق للاختراع ولم يأخذ بنظام الفحص المقيد لأن المشرع منح المسجل السلطة التقديرية لفحص الطلب من الناحية الموضوعية، أنظر حول ذلك: عنانزة، مصطفى: النظام القانوني لتسجيل الاختراع. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2007، ص:79.

(1) أنظر: المادة 68/ أ/ ج من المشروع الفلسطيني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

يلاحظ أن المشرع الأردني اعتبر أي اعتداء على البراءة خلال فترة الحماية المؤقتة هو اعتداء على البراءة، وسمح لصاحب الحق طلب اتخاذ الإجراءات لوقف التعدي على الاختراع، لكنه اشترط شرطين للمطالبة بالتعويض عن التعدي على البراءة خلال فترة الحماية المؤقتة، أولهما أن تصدر البراءة بعد انتهاء مدة الحماية المؤقتة، وثانيهما: استمرار الاعتداء، بمعنى أنه لن يكون بإمكان صاحب الطلب - خلال فترة الحماية المؤقتة - إلا اتخاذ الإجراءات التي تثبت الاعتداء، أما قانون امتياز الاختراعات والرسوم، فقد حرم صاحب الطلب من اتخاذ أي إجراءات قبل صدور البراءة، وهذا يعني أنه في حال عدم صدور البراءة - بسبب اعتراض الغير أو لعدم استيفاء الشروط - سيحرم المخترع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع جراء الاعتداء، ولن يكون بإمكانه المطالبة بالحماية لفكرة الاختراع باعتبارها سر تجاري لأنه بالنشر حولها فقدان لسريتها وقيمتها التجارية.

وبذلك يكون المشرع المصري وفر حماية أفضل للاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة من تلك الحماية المقررة في التشريع الأردني والمشروع الفلسطيني، حيث أنه وفقًا للمشرع المصري ويبقى من حق صاحب الطلب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف التعدي على الاختراع والتعويض عما لحقه من ضرر خلال فترة الحماية المؤقتة، وحتى في الحالة التي لا يصدر فيها موافقة على طلب البراءة - ومن خلال الأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع وعدم النشر حول طلب البراءة إلا بعد صدورها نهائيًّا - يبقى من حق صاحب الطلب استغلال الاختراع كسر تجاري ولا شك بأن في ذلك حماية أكبر لصاحب الاختراع سواء من حيث عدم إفشاء سر الاختراع، أو في كون المخترع لن يحرم من المطالبة بالتعويض عن الاعتداء على سر الاختراع.

جدير بالذكر أن المشرع الأردني نص على حق صاحب الطلب في استغلال الاختراع، مع أن هذا الحق لا ينشأ عن التقدم بالطلب إنما يكون للمخترع استغلال اختراعه ولو لم يتقدم بطلب البراءة، حيث يستغله كسر تجاري أو صناعي، كما أن التصرفات التي يبرمها صاحب الطلب خلال فترة الحماية المؤقتة صحيحة وفي حال رفض الطلب سيكون على مقدم الطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد حول البراءة ويلزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر إذا استحالت إعادة الحال إلى ما

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

كان عليه يمنح طالب التسجيل، أما وفقًا للنظام الذي أخذ به المشرع المصري فإنه يمكن تجنب كل هذه الإشكاليات وحماية صاحب الطلب والغير، حيث سيحرص صاحب الاختراع على ضمان المحافظة على سريته عند التعاقد حوله، وسيكون الغير على علم تام بأن الاختراع لم تمنح براءة عنه بعد، وأن الإجراءات بشأنه لم تكتمل.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثالث

الاستثناءات على حقوق صاحب البراءة وانقضاء الحق فيها

تفترض هذه المرحلة من دورة حياة الاختراع صدور براءة عن مكتب تسجيل الاختراعات تخول صاحبها الحق في احتكارها والاستئثار باستغلالها قانونيًّا، لكن هذا الحق مقيد بمدة محددة وليس مؤبدًا وينقضي ببطلان البراءة أو انتهاء مدتها، وكذلك يتوقف على قيام المخترع باستغلال اختراع ودفع الرسوم المطلوبة؛ لذلك يتناول هذا المطلب تلك المواضيع تباعًا، من خلال التعرف على نطاق ذلك الحق الاستئثاري، وحالات سقوط البراءة في الملك العام.

المسألة الأولي: نطاق الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة:

يستطيع صاحب البراءة استغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة، حيث أن صاحب البراءة له أن يستأثر بها، وله منع الغير من الحصول على براءة مماثلة، وله استغلال الاختراع والإفادة منه ماليًّا، واحتكار طريقة صنع وبيع المنتجات موضوع البراءة، وله حق التصرف بها والتنازل للغير عنها[1].

لكن حق المخترع بالاستئثار بالاختراع يخضع لاستثناءات وقيود عديدة تتمثل في:

- **أولًا:** إن حق صاحب البراءة دوليًّا من خلال القيام بإجراءات التسجيل الدولي للاختراع وفقًا لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970[2].
- **ثانيًا:** حق الحائز حسن النية لاختراع - توصل إليه واحتفظ بسره وسبقه صاحب البراءة في تسجيله - في استغلال الاختراع في منشأته، حيث أن

(1) المادة 27/ 1 من اتفاقية تربس، المادة 21/ أ من قانون البراءات الأردني، المادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص: 68.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

العدالة تقتضي عدم حرمانه من الإفادة من الاختراع، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون ذلك الحائز حسن النية بأن لا يكون سرقه أو كان عاملًا لدى صاحب الاختراع، وكذلك أن يكون شرع فعلًا في استعماله قبل تقديم طلب البراءة، ولكن لا يجوز لهذا الحائز نقل الحق في الاستعمال للغير، وقد نص المشرع المصري على هذا الاستثناء بالنسبة للحائز حسن النية[1]، ولم ينص عليه المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني، وحسنًا فعل المشرع المصري بالنص على حق من احتفظ بسر الاختراع ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة عنه، وقد راعى بذلك المصالح المتضاربة لصاحب البراءة، وصاحب السر التجاري (سر الاختراع) بأن أعطى الأخير الحق في استغلاله دون أن يقوم بنقله للغير.

- **ثالثًا:** استخدام الاختراع في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي[2]، ويهدف هذا الاستثناء لتشجيع أعمال البحث العلمي والتطوير التي ترد على الاختراع محل الحماية.

- **رابعًا:** الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الحماية للحصول على منتجات أخرى، بمعنى استخدام الوسيلة المحمية بموجب براءة الاختراع لاستخراج منتج يختلف عن المنتج الناشيء عن وسيلة الإنتاج محل الحماية[3].

- **خامسًا:** صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويقه بعد انتهاء فترة الحماية، ويهدف هذا الاستثناء إلى توفير الوقت والاستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج صنع المنتج لفترة من الوقت[4].

---

(1) المادة 10/ 3/ 2 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 21/ ج من قانون البراءات الأردني، المادة 77/ أ/ 1 من المشروع الفلسطيني.

(3) المادة 10/ 3/3 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) المادة 10/ 3/ 5 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- **سادسًا:** أية أعمال أخرى لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة[1]، ويقصد بها الاستخدامات غير التجارية (الشخصية)، ومراعاة مصالح الغير من المنتجين والوكلاء والمرخص لهم.
- **سابعًا:** التزام صاحب البراءة باستغلال البراءة، وهو من الالتزامات الرئيسية على صاحب البراءة، وقد يكون استغلالها من خلال الترخيص الاختياري للغير [2]، وفي حال عدم التزامه بالاستغلال خلال مدة محددة من تاريخ منحها، فإن من حق الدولة أن تمكن غيره من استغلالها من خلال نظام الترخيص الإجباري[3]، لأن الاستغلال نظير الحق الاحتكاري لصاحب البراءة.

ويثور التساؤل حول مدى التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، بمعنى هل يكفي توفير المنتجات من خلال الاستيراد دون التزامه بإنتاجها داخل تلك الدولة؟

جاء في المادة 27/ 1 من اتفاقية تربس: (تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليًّا).

---

(1) المادة 10/ 3/ 6 من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 30 من اتفاقية تربس.

(2) يعرف عقد الترخيص الاختياري بأنه: "عقد رضائي ينشىء علاقة تبادلية بين شخصين طبيعيين أو معنويين يكون الطرف الأول فيه المرخص صاحب براءة الاختراع، والذي يمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني المرخص له لاستغلال براءة الاختراع لمدة معينة، وفي منطقة جغرافية معينة، مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له دفعة واحدة أو على أقساط بحيث تبقى ملكية البراءة للمرخص"، أنظر: البشتاوي، أحمد: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين. 2011، ص: 18.

(3) الماد 5، 31 من اتفاقية تربس. المادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري، المواد 22. 23، 24 من قانون البراءات الأردني، المواد 79 من المشروع الفلسطيني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وقد رأى البعض أن ذلك يضع على الدول التزامًا بعدم تضمين تشريعاتها ما يلزم صاحب البراءة بإنتاجها داخل الدولة المانحة للبراءة[1].

وترى الدكتورة سميحة القليوبي أن النص الوارد في المادة 27/ 1 يعالج مبدأ المساواة في المعاملة والتمتع بالحقوق وعدم التمييز بينها على أساس مكان الاختراع والمجال التكنولوجي، وتقول: (إن الاعتقاد بعدم التزام صاحب البراءة باستغلالها في الدولة المانحة، من شأنه إفراغ التزام مالك من مضمونه والهدف من منح البراءة ومنح صاحبها حقًّا اختياريًّا، لإفادة المجتمع من خلال إنتاج السلعة ونقل التكنولوجيا وتدريب العاملين داخل البلاد)[2].

ويؤيد الباحث وجهة النظر الأخيرة، بسبب أهمية ذلك للدول النامية المستوردة للتكنولوجيا، والقول بغير ذلك يفرغ حق صاحب البراءة من مضمونه وتتحول تلك الدول إلى حامية - بدون مقابل - للمنتجات الأجنبية.

- **ثامنًا:** استنفاذ حقوق صاحب البراءة، فالأصل من حق صاحب البراءة منع الغير من استغلالها بأي طريقة كانت، بما في ذلك استيراد المنتجات من الخارج بما في ذلك المنتجات التي طرحت في الأسواق الخارجية بموافقته[3]، مما يسمح لأصحاب البراءات بالتمييز السعري بين المنتجات وحرمان بعض الأسواق من الإفادة من انخفاض الأسعار، ولمواجهة ذلك أخذ المشرع المصري بمبدأ الاستنفاذ الدولي[4]، الذي يقوم على حرمان صاحب البراءة من منع الغير من استيراد ذات المنتج الذي تم تسويقه بموافقته في أسواق أخرى، ويؤيد الباحث مسلك المشرع المصري حيث أنه سيمكن من توفير المنتجات محل الحماية بأسعار منخفضة، بعيدًا عن تحكم صاحب البراءة.

---

(1) لطفي، محمد حسام: مرجع سابق، ص: 59.

(2) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 235و 236.

(3) المرجع سابق، ص: 237 وما بعدها.

(4) المادة 2/10 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المسألة الثانية: انقضاء الحق في براءة الاختراع:

نص المشرعان الأردني والمصري على الحالات التي ينقضي الحق في البراءة، وتمثل في خمس حالات، إذا ما تحققت سقطت البراءة في الملك العام وهي:

أولًا: انتهاء مدة الحماية للبراءة:

وهو الطريق الطبيعي لسقوط البراءة، حيث أن مدة الحماية تبدأ من ساعة تقديم الطلب، ولمدة عشرون عامًا وفقًا لما قررته اتفاقية تربس في المادة 33، وقد التزمت الدول التي انضمت إليها بتلك المدة[1]، وينطبق الأمر على براءات الاختراع التي سجلت وفقًا لمبدأ حق الأولوية، حيث تبدأ الحماية من تاريخ تقديم الطلب في البلد المطلوب الحماية فيه، وليس من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي، مما يعني أن مدة الحماية قد تنتهي في البلد الأصلي وتستمر في البلد المطلوب حماية البراءة فيها[2].

ثانيًا: تنازل صاحب البراءة عن حقوقه[3]:

ويكون ذلك عند ترك صاحب البراءة استغلالها وعدم اعتراضه على من يباشر استغلالها بدون موافقته من خلال اتخاذ إجراء قانوني معين، والتنازل المقصود هنا يختلف عن التنازل للغير عنها، حيث أن ذلك يعتبر من قبيل التصرف الذي لا يؤدي إلى انقضاء حقوق البراءة، ولا سقوطها في الملك العام، ويبقى من حق المتنازل له احتكار استغلالها[4]، وبناء عليه يجب أن لا يؤدي التنازل - بمعنى الترك - إلى التأثير على حقوق الآخرين كالمرخص لهم ترخيصًا اختياريًّا أو إجباريًّا لأن هؤلاء ارتبطوا بحقوق قانونية ولهم مصلحة في عدم سقوطها في الملك العام.

---

(1) المادة 2/26 من قانون حماية لملكية الفكرية المصري، المادة 30 من قانون البراءات الأردني.

(2) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 202، زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 61، أبو الهيجا، رأفت: مرجع سابق، ص: 229.

(3) المادة 26/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري حيث نصت: (تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال التالية: 2. تنازل صاحب البراءة عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير)، ولم يتعرض المشرع الأردني للتنازل عن البراءة وأخضعه للقواعد العامة).

(4) أبو الهيجا، رأفت: مرجع سابق، ص: 231.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ثالثًا: صدور حكم ببطلان البراءة:

أجاز المشرعان المصري والأردني للمسجل ولكل ذي مصلحة حق طلب الحكم بإبطال البراءة، لكن المشرع المصري حصر الحالات التي يجوز فيها طلب إبطال البراءة بمخالفتها لأحكام المادتين 2،3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري[1]، أما وفقًا لقانون براءات الاختراع الأردني فإن أسباب البطلان تمتد لتشمل أي براءة تصدر مخالفة لأحكام ذلك القانون[2].

وتشطب البراءة من سجل البراءات بصدور حكم بات وقطعي، والبطلان يسقط البراءة بأثر رجعي - خلافًا لأسباب السقوط الأخرى التي لا يكون لها أثر رجعي - كما أن رفض دعوى البطلان لا يكون له حجة إلا بين أطرافه وذلك تطبيقًا لمبدأ نسبية أثر الأحكام.

رابعًا: نزع ملكية البراءة:

أجاز المشرعان المصري والأردني للوزير المختص نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة في حالات محددة ومقابل تعويض عادل[3]، وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

خامسًا: الامتناع عن دفع الرسوم:

على صاحب البراءة دفع الرسوم القانونية المستحقة عنها، عند تقديم طلب الحصول عليها أو تجديدها، ويترتب على عدم دفع الرسوم في المواعيد المقررة وخلال مدة محددة انقضاء البراءة نهائيًا وسقوط جميع الحقوق المخولة لصاحبها[4].

---

(1) المادة 28/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: (كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين 2و 3 من هذا القانون)، وبذلك استثنى المشرع مخالفة الاختراع لأحكام المادة 1 والتي تحدثت عن ابتكارية الاختراع وقابليته للتطبيق الصناعي، فلا يجوز طلب بطلان البراءة المخالفة لهذين الشرطين لأن البطلان لا يكون إلا بنص.

(2) المادة 30 من قانون البراءات الأردني، وأنظر: زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 78.

(3) المادة 25 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(4) المادة 26/ 4 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (30/ أ) 3 من قانون البراءات الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

نطاق حقوق أصحاب الأسرار التجارية

بعد أن أوضحت نطاق الحقوق التي يتمتع فيها صاحب الاختراع، وكيف تكفل المشرع بتنظيم هذه الحقوق التي تقوم أساسًا على الاحتكار القانوني للمنتج أو طريقة الصنع موضوع الاختراع، سأتطرق في هذا المطلب إلى حقوق صاحب السر التجاري والتي تعتبر أدنى مرتبة من حقوق صاحب البراءة، والأعمال التي لا تتعارض مع استعمال صاحب السر التجاري لحقوقه.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

حق صاحب السر التجاري في الاحتفاظ به ومنع الاعتداء عليه

يتمتع صاحب السر بحق الاحتفاظ به واستعماله واستغلاله في منشأته، وحق منع الغير من الاعتداء عليه بطريقة تخالف المنافسات التجارية الشريفة، لذلك يعتبر كل فعل من شأنه الانتقاص من تلك الحقوق اعتداء على السر التجاري.

وقد نص المشرع الأردني على حقوق صاحب السر التجاري، وجاء في المادة (5) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني: (أ. يعتبر صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به. ب. ولصاحب الحق أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذا القانون)، وبذلك يكون المشرع الأردني قد نص بشكل صريح على حق صاحب السر في الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به، ومنع الغير من إساءة استعمال السر التجاري، كما جاءت المادة (6) من ذات القانون لتعتبر أية ممارسة من الغير للحقوق التي يخولها الحق في السر التجاري لصاحب السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة من صاحب الحق في السر من قبيل الإساءة لاستعمال السر التجاري [1].

وقد قصر المشرع المصري حق صاحب السر في منع الغير من التعدي عليه، دون النص صراحة على حقه في الاحتفاظ به، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: (تقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع

---

(1) المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وجاء فيها: (أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري. ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الإخلال بالعقود، 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها في المادة 58 من هذا القانون، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حال ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال)، ثم نص المشرع المصري في المادة 58 على عدد من الأفعال التي تعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية، كرشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية أو تحريضهم بغرض الحصول عليها(1) (2)، والتحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم(3)، الحصول على المعلومات السرية من أماكن حفظها بطرق غير مشروعة أو من خلال طرق احتيالية(4)، ويشمل ذلك كل وسيلة يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق، أو سرقة المعلومات السرية من المكاتب داخل المنشأة، أو التجسس أو تسجيل المعلومات دون علم الفنيين، أو انتحال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع.

أما مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني فقد نص في المادة 115 على حقوق صاحب السر في استعماله والاحتفاظ به كما المشرع الأردني، وقد جاء النص في تلك المادة تحت عنوان "حق مالك السر التجاري"، ونص في المادة 114 / ب على أنه: (لا يبطل وجود الأسرار التجارية لمجرد حصول أي شخص عليها دون إشعار محدد أو تصريح بأنها معلومات سرية إذا علم ذلك الشخص أو كان لديه سبب لمعرفة - تحت كافة الظروف - أن المالك يقصد أو يتوقع سرية المعلومات التي تشكل الأسرار التجارية لتكون محافظًا عليها)، وبذلك يكون المشروع الفلسطيني قد اعتبر أن حق صاحب السر التجاري فيه هو حق ملكية، من خلال استخدامه مصطلح "مالك السر" و "يبطل"، فالبطلان لا يكون إلا للحقوق الفكرية الخاضعة للتسجيل، وقد خالف بذلك الاتجاه السائد في التشريعين المصري والأردني والفقه اللاتيني الذي لا يعتبر الأسرار التجارية

---

(1) والرشوة المقصودة بمعناها الواسع وسواء كان من خلال دفع مبلغ مادي أو تقديم منفعة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر حالات الاعتداء على الأسرار التجارية شيوعًا، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 441.

(2) أنظر: محمد، ذكري عبد الرازق: مرجع سابق، ص: 153.

(3) المادة 28/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

(4) المادة 28/ 2، 5 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

من قبيل الملكية، كما تأثر بالقانون الأمريكي الذي يحمي السر التجاري باعتبار أن حق صاحبه عليه حق ملكية، ويؤسس الحماية على نظرية علاقة الثقة التي تقوم على حق حائز الأسرار التجارية منع الغير الذي وصلت الأسرار التجارية إلى علمه من استعمالها لأي غرض كان سواء كانت هذه العلاقة نتيجة مفاوضات جرت لنقلها أو نتيجة وجود علاقة عقدية صريحة أو ضمنية، أو أي ظروف أخرى تشير إلى وجود علاقة بين صاحب الأسرار والمتلقي لها، أو نتيجة علاقة حالية أو محتملة، وسواءً استخدمها بحسن نية أو بسوء نية[1]، وبناء على ما تقدم يقترح الباحث إلغاء نص المادة المذكورة والاكتفاء بما ورد في المادة 116 التي عددت صور التعدي على الأسرار التجارية.

---

(1) أنظر حول ذلك: محمدين، جلال وفاء: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها. مرجع سابق، ص: 103.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الأعمال التي لا تتعارض مع حقوق صاحب السر التجاري

نص المشرعان الأردني والمصري على عدد من الحالات التي لا تعد من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية، حيث جاء في المادة 6/ ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على أنه: (لا يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية)[1]، كما نص المشرع المصري في المادة 59 على عدد من الحالات التي لا تعد اعتداء على المعلومات السرية لكون صاحبها لا يتمتع بحق استئثاري ومن هذه الحالات الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة للجمهور، كالمكتبات والسجلات الحكومية ومكتبات براءات الاختراع والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة، فهذه المعلومات موجودة في تلك الأماكن ليس يقصد السرية، لذلك تكون متاحة للكافة ولا تقع في حيازة شخص معين[2]، وكذلك الحصول على الأسرار التجارية من خلال جهود ذاتية ومستقلة عن جهود صاحب المعلومات السرية، كأن يكون ذلك من خلال جهود البحث العلمي والابتكار أو الاختراع أو التطوير والتعديل والتحسين

---

(1) تقابلها المادة 116/ ج من المشروع الفلسطيني، والمقصود بالهندسة العكسية هو تحليل السر التجاري لمنتج معين مطروح في الأسواق ومعرفة مكوناته من دون الاعتداء على السر ذاته، ومن التطبيقات القضائية المشهورة للهندسة العكسية قضية (كوكو) ضد (آن كلارك) وخلاصتها أن الأخير طور محركات شبيهة بالتي كان الأول صنعها فأقام عليه دعوى على أساس أنه استخدم نفس التصميم العائد له إلا أن المحكمة ردت الدعوى لأن (كوكو) لم يثبت أن (آن كلارك) استخدم نفس التصميم العائد له وإن كان مجرد تشابه لم يثبت أنه حصل عليه بصورة غير مشروعة بالإضافة أن منتجات (كوكو) موجودة في الأسواق وبإمكان الجميع الاطلاع عليها ومعرفة مكوناتها)، أنظر: الفاعوري، محمد عبد الجليل: الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 2008، ص: 52، وعبيدات، رضوان: مرجع سابق، ص: 69.

(2) المادة 59/ 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: (لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية: 1. الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة للمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .....).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

أو الفحص والتحليل والاختبار للسلعة المتداولة في السوق[1]، فحصول الشخص على المعلومات السرية دون ارتكاب أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يمثل أي اعتداء على المعلومات السرية، لأن حائز الأسرار التجارية لا يتمتع بأي حق استئثاري عليها ويجوز للغير استغلال تلك المعلومات طالما توصل إليها بطرق مشروعة وجهود ذاتية مستقلة، على خلاف الحقوق التي ترتبها براءات الاختراع، فمن يتوصل إلى المعلومات السرية ذاتها التي يحوزها الغير من خلال جهوده لا يعتبر متعديًا على المعلومات السرية الذي كان يحوزها الغير قبله[2]، وكذلك حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها بين المنشغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه، بمعنى أن مدى مشروعية الفعل من عدمه تتحدد من خلال النظر إلى مدى معرفة وإتاحة المعلومات للمتخصصين في المجال الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه[3].

---

(1) المادة 59/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 59/ 3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(3) المادة 59/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الثالث

أشكال التعدي الموجبة للحماية المدنية

تعرضت قوانين البراءات والأسرار التجارية للأفعال التي تعتبر من قبيل التعدي على كلا النوعين من الحقوق الفكرية، وتعد هذه الأفعال من قبيل المنافسة غير المشروعة، وتشكل ركن الفعل الضار في المسئولية المدنية، وتأخذ تلك الأفعال أشكالًا متنوعة تختلف في البراءات عن تلك التي تشكل اعتداء على الأسرار التجارية، كون مالك البراءة يتمتع بحق احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه ومنع الغير من الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال دون موافقته، في حين لا يتمتع صاحب السر بأي حق استئثاري على سره فليس له منع الغير الذي توصل إليه بطريقة مشروعة من استغلاله، وسأتعرض في هذا المبحث لصور الاعتداءات تلك من خلال البحث في المطلب الأول في صور التعدي على البراءات، ثم أعالج صور التعدي على الأسرار التجارية في المطلب الثاني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

صور التعدي على براءة الاختراع

نصت اتفاقية تربس في المادة 28 على أنه: (تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

1. حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًّا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض.
2. حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

يتضح من خلال ما ورد في المادة المذكورة أن التعدي على الحق في البراءة يأخذ صورتين، وهما التعدي على منتج معين أو طريقة الصنع؛ لذلك سيتم تناول صور التعدي تلك تباعًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

التعدي على المنتج موضوع الاختراع

نصت قوانين البراءات على أشكال التعدي التي قد تلحق بالمنتج موضوع الاختراع، حيث نص عليها قانون براءات الاختراع الأردني في المادة 21، وجاء فيها: (يكتسب مالك البراءة الحق في منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجًا)[1]، كما أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى حالات الاعتداء التي قد تلحق بالمنتج في المادة 32 وجاء فيها: (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من التقليد أو البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها وتأخذه في جمهورية مصر العربية).

يتضح من النصوص أعلاه أن الاعتداء على المنتج موضوع الاختراع قد يكون في صور عديدة أتناولها على النحو التالي:

أولًا: صناعة المنتج:

تعد صناعة المنتج بمثابة تقليد للاختراع، والتقليد عكس الابتكار، لأن المقلد ناقل عن المبتكر[2]، ويعتبر التقليد اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلالها، ولمالك البراءة الدفاع عن حقه الاستئثاري ضد أي مقلد يمس اختراعه، ويقصد بعملية صناعة المنتج محل الاختراع التحقيق المادي بموجب براءة الاختراع[3]، ولا يشكل التقليد

(1) أنظر: المادة 73 من المشروع الفلسطيني حيث أورد ذات النص الوارد في القانون الأردني، ثم كرر المشروع الفلسطيني ذات النصوص في المادة 74 تحت عنوان (المسئولية المدنية في التعدي على البراءات) مع العلم أن الأعمال الموجبة للمسئولية المدنية لا حصر لها، وكرر ذات الأفعال في المادة 75 تحت عنوان (المسئولية الجزائية في التعدي على البراءات).

(2) زين الدين، صلاح: التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 150.

(3) مغبغب، نعيم: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية. الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

في الأساس اعتداءً من قام بإعادة صنع المنتج موضوع الاختراع بناءً على عقد ترخيص اختياري أو إجباري، أو في حال انتهاء مدة الحماية للاختراع، ولا يشترط لقيام التقليد التماثل أو أن يكون الاختراع المقلد قريبًا من الاختراع الأصلي لدرجة كبيرة أو أن يكون نسخة عن الاختراع وإنما يكفي نقله جوهريًّا مع بقاء بعض الفروق، ويقوم التقليد ولو لم يكن متقنًا، ولا عبرة لسوء أو حسن نية المقلد؛ لأن التسجيل حجة على الكافة[1].

ويعتبر التقليد قائمًا سواء حقق المقلد ربحًا أو لم يحقق، وسواء لحق بصاحب الحق ضررًا أم لم يلحق، فلا يشترط حدوث ضرر فعلي لصاحب الحق، لأن الضرر مفترض، وتقدير وجود تقليد من عدمه يدخل في تقدير قاضي الموضوع، وله أن يستعين بذوي الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وبنقاط التقارب لا الخلاف وأن الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر[2].

وقد اشترطت التشريعات أن يكون الغرض من التقليد الاستغلال التجاري أو الصناعي، وعليه فإن تقليد المنتج المحمي بموجب البراءة لأغراض شخصية لا يعتبر اعتداءً على براءة الاختراع[3].

ثانيًا: حيازة المنتجات المقلدة أو الاتجار بها:

وهذه هي الصورة الثانية من صور الاعتداء على المنتج موضوع الاختراع وتشمل بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار بها، وهناك ارتباط بين هذه الصورة من الاعتداء والصورة السابقة لكن لا تلازم بينهما، فقد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع وبيع المنتجات المقلدة، وقد يقوم بالفعلين شخصين مختلفين[4].

= الحقوقية. 2003، ص: 230.

(1) الصفار، زينة غانم: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002، ص: 89، الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص: 201، وأنظر: المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

(2) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 89، 91. الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق، ص: 201.

(3) المادة 32/ أ/ 1 من قانون البراءات الأردني، المادة 32/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(4) المادة 53/ 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، المادة 32/ 2 من قانون=

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويشترط لقيام المسئولية عن تلك الأفعال أن يكون ذلك بقصد الاتجار فيها، أما حيازتها أو الاتجار بها بهدف الاستعمال الشخصي فلا تقوم عليه المسئولية لأن هدف المشرع حماية المستهلك والمخترع وفي حيازتها الشخصية ضرر للشخص نفسه فقط كما يشترط كذلك سوء نية الفاعل، بمعنى أنه قام بهذه الأفعال وهو عالم أن المنتجات مقلدة، كذلك لو حاز شخص هذه المنتجات لمصلحة الغير وهو عالم بأنها مقلدة تقوم بمسئوليته[1].

ويندرج تحت هذه الصورة من صور الاعتداء على البراءة الأفعال التالية:

أ. بيع البضائع المقلدة أو عرضها للبيع في محل عام يراه الجمهور أو متجر أو توزيع نشرات أو إعلانات مع بيان مفصل لهذه البضائع أو ذكر أوصافها أو توزيع كاتولوجات على الجمهور تتضمن صورًا للبضائع المقلدة.

ب. استيراد البضائع المقلدة بقصد الاتجار بها، مع ملاحظة أن مبدأ إقليمية القانون يحول دون حماية صاحب الاختراع غير المسجل.

ج. حيازة بضائع مقلدة بقصد الاتجار بها، ويستدل على نية الشخص الاتجار بالبضائع من خلال كمية البضائع والظروف المحيطة بكل واقعة.

د. تسلم أو عرض معدات تستعمل لتصنيع اختراع محمي، فقيام شخص بتزويد الغير بمعدات لغرض إنتاج أو تصنيع اختراع دون موافقة المالك اعتداءً على حقوق صاحب البراءة، وكذلك استيراد منتج مصنوع في الخارج ومخصص لصناعة أو إنتاج اختراع محمي في داخل دولة الحماية يعد اعتداءً على حقوق صاحب البراءة[2].

ويشترط في جميع تلك الأفعال علم الشخص بأن هذه البضائع مقلدة وقد جاء

= حماية الملكية الفكرية المصري، وأنظر: القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 363، الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 93.

(1) المرجع السابق: ص: 95، 96، وأنظر: خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص: 137.

(2) خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص:137، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 365.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

اشتراط المشرع لسوء النية لأنه ليس من المتصور أن يقوم كل تاجر بمراجعة مكتب البراءات للتأكد من أن السلعة غير مقلدة.

ثالثًا: ادعاء الحصول على براءة اختراع:

وفي هذه الصورة لا يكون الحديث عن تقليد اختراع أو بيع منتجات مقلدة، إنما تظهر من خلال وضع بيانات كاذبة، تؤدي لإيهام الجمهور أن الفاعل حصل على براءة اختراع عن المنتجات التي يتاجر بها، فهو يهدف لاستمالة الجمهور تحت ستار حصوله على براءة اختراع خلافًا للواقع[1].

ويهدف المشرع لمكافحة المنافسة غير المشروعة التي تؤدي لغش الجمهور والإخلال بالثقة في التعامل التجاري، مع ملاحظة أن علم الفاعل مفترض في هذه الحالة ولا يقبل إثبات العكس، فوضع تلك البيانات على المنتجات أو من خلال الإعلانات عنها دليل على سوء النية[2].

رابعًا: استعمال براءة اختراع مملوكة للغير:

وتكون في حالة اغتصاب الاختراع كحالة خرق التزام قانوني أو اتفاقي يجعل الحق في البراءة لشخص آخر كحالة اختراعات العاملين[3].

وبالرجوع للمادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 فإن الأسرع في تسجيل الاختراع يكون له الحق في البراءة لكن يشترط أن يكون حسن النية، وأنه توصل للاختراع بطريقة مشروعة وليس بطرق غير مشروعة، وفي قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية ذهبت إلى أنه: (يجوز لأي شخص تقديم طلب لغاية إلغاء براءة الاختراع بانيًا طلبه على أن البراءة قد منحت عن طريق الاحتيال على حقوق الغير أو

---

(1) المادة 53/ 2 من قانون الامتيازات والاختراعات والرسوم: (كل من ادعى زورًا بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذبًا أي رسم مرسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير).

(2) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 98، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 365.

(3) الناهي، صلاح: مرجع سابق، ص: 156، 168.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

منحت لغير صاحبها الحقيقي أو قامت في حالة الاختراع المشترك لواحد من أصحاب الحقوق فيها دون الآخرين بدون مسوغ قانوني)[1].

فالشخص الذي يحصل على براءة اختراع بطريق غير مشروع من خلال الاحتيال أو الغش أو أنه اقتبس الاختراع الأصلي عند عرضه في معرض دولي قبل إيداعه يعتبر مرتكبًا لفعل منافسة غير مشروعة.

خامسًا: ادعاء التوصل لاختراع قبل حصول شخص آخر على براءة عن ذات الاختراع:

أعطى المشرع المصري من توصل لاختراع واحتفظ بسره الحق في حيازته واستغلاله في منشأته، شريطة أن يكون ذلك قبل إيداع المخترع لاختراعه المحمي أو قبل منحه الأولوية، لكن يشترط في ذلك أن يكون حسن النية، وأن يكون تم استغلاله قبل حصول الشخص الآخر على البراءة، وحق الحائز هنا غير مطلق إنما يقتصر استغلاله في منشأته أو في حدود دولة الحماية وليس من حقه التنازل عنه للغير إلا إذا كان ضمن متجر أو مشروع صناعي[2]، أما إذا كانت حيازته للاختراع من خلال الغش أو الاحتيال أو التعدي على حقوق المخترع سقط حقه في الاستغلال والحيازة، وإذا ما قام بذلك يعد مرتكبًا لفعل منافسة غير مشروعة.

---

(1) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 194/ 89 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص: 5.

(2) خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص:145 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

التعدي على طريقة الصنع موضوع الاختراع

نص المشرع الأردني على حماية الطريقة الصناعية في المادة 21 من قانون براءات الاختراع وقد جاء فيها أن من حق مالك البراءة: (منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع)[1]، ويعد استعمال الوسيلة الصناعية المحمية، أو استعمال منتج محمي لكنه معد بوسيلة مخترعة اعتداءً على حق صاحب البراءة، شريطة أن يتم الاستعمال لأغراض تجارية[2] أو صناعية[3]، ويقصد ببراءة الطريقة الصناعية للاختراع التي ينصب فيها الاختراع على ابتكار طريقة جديدة للإنتاج، ويكون مناط الاختراع هنا هو الطريقة الجديدة التي لم يسبق استعمالها من قبل للوصول إلى نتيجة، بحيث يتمتع صاحب الاختراع ببراءة اختراع للطريقة المبتكرة للوصول إلى المنتج الصناعي، ودون المساس بحق صاحب البراءة على المنتج الذي اخترعه بهذه الطريقة أو بأية طريقة من الطرق، ولو قام الغير بالتوصل إلى الاختراع عن طريق الأبحاث والتجارب التي أجراها ودون الاستعانة بالاختراع المحمي عن طريق البراءة، وقد يكون الاختراع محمي بالنسبة للمنتج والطريقة معًا وفي ذلك حماية فعالة للاختراع من التقليد[4].

(1) يقابل ذلك النص الوارد في قانون البراءات الأردني المادة 74 / أ / 3 من المشروع الفلسطيني.

(2) لا يشترط في الغرض التجاري أن يكون المقلد تاجرًا بل يمكن أن يكون مزارعًا أو موظفًا ما دام الهدف تجاريًّا فلا يهم صفة الشخص الذي يمارس التقليد فإذا استعمل طبيب أسنان مثلًا معجون أسنان محل الاختراع دون ترخيص يعد فعله تقليدًا ولا يشترط في المستعمل سوء النية ما دام غرضه الربح، أنظر حول ذلك: خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص:136.

(3) المادة 32/ 1 من قانون البراءات الأردني: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة واحدة .... 1. كل من قلد اختراعًا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية).

(4) الفواعرة، خالد: الحماية المدنية لبراءة الاختراع. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2011، ص: 70 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وقد تشددت اتفاقية تربس في حماية الوسيلة الصناعية ضد التقليد حيث ألزمت الدول الأعضاء باعتبار عرض الوسيلة باستخدام وسيلة مشابهة تقليدًا[1]، وجعلت عبء إثبات خلاف الطريقة المستخدمة في السلعة المماثلة محل الادعاء على المدعى عليه، وذلك خلافًا للقواعد العامة التي تقضي بأن: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وقد التزمت التشريعات المقارنة محل الدراسة بذلك، لكن المشرع المصري اشترط في المادة 34 من قانون الملكية الفكرية المصري أن يثبت المدعي: (أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه للاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة، أو أنه بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج)، أما المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني فقد أعطيا الحق للمحكمة أن تكلف المدعي إثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة إذا توفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة[2]، وقد نصت التشريعات المذكورة على ضرورة أن تراعي المحكمة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم التجارية[3]، ويرى الباحث أن المشرع المصري باشتراطه أن يثبت المدعي أن الإنتاج قد تم بالاستخدام المباشر لطريقة الصنع كان موفقًا أكثر من المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني خاصة أن ما جاءت فيه اتفاقية تربس والتشريعات المقارنة فيه مراعاة لحقوق أصحاب البراءات على حساب أصحاب الأسرار التجارية، فلا يخفى على أحد ما قد يترتب من ضرر على إفشاء أسرار المدعى عليهم.

---

(1) المادة 34 من اتفاقية تربس.

(2) نصت المادة 34/ أ من قانون البراءات الأردني: (للمحكمة أن تكلف المدعى عليه في إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة صاحب البراءة وتوفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلًا عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل)، وتقابلها المادة 76/ أ من المشروع الفلسطيني.

(3) المادة 34/ ب من قانون البراءات الأردني: (على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة أ من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية)، وتقابلها المادة 76/ ب من المشروع الفلسطيني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وتثير مسألة حماية البراءة عن الطريقة الصناعية العديد من التساؤلات، لارتباطها بالصناعات الدوائية التي تكلف مبالغ طائلة، فتحرص شركات الأدوية على إبقائها سرية، كما ترتبط حماية الطريقة الصناعية بأعمال البحث العلمي وبالاستثناءات التي أوردتها التشريعات على حمايتها.

ففي مجال الصناعات الدوائية يعتبر مجرد تصنيع منتج دوائي معين وفق طريقة صناعية محمية من قبيل الاعتداء، حيث أن الصنع يختلف عن الإنتاج التجاري، فبمجرد صنع ولو كميات قليلة من الدواء محل الحماية يكون هناك اعتداء بسبب المبالغ الكبيرة التي تنفقها شركات الأدوية للوصول إلى الطرق الصناعية لذلك فإن من حقها التمتع بالحماية القانونية[1].

كما يعتبر تقديم الوسائل بهدف التقليد من قبيل الاعتداء على البراءات، أو عرض الوسيلة المحمية في معرض للبيع، حيث تكون معظم عمليات العرض للبيع من قبل شركات الأدوية، وكذلك قيام شخص بتوزيع لوائح تعرض للبيع موادًا مطابقة للتعليمات الواردة في سند الحماية تعديًّا على الحق في الاختراع المحمي، لذلك فإن عرض منتجات مقلدة للبيع أو استيراد المنتجات المتحصلة من الطريقة المحمية وبغض النظر عن النية أو مسألة العلم أو عدم العلم بأنها محمية، وسواء كانت لأهداف تجارية أو صناعية تشكل اعتداء على الحق محل الحماية، بسبب الضرر الذي قد يلحقه ذلك الفعل للاختراع المحمي وبالتالي يترتب عليه قيام المسئولية المدنية[2].

ويعتبر من قبيل الاعتداء أيضًا استيراد معدات لتصنيع الاختراع المحمي، وقد رأى جانب من الفقه أنه من الصعوبة بمكان معرفة أن فعل الاستيراد كان لإنتاج أو تصنيع الاختراع ما دامت المعدات لم تستعمل بعد[3]، ويرى الباحث أن ذلك يرجع لتقدير قاضي الموضوع فيكفي أن تشير طبيعة الظروف والمعدات إلى أنها ستستعمل

---

(1) حسن، فريد نصر: مرجع سابق، ص: 383.

(2) خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص:136، الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: 52، مغبغب، نعيم: مرجع سابق، ص: 233.

(3) خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص:138.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

لتقليد الاختراع، كأن يكون هناك من المعدات عنصر هام من عناصر الاختراع ومثال ذلك تسليم أوراق تحمل معلومات تتعلق بطريقة الصنع المحمية.

وقد يكون الاعتداء على لاحق في الاختراع عن طريق بيانات كاذبة أو مضللة تؤدي لإيهام الجمهور بالحصول على براءة اختراع أو الحصول على حماية من خلال قيام المعتدي بوضع بيانات كاذبة على البضائع المنتجة حسب الطريقة المحمية ذاتها أو في الإعلانات الخاصة بالسلع أو على العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك من البيانات التي تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو أنه مرخص له باستغلالها[1].

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية أن يكون الاعتداء على الاختراع المحمي من قبل صاحب الحق فيه كأن يكون شخص يحق له استغلاله كونه مرخص له؟

تقضي القواعد العامة بأن على المرخص له أن يلتزم حدود الاتفاق مع المرخص، فلا يجوز له أن يمارس نشاطه التجاري من خلال الاحتيال أو الغش أو إفشاء أسرار تؤدي إلى منافسة المرخص له منافسة غير مشروعة، وقد أورد المشرع الأردني بأن ينظم سجل الاختراعات تحت إشراف المسجل بحيث يدون فيه: (1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية)، ولم ينص كل من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني وقانون حماية الملكية الفكرية المصري على ذلك.

ويرى البعض أن المشرع الأردني بإيراده النص المذكور قد أضاف حماية أخرى على الاختراع من خلال السرية، لأن في ذلك حماية للاختراع من الاعتداء عليه بناء على المعلومات والبيانات الوارد ذكرها في طلب البراءة[2]، ولا يؤيد الباحث وجهة النظر هذه لأن في ذلك إهدار للهدف من البراءة وتسجيل الاختراع الذ يهدف لعلم الجمهور به والاستفادة من المعلومات التي يحويها طلب البراءة.

---

(1) الخشروم، عبد الله حسين: مرجع سابق، ص: 128.

(2) الفواعرة، خالد: مرجع سابق، ص: 77.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وقد أورد المشرعان الأردني والمصري عددًا من الاستثناءات التي لا تعتبر من قبيل الاعتداء على براءة الاختراع والطريقة الصناعية المحمية بموجب البراءة[1]، ولا تنعقد المسئولية على مرتكب تلك الأفعال، وقد جاء إيراد هذه الاستثناءات لتشجيع البحث والتقدم العلمي في مجال الاختراعات، حيث أن من يقوم بهذه الأفعال لا يقصد من ورائها الربح أو الاتجار بها إنما من أجل تطويرها وتحسينها.

ومن هذه الأفعال القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير، ولا يحتاج الغير إلى موافقة صاحب الحق في البراءة، ما دام الهدف هو أغراض البحث العلمي، أما إذا يهدف إلى تحقيق أغراض تجارية أو صناعية فإن مسئوليته تقوم ويعتبر اعتداء على الحق في البراءة.

ولا تعتبر أيضًا من قبيل أفعال التعدي القيام بالأعمال التحضيرية بهدف استغلال الاختراع ولكن لا يشترط في ذلك موافقة الجهة المختصة للقيام بهذه الأفعال، وقد نص المشرع الأردني على هذا الاستثناء، ونص: (لا يعتبر القيام بطلب للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملًا من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة)[2]، كما نص عليها المشرع المصري من خلال ذكره: (قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج لتسويقه، على أن لا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة)[3].

كما أورد المشرع المصري استثناءات أخرى لم ينص عليها المشرع الأردني ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، وقد سبق تناولها عند الحديث عن نطاق الحماية للبراءة[4].

ولعل من أبرز هذه الاستثناءات الاستخدام غير المباشر لطريقة الصنع[5]، والتي

---

(1) المادة 21 من قانون البراءات الأردني، والمادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 21/ ج من قانون البراءات الأردني.

(3) المادة 10/ 5 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(4) أنظر الصفحة (71؟؟؟) من هذه الدراسة.

(5) نصت المادة 10/ ج من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: (ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

يهدف الغير من ورائها للوصول إلى منتجات مغايرة للمنتجات المحمية ببراءة الاختراع، فمثل هذا الفعل لا يعتبر من قبيل الاعتداء على البراءات، وتفترض هذه الحالة حصول شخص على براءة طريقة للوصول إلى منتج معين ثم يقوم شخص آخر باستخدام هذه الطريقة كوسيلة لإنتاج منتج مغاير للمحمي، بحيث لا يمثل الاستخدام إلا وسيلة وسيطة لتحقيق منتج لا علاقة له بالمنتج الناشيء عنه الوسيلة محل الحماية.

ويؤيد الباحث مسلك المشرع المصري الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار، لسد الفجوة التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة مما يتيح لها استثمار الطرق الصناعية وتطوير صناعاتها وتشجيع الاستثمار، مع ضرورة تعديل النص المتعلق بالأعمال الأخرى التي لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة[1]، والذي أورده المشرع المصري، بسبب غموضه واتساعه بشكل غير مبرر، منعًا للتوسع في تفسره بشكل يتيح اعتبار بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً من قبيل الأفعال المشروعة، وبشكل يضر بمصالح أصحاب البراءات.

= ما يقوم به الغير من الأعمال التالية: 3. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى).

(1) نصت المادة 10/ ج من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: (ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال التالية: 6. الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة ألا يتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا يضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

صور التعدي على الأسرار التجارية

يأخذ الاعتداء على الأسرار التجارية بوجه عام إحدى صورتين، وتتمثل الأولى بإفشاء الأسرار التجارية من قبل الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها لأشخاص آخرين غير مخولين بالاطلاع عليها، أما الثانية فتتمثل في ممارسة الغير لسلطات صاحب السر التجاري من خلال الحصول على الأسرار التجارية من أماكن حفظها والقيام باستغلالها دون إذن من صاحبها وبصورة غير مشروعة، وسيتم في هذا المطلب تحليل كل صورة من هاتين الصورتين، والتعرف على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من تلك الصور.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

الاعتداء على السر التجاري من خلال الإفشاء به

جاء في المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: (تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتباطها على منافسة غير مشروعة:

1. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
2. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم عملهم.
3. قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .....).

كما نص قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على تلك الصورة حيث نصت المادة 6 منه: (أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجارية، ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإخلال بالعقود.
2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها).

ويفهم من تلك النصوص أن الاعتداء المتمثل بإفشاء السر قد يكون من قبل أحد المتعاقدين مع صاحب الحق في السر، وقد يكون من قبل الغير كأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المنشأة الأخرى على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها، ولا شك أن واقعة إفشاء السر التجاري تسبب ضررًا كبيرًا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلاله إذا ما دخلت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة وفقدانه الميزة التنافسية التي يكسبها في مواجهة منافسيه وما يترتب عليه من تدني مستوى مبيعاته

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للسر التجاري، ولذلك يعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال إفشائها من أكثر صور الاعتداءات خطورة، لكون الأسرار التجارية تتأسس حمايتها على السرية، فإذا ما ذهبت السرية ذهبت الحماية معها[1]، وهذا ما يفرق السر التجاري عن الاختراع الذي تستند حمايته إلى البراءة التي تمنح للمخترع والتي تعطيه حقًّا استئثاريًّا يخوله منع الغير من استغلال سر الاختراع إذا ما توفرت شروطه الشكلية والموضوعية وأفصح عن اختراعه بصورة تمكن الخبير في ذات المجال من تنفيذه بأفضل الطرق.

يقصد بالإفشاء للأسرار التجارية ذيوعها وانتشارها بين المنشغلين بالمعلومات السرية، ولا يفقد المعلومات سريتها إفشائها لجهة معينة أو لجهات محدودة، فالإفشاء الفردي ليس من شأنه أن يفقد المعلومات سريتها طالما بقيت غير معلومة لكافة المنشغلين بذات النشاط وغير داخلة في الحالة الفنية السائدة لديهم[2]، لذلك لا يعتبر اطلاع المرخص له على الأسرار التجارية العائدة للمرخص بموجب عقد الترخيص إفشاءً لسرية المعلومات، وحتى لو تم الترخيص باستغلالها لأكثر من جهة طالما أن تلك الجهات ملتزمة بالحفاظ علي سريتها؛ لأن السرية المطلوبة هي السرية النسبية.

ويلجأ صاحب الحق في السر دفعًا لأي شك حول حماية أسراره التجارية إلى إبرام اتفاقات معينة تضمن عدم إفشاء الأسرار التجارية التي يحوزها، من خلال وضع شرط صريح في هذه الاتفاقات يقضي بالالتزام بالسرية، وخاصة في حالة دخول صاحب الحق في السر علاقات مختلفة يكون فيها مضطرًّا للكشف أمام الغير عن سره التجاري، ومن أمثلة ذلك علاقات العمل أو العلاقات التجارية المختلفة مع الجهات المرخص لها أو التي ترغب بالحصول على ترخيص، وغيرها من العلاقات مع منشآت أخرى له ارتباطات عملية معها تجارية كانت أم صناعية أم إدارية، لذلك فإن قيام العامل أو المرخص له أو أي من تلك الجهات بالإفصاح عن تلك الأسرار من قبيل الاعتداء على الأسرار ما دام هذا السر تتوافر فيه جميع الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

---

(1) "W. R. Conish, Intellectual Property: Patents copyright, Trade Marks and Allied Rights, Fourth edition, Sweet & Maxwell 1999. p 55"

(2) عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 16.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وقد أقر قانون التجارة المصري لسنة 1999 الالتزام بالمحافظة على السرية في عقود نقل التكنولوجيا على طرفي العقد وحق المعتدى عليه في المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر من جراء إفشاء سرية التكنولوجيا محل العقد وجاء في المادة 83 من ذات القانون: (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك)[1].

(1) تقابلها المادة 84/ 4 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غير مشروعة

يحصل أن يقع الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال أفعالٍ أخرى غير الإفشاء، فقد سبق أن أوضحت أن القانون أعطى صاحب السر بحق الاحتفاظ به واستعماله واستغلاله في منشأته، وأن كل فعل من شأنه الانتقاص من حق صاحب السر في ممارسة سلطاته عليه يعتبر اعتداء على السر التجاري، وقد أشار المشرع المصري إلى بعض صور تلك الأفعال والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر من خلال قوله: (الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها. 5. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية. 6. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال. ويعتبر تعديًّا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك)[1]، أما المشرع الأردني فقد أورد نصًّا عامًّا اعتبر فيه أية ممارسة من الغير للحقوق التي يخولها الحق في السر التجاري لصاحب السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة من صاحب الحق في السر من قبيل الإساءة لاستعمال السر التجاري[2].

ولا شك بأن استعمال وسائل يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق، أو سرقة المعلومات السرية من المكاتب داخل المنشأة، أو التجسس أو تسجيل المعلومات

---

(1) المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وجاء فيها: (أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجارية، ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ)من هذه المادة يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الإخلال بالعقود، 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

دون علم الفنيين، أو رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية أو تحريضهم بغرض الحصول عليها[1]، أو التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى علمهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم، الحصول على المعلومات السرية من أماكن حفظها بطرق غير مشروعة أو من خلال طرق احتيالية[2]، أو انتحال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع، كل ذلك يعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية، مع ملاحظة أن تلك الوسائل والطرق يجب أن لا تكون من السذاجة والبساطة التي يمكن كشفها من المسئولين عن حفظ الأسرار التجارية في المنشأة وإلا اعتبر الحصول عليها نتيجة طبيعية لعدم اتخاذ صاحبها الحيطة والحذر[3].

ومن الصور الأخرى للاعتداء على الأسرار التجارية استخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه أنها متحصلة من خلال أحد الأفعال المتعارضة مع المنافسة الشريفة، وتتعلق هذه الصورة بالشخص سيئ النية الذي يقوم باستخدام المعلومات السرية وهو يعلم بأنه تم الحصول عليها من خلال الصور السابق ذكرها وأنه ليس من حقه استغلالها، وقد أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى هذه الصورة في المادة 58/ 5 بقوله: (استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي ممن الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من الأفعال)، كما نص عليها المشروع الأردني في المادة 6/ 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني من خلال قوله: (حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)[4]، وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين من تحصل على المعلومات بطريقة غير مشروعة وبين من استعملها وهو يعلم أنها متحصلة بطريقة غير

(1) والرشوة المقصودة بمعناها الواسع وسواء كان من خلال دفع مبلغ مادي أو تقديم منفعة، وتعتبر هذه الصورة من أكثر حالات الاعتداء على الأسرار التجارية شيوعًا، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 441.

(2) المادة 58/ 4، 5 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(3) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 443.

(4) تقابلها المادة 116/ ب/ 7 من المشروع الفلسطيني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

مشروعة، ولكن حتى تتحقق مسئولية الأخير يجب أن يكون عالمًا أو بمقدوره أن يعلم أن هذه المعلومات سرية وأنه تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كأن تكون مسروقة أو بالطرق الاحتيالية أو من خلال رشوة أحد العاملين.

والجدير ذكره أن يعتبر تعديًّا على الأسرار التجارية من خلال صور المنافسة غير المشروعة السابق ذكرها، مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل أو من قبل الغير الذي حصل عليها مع علمه بأنها متحصلة بطريق غير مشروعة، وسواء تم استخدامها بالفعل أم لم يتم، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري من خلال نصه: (ويعتبر تعديًّا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك)[1].

خلاصة القول أن:

كلا المشرعان الأردني والمصري، أوردا عدد من الأفعال التي تعتبر تعديًّا على الأسرار التجارية، وأن تلك الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وقد وضعا معيار لكي يعتبر الفعل الذي يقوم به الغير من قبيل التعدي على حقوق صاحب السر، ويتمثل هذا المعيار في ممارسة الغير لأحد الحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق في السر بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق، وأن هذا المعيار له ثلاثة صور:

- **الصورة الأولى:** الإخلال بالتزامات السرية في العقود.
- **الصورة الثانية:** استعمال واستغلال الأسرار التجارية من قبل شخص وهو يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنه تم التحصل عليها بطريقة مخالفة للممارسات الشريفة.

جدير بالذكر أن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني نص في الفقرة ب من المادة 116 على بعض صور الاعتداء على الأسرار التجارية، وقد جاء تعداده لتلك الحالات بشكل مقتضب وغامض، حيث جاء فيها: (يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 58 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

1. الإخلال بالعقود.

2. السرقة.

3. الرشوة.

التجريف.

5. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

6. التجسس من خلال الأجهزة الالكترونية أو غيرها).

ويرى الباحث ضرورة تعديل تلك المادة وأن ينهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع الأردني من خلال إيراد نصٍّ عامٍ، أو كما ذهب المشرع المصري من خلال ذكر بعض صور الاعتداءات الأكثر شيوعًا علىً سبيل المثال لا الحصر.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفصل الثاني

وسائل الحماية المدنية للبراءة والأسرار التجارية

المبحث الأول: حماية البراءات والأسرار التجارية استنادًا للقواعد العامة.

المبحث الثاني: ة البراءات والأسرار التجارية استنادًا لقواعد المنافسة غير المشروعة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفصل الثاني

وسائل الحماية المدنية للبراءة والأسرار التجارية

تمهيد وتقسيم:

عندما يقرر القانون حقًا فإنه يتكفل بإيجاد الوسائل الناجحة للذود عنه، وقد وفرت التشريعات لصاحب الاختراع والسر التجاري عدة وسائل من الحماية للدفاع عن الحق في الاستغلال الاستئثاري للاختراع، ومنع إساءة استعمال السر التجاري بوسائل غير مشروعة، فأي اعتداء من الغير على هذه الحقوق يضع هذا الأخير ضمن دائرة المساءلة المدنية، ويكون للمتضرر المعتدى على حقه من أي فعل يشكل تعديًا على البراءة أو السر أن يلجأ لإقامة دعواه أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر تبعًا للعلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليه، بحيث تستند إلى المسئولية الجزائية في حالة الاعتداء على البراءة من خلال فعل التقليد أو بيع منتجات مقلدة، أو إفشاء السر التجاري، أو إلى المسئولية العقدية عند وجود علاقة عقدية بين الأطراف، أو دعوى المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء من أحد المنافسين، أو إلى دعوى المسئولية التقصيرية عند تعذر إقامة الدعوى استنادًا إلى أي أساس آخر، ويتمايز دور هذه الوسائل في تأمين الحماية للبراءات عن الأسرار التجارية تبعًا لاختلاف طبيعة هذه الحقوق، ففي الوقت الذي يعتبر العقد من أهم وسائل الحماية للسر التجاري نظرًا لقابليته للنقل، تعد الحماية المستندة للدعوى الجزائية ذات أهمية خاصة بالنسبة للبراءات.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

لكن دور دعوى المنافسة غير المشروعة تبرز بشكل أكثر في حماية كلًا من براءات الاختراع والأسرار التجارية لكون حقوق الملكية الفكرية تقررت أصلًا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع ولتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغير المسجلة وتهدف لتعويض الضرر ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة وهو ما يُمكّن صاحب الحق في الاختراع أو السر التجاري عند سلوك هذه الدعوى التصدي للاعتداء الواقع عليها بطريقة مباشرة من خلال المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أو من خلال الحماية غير المباشرة (الإجرائية) التي تتسم بالطابع الاحترازي في الحالات التي يكون فيها الاعتداء وشيك أو أن الاعتداء وقع بالفعل ويُخشى من زوال الدليل عليه.

بناءً على ما تقدم: فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحت عنوان الحماية المستندة للقواعد العامة.

المبحث الثاني: بعنوان الحماية المستندة لقواعد المنافسة غير المشروعة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الأول

حماية البراءات والأسرار التجارية استنادًا للقواعد العامة

تحمى براءة الاختراع مدنيًا وفق القواعد العامة من خلال دعوى التعدي على البراءة في حال ارتكاب أيًا من الأفعال المجرمة جزائيًا، لكن الأمر يختلف بشأن الأسرار التجارية لعدم وجود نصوص جزائية تجرم الاعتداء على الأسرار التجارية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، لذلك حاول الفقه إسناد الحماية قبل سن قوانين خاصة لحماية الأسرار التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني - المسئولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب - خاصة عند عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب السر ومن اعتدى على حقه فيه، وللوقوف على وسائل الحماية تلك أتناولها تباعًا في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أتناول فيه حماية البراءات والأسرار التجارية من خلال دعوى الاعتداء عليهما.

المطلب الثاني: فقد خصصته للحماية العقدية للأسرار التجارية نظرًا لأهمية العقد في تأمين الحماية للسر التجاري.

المطلب الثالث: فسأتعرض لإمكانية حماية الأسرار التجارية استنادًا للمسئولية التقصيرية وقواعد الإثراء بلا سبب.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

حماية البراءات والأسرار التجارية من خلال دعوى الاعتداء عليها

قد يكون التعدي على الاختراع والسر التجاري من خلال ارتكاب أي من الأفعال المحرمة جزائيًا، إذ أعطى القانون لصاحب الحق فيها رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه، وتنعقد المسئولية المدنية لمرتكب الاعتداء حال ثبوته كون الضرر مفترض في مثل هذه الحالات(1)، ولا تثير مسألة الحماية المدنية للبراءات الكثير من الإشكاليات لوجود نصوص جزائية صريحة في قوانين البراءات تجرِّم الاعتداء في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في تلك القوانين، بينما تعتبر مسألة الحماية للأسرار التجارية استنادًا للنصوص الجزائية صعوبات جمة، في ظل اختلاف التشريعات حول مسألة تقرير الحماية الجزائية لها، وللبحث في تلك الموضوعات تم تقسيم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: أتعرض فيه لدعوى الاعتداء على البراءة.

الفرع الثاني: فخصصته للبحث في إمكانية حماية الأسرار التجارية استنادًا للدعوى الجزائية.

---

(1) الزعنون، سليم والحلبي، محمد: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون ط، القدس: مكتبة دار الفكر، 2002، ص: 108.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

دعوى الاعتداء على البراءة

اعتبرت قوانين البراءات أنَّ كل اعتداء على براءات الاختراع من خلال أحد الصور المنصوص عليها فيها جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة وقد وردت تلك الصور على سبيل التعداد والحصر[1]، وتطبيقًا للقواعد العامة فإن الاعتداء على البراءة من خلال أي من تلك الأفعال يوجب المسئولية المدنية إذا توافرت شروطها.

وقد نصت اتفاقية التربس في المادة 42 على وجوب أنْ تضمن الدول تشريعاتها إجراءات مدنية للتصدي لأوجه القرصنة الواردة على الحق في الاختراع[2]، كما نصت التشريعات المقارنة على المسئولية المدنية عن التعدي على براءة الاختراع، وقد اشترطت تلك التشريعات تسجيل الاختراع لإقامة هذه الدعوى، حيث نصت المادة 32 من قانون البراءات الأردني (لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عنةأي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة)، في حين نص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني في المادة 74 على المسئولية المدنية في التعدي على البراءات وجاء في الفقرة ب منها: (يكون للمحكمة المختصة صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لمالك البراءة تعويضات مناسبة عن الضرر)، ولم يورد المشرع المصري نصًّا محددًا للحماية المدنية، وقد نص قانون حماية الملكية الفكرية في المادة 32 من ذات القانون (مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من قلد ...) [3].

---

(1) زين الدين صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 91، الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص: 162.

(2) نصت المادة 42 من اتفاقية التربس على أنه: (تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية ...).

(3) وردت الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها لاالقانون في نصوص المواد: 32 من قانون الملكية =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وللبحث في نطاق دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع لابد من تناول أطراف تلك الدعوى وشروطها ونرجيء البحث في آثارها المتمثلة بالتعويض عند تناول الحماية الخاصة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم اختلاف أحكامه في الدعويين:

أولًا: أطراف الدعوى:

إن أطراف دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع هما الجهة المدعية والجهة المدعى عليها، لذلك يجب التطرق إلى تلك الأطراف:

1. الجهة المدعية (المدعي):

وهو صاحب الحق في الاختراع، وهذا قد يكون مالك البراءة أو المرخص له سواء كان اختياريًّا أو جبريًّا، وقد يكون شخصًا طبيعيًا كالمالك للاختراع وورثته، وقد يكون شخصًا معنويًّا كالشركة التي حصلت على اختراع.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد نص المشرع الأردني على أن: (لمالك البراءة المطالبة بالتعويض ...) [(1)]، وكذلك المشرع المصري حيث أشار إلى المدعي في المادة 10 حيث نصت: (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال البراءة بأي طريقة ...)، ونص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني في الفقرة ب من المادة 74: (يكون للمحكمة المختصة أن تأمر المتعدي بأن يدفع لمالك البراءة تعويضات ...)، وبذلك يكون المشرعان المصري والأردني والمشروع الفلسطيني قد أعطيا الحق في رفع الدعوى لمالك البراءة (صاحب الاختراع) دون المرخص له اختياريًّا أو إجباريًّا، الأمر الذي قد يلحق ضررًا بهؤلاء خاصة إذا تقاعس المالك عن رفع الدعوى، أو كان المالك غير موجود في بلد الحماية، خاصة إذا كان المالك قد أخذ نصيبه من الأرباح مسبقًا.

= الفكرية المصري، 32 من قانون البراءات الأردني، 74 من المشروع الفلسطيني، وقد سبق تناول هذه الأفعال في الفصل الأول من هذه الدراسة، وتتمثل في تقليد الاختراع والبيع أو العرض للبيع لمنتجات مقلدة، ووضع بيانات مضللة تؤدي للاعتقاد بالحصول على البراءة، وقد اعتبر المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني مجرد الشروع في ارتكاب تلك الأفعال أو المساعدة أو التحريض جرائم يعاقب عليها القانون ولم يأت المشرع المصري على ذكر المشروع.

(1) المادة (32 / ج) من قانون البراءات الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويكاد الفقه يجمع على حق المرخص له اتفاقيًّا أو جبريًّا في أن يكون طرفًا في الدعوى كونه متضرر ومن حقه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[1]، وبالتالي هو صاحب مصلحة في الدعوى والمصلحة مناط الدعوى، ولذلك يرى الباحث ضرورة تعديل النصوص المذكورة بما يسمح للمرخص له بأن يكون طرفًا في الدعوى، لأن حرمانه من هذا الحق فيه إجحاف كبير، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات بحيث سمحت للمرخص له بإقامة الدعوى بعد إعذار مالك البراءة من قبل المرخص[2].

2. الجهة المدعى عليها (المدعى عليه):

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب التعدي وسبب ضررًا للمدعي، ويجوز إقامة الدعوى ضد كل من ارتكب فعل التعدي سواء كان شخصًا طبيعيًّا واحدًا أو أكثر، وإذا كانت الجهة المعتدية شركة ترفع الدعوى على مديرها أو من يمثلها، إلا إذا قام الشخص بالفعل لحسابه الخاص بعيدًا عن الشركة فترفع الدعوى عليه بصفته الشخصية[3].

ثانيًا: شروط الدعوى:

يتطلب القانون شروطًا معينة لقيام المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الاختراع، وهي نفس شروط دعوى المسئولية التقصيرية التي تتمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، لكن قوانين البراءات أضافت شرطًا آخر وهو وجود براءة اختراع، وأتناول تلك الشروط تباعًا:

---

(1) خاطر، نوري حمد: مرجع سابق. ص: 148. الخشروم، عبدالله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 120.

(2) المادة 210 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية وجاء فيها: (يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري ... ويجوز للمستفيد من الترخيص التلقائي أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقيم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إنذار إليه)، عن الموقع الإلكتروني:

http: // www. Justice. Gov. ma/ ar/ legislation/ categorie. Aspx? Ty = 2 & id _ ca = 136

تاريخ الزيارة 22/ 6/ 2011.

(3) بكر عصمت عبد المجيد وخاطر، صبري حمد: الحماية القانونية للملكية الفكرية. بدون ط، بغداد: بيت الحكمة، 2011، ص: 217، خاطر نوري، حمد: مرجع سابق، ص: 149.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

أ. حصول الاختراع على البراءة:

تستلزم قوانين البراءات وجود اختراع مستوفيًا للشروط الموضوعية والشكلية ومسجلًا حسب الأصول للتمتع بالحماية بموجب تلك القوانين، وقد نص المشرع الأردني في المادة 32 على معاقبة كل من: (قلد اختراعًا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون ...)، وكذلك المشرع المصري حيث جاء في المادة 32 حيث جاء فيها: (كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقًا لأحكام هذا القانون).

يثور التساؤل في ظل وجود هذا الشرط حول مدى تمتع صاحب الحق في الاختراع بالحماية المدنية من لحظة التقدم بطلب الحصول على البراءة ولحين منح البراءة والنشر حولها، فهل يستطيع صاحب الحق التصدي للاعتداء الصادر من الغير قبل منح البراءة ورفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض؟

يرى جانب من الفقه: أنه لكي يتحقق الاعتداء على الاختراع يجب أن يكون هناك براءة مسجلة ونشر عنها حسب الأصول[1]، وأنه لا يمكن ملاحقة الغير بفعل التقليد بدون ذلك.

بينما يرى جانبًا آخر من الفقه: أن من حق صاحب الاختراع الحصول على عطل وضرر مقابل أي تعد وقع قبل قبول الاختراع وبغير ذلك يتجرد صاحب الاختراع من أبسط حقوقه في الحماية المدنية لأنَّ هذه المدة قد تطول وأنه يحق له إقامة دعواه قبل منح البراءة ما دام قدم طلبًا وتمت الموافقة المبدئية وتم التصديق عليه من قبل مكتب البراءات[2].

أما عن موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من هذه المسألة، فنلاحظ أن جميع التشريعات منحت حماية مؤقتة للاختراع خلال الفترة الممتدة من تاريخ قبول الطلب لغاية منحه البراءة، وهذا يعني أنه قبل تقديم الطلب عن الاختراع لن يتمتع

(1) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص: 330.

(2) زين الدين، صلاح: التشريعات الصناعية والتجارية. مرجع سابق، ص: 148.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الطلب بالحماية استنادًا لدعوى التعدي على الاختراع، لأن الحديث يكون عن سر اختراع وإن كان يمكن حمايته من خلال قوانين الأسرار التجارية، أما بعد تقديم الطلب وقبوله فنلاحظ أن المشرع الأردني ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني منحا حماية مؤقتة للاختراع بحيث يستطيع صاحب الاختراع اتخاذ الإجراءات لوقف التعدي فقط دون الحق بالمطالبة بالتعويض إلا في حالة صدور براءة واستمرار التعدي[1]، وهذا ينم عن قصور في الحماية بحيث لن يكون بإمكان صاحب الحق المطالبة بالتعويض حال رفض طلب البراءة، وكذلك في الحالة التي يتوقف الاعتداء بعد صدور البراءة، وعن موقف قانون حماية الملكية الفكرية المصري فإن الطلب يتمتع بحماية من لحظة تقديمه ولا يتم النشر حوله ولمدة عام إلى حين صدور البراءة[2]، بحيث يكون لصاحب الطلب رفع دعوى التعدي على الاختراع من تاريخ تقديم الطلب، وأن المحكمة توقف الفصل فيها إلى حين صدور البراءة، وتصبح دعوى الاعتداء ملغاة في حال تم رفض طلب البراءة، أو بطلان البراءة.

وأما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية وإن كان اشترط التسجيل لإقامة الدعوى المدنية – كما التشريعات الأخرى – إلا أنه حرم صاحب الاختراع من اتخاذ أي إجراء ضد من اعتدى على حقه قبل تسجيل الاختراع وقبوله حسب الأصول ومنع صاحب الاختراع غير المسجل من سلوك أي طريق أخرى للمطالبة بالتعويض أو وقف التعدي[3]، وأعطى للمدعى عليه فرصة أن يثبت أنه لم يكن يعلم بوجود اختراع مسجل عند ارتكابه للفعل[4].

---

(1) أنظر: المادة 13 / ب من قانون البراءات الأردني (1. مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه. 2. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بالتعويض إذا استمر التعدي على اختراعه)، تقابلها المادة 68 / ج من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني وقد اقتبس النص ذاته.

(2) المادة 19 من قانون الملكية الفكرية المصري: (لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريًا خلال تلك الفترة).

(3) المواد 10 و13 و15/ 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

(4) المادة 25 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وأنظر: شريف، غسان =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

مع ملاحظة أنه وفقًا للتشريع المصري فإن الطلب لا يتم النشر حوله قبل مرور عام من تاريخ الطلب مما يغلق باب الاعتداء على الاختراع، وهذا يطرح تساؤلًا حول قيام الغير بتقليد الاختراع مع عدم علمه بوجود اختراع تم تقديم طلب للحصول على براءة عنه، حيث أنه وفقًا للتشريع المصري لا يتم الإعلان عن الطلب قبل انتهاء السنة ويحفظ الطلب بسرية تامة.

يرى الباحث لعلاج هذه المسألة: فلا بد من السماح لمرتكب الفعل أن يدفع بحسن نيته – حصرًا في الحالة التي لا ينشر حول طلب الاختراع كما في قانون حماية الملكية الفكرية المصري – من حيث أنه كان من حسن النية ولم يكن يعلم بوجود طلب تم تقديم للحصول على البراءة عن الاختراع.

مجمل القول: أن دعوى الاعتداء على الاختراع لا يمكن إقامتها إلا حيثما كان هناك اختراع تم تقديم طلب للحصول على براءة عنه، وصدرت البراءة بعد قبول المواصفات، وفي الحالة التي يكون الطلب تم تسجيله ولم ينشر حوله فإن الفاعل لا يلاحق إلا إذا كان عالمًا بالتسجيل، وأنه لا يمكن إقامتها إلا إذا سقطت البراءة في الملك العام، كما تسقط الدعوى إذا حكم ببطلان البراءة بحكم حائز قوة الأمر المقضي به.

ب. الفعل الضار:

يتمثل الفعل الضار في دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع بارتكاب أي من الأفعال المجرمة جزائيًّا، والتي نصت عليها قوانين البراءات وتشكل تعديًّا على الاختراع الممنوحة عنه البراءة، بحيث لا يكون لصاحب الحق فيها إقامة الدعوى إلا بناء على تلك الأفعال المجرمة جزائيًّا، ويجب أن يتوافر في فعل الاعتداء أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيًّا والتي تشكل فعلًا ضارًا في المادة 32 من قانون البراءات الأردني، كما نص عليها المشرع المصري في المادة 32 أيضًا، في حين نص عليها المشروع الفلسطيني في المادة 75، وقد وردت تلك الأفعال على سبيل الحصر، مع أن الأفعال التي تسبب ضررًا لا تقع تحت حصر، ولم يفرد المشرعان نصًّا خاصًّا للأعمال الأخرى التي قد

= خالد: محاضرات في العقود المستحدثة. مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة قسم القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، للعام 2011.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

تشكل أضرارًا بحقوق صاحب الحق في الاختراع، والتي لا يمكن حصرها، ويلاحظ أن التشريعات المذكورة اشترطت سوء نية الفاعل، وذلك خلافًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تشترط فيها سوء نية الفاعل وإنما تكفي فيها أن يصدر الفعل نتيجة إهمال أو عدم تحرز من قبله.

ج. الضرر:

يعتبر الضرر شرطًا أساسيًّا لقيام المسئولية المدنية، والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص ويمس حقًّا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، والضرر المادي عبارة عن خسارة مالية للشخص يترتب عليها نقص في الذمة المالية، أما الضرر الأدبي فهو ما يمس العواطف والمشاعر والسمعة، ولا عبرة لجسامة الضرر فيستوي أن يكون الضرر جسيمًا أو تافهًا[1].

فالاعتداء على الاختراع من خلال تقليده أو ارتكاب أي فعل مجرم جزائيًّا يشكل ضررًا محققًا يجب تعويضه، والضرر فيها مفترض، بحيث يتم التعويض عن الضرر المحقق الذي وقع بالفعل، وكذلك الضرر المستقبل الذي أصبح مؤكدًا وقوعه واكتملت معالمه، وأصبح مقطوع حصوله، أما الضرر الاحتمالي غير مؤكد وقوعه وليس هناك ما يقطع بحصوله فلا يتم التعويض عنه، ولا يكفي لقيام المسئولية[2].

ومن المسائل التي قد تثار حول الضرر، التعويض عن تفويت الفرصة كحالة قيام شخص بنشر بيانات كاذبة حول اختراع معين بأن تداوله سيؤدي إلى آثارًا جانبية وضارة، مما يؤدي إلى إحجام الآخرين عن شراء المنتج أو التعاقد حوله، فيرى البعض أن مثل هذا الضرر يعتبر ضررًا محققًا على الرغم من احتمالية الضرر فيه[3]، ويؤيد الباحث وجهة النظر هذه لأن النشر حول اختراع معين كأن يكون منتجًا دوائيًّا سيؤدي حتمًا على إلحاق ضرر مؤكدًا بصاحب الاختراع الدوائي.

---

(1) الجبوري، ياسين محمد: الوجيز في شرح القانون المدني (آثار الحقوق الشخصية – أحكام الالتزامات)، الطبعة الأولى، عمان: الدار العلمية الدولية، 2003، ص: 219.

(2) الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص: 170.

(3) مغبغب، نعيم: مرجع سابق، ص: 255.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

د. العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسئولية المدنية عن فعل التعدي على الاختراع، توافر شرطي الفعل الضار والضرر، وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين التعدي والضرر، وليس من المقبول أن يسأل شخص عن ضرر لم يكن نتيجة فعله[1]، فإذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي أصبح الشخص غير ملزم بالضمان لانتفاء علاقة السببية، وعليه فلا بد من المضرور إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

(1) الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص: 171.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

حماية الأسرار التجارية من خلال دعوى انتهاك الأسرار التجارية

لم يتضمن كل من قانون المنافسة غير المشروعة والأسـرار التجارية الأردني ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني أي نصوصٍ قانونية تجرم الاعتداء على الأسرار التجارية، بحيث يمكن الاستناد إليها للمطالبة بالتعويض في حال ارتكاب فعل التعدي، في حين نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري على نصٍ يعاقب من خالف النصوص المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها بغرامة مالية[1].

ومن التطبيقات التي تجسد حماية الجزائية للأسرار التجارية ما جاء في قانون التجسس الاقتصادي الفدرالي الأمريكي للعام 1996، حيث يُجرِّم ذلك القانون الاعتداء عن قصد على الأسرار التجارية، بحيث يتطلب الأمر إثبات واقعة التعدي وهو الركن المادي، بالإضافة إلى القصد الجنائي، ويسمح ذلك القانون للمتضرر بإقامة "دعوى انتهاك الأسرار التجارية" في حالة سرقة الأسرار التجارية من خلال رشوة العاملين أو تسجيل المكالمات للشركة، أو الدخول على برامج الكمبيوتر، أو سرقة وثائق تتضمن معلومات سرية، أو حتى من خلال مخالفة اتفاق عدم المنافسة واستغلال الأسرار التجارية إلى منشأة أخرى وكشفه عن الأسرار التي كان يعملها مخالفًا الاتفاق الصريح أو الضمني مع رب العمل السابق[2].

وقد كانت هناك محاولات لتقرير الحماية للأسرار التجارية استنادًا إلى نصوص قوانين العقوبات عند ارتكاب أي الأفعال التي تتعلق بتجريم رشوة الموظفين أو العمال بغرض الحصول على المعلومات السرية باعتبار أنَّ هذه الأفعال تقع تحت جريمة الأمانة أو السرقة أو الاحتيال وأن المعلومات أموالًا معنوية[3].

---

(1) المادة 61 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) عبيدات، رضوان: مرجع سابق، ص: 82 - 83.

(3) الكيلاني، محمود: مرجع سابق، ص: 150، محمد، ذكري عبد الرازق: مرجع سابق، ص: 170.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 61 لسنة 1960 [1] فقد نصت المادة 355 [2] على تجريم حالات إفشاء المعلومات والأسرار الرسمية الخاصة بالجهات العامة، وحالات إفشاء أسرار المهنة التي يحظر إفشاؤها بموجب أخلاقيات المهن الخاصة مثل الأطباء والمحامين، وبالتالي فإنه من غير الممكن تطبيق أحكام تلك المادة على حالات التعدي على الأسرار التجارية، لأن النص يتعلق بفئات محددة ومحصورة بالموظفين الرسميين وأصحاب المهن.

ولكن هل يمكن تطبيق نص المادة 399 [3] من قانون العقوبات المتعلق بسرقة الأموال المنقولة على سرقة الأسرار التجارية باعتبارها مالًا منقولًا معنويًا، بحيث يمكن مساءلة من يعتدي على السر التجاري الخاص بالغير بالاستيلاء عليه والانتفاع به استعماله دون إذن صاحبه، وبالتالي مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن تلك الجريمة؟

فقد رأى البعض [4]: أنه من الممكن أنْ تكون الأسرار التجارية محلًّا لجريمة السرقة بالمعنى القانوني المقصود في المادة 399.

بالرجوع لنص المادة المذكورة فقد أكدت على أنَّ محل جريمة السرقة (مال الغير المنقول)، وهذا يعني أن يكون المال ذا طبيعة مادية لقابلية نقله من مكان لآخر،

(1) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1487، والصادرة بتاريخ 1/ 5/ 1960 في الصفحة 374.

(2) المادة 335 وجاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من: 1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب وظيفته ذلك الاطلاع وفقًا للمصلحة العامة. 2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسومات أو مخططات أو نماذج أو نسخًا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته. 3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

(3) المادة 399 من قانون العقوبات رقم 6 لسنة 1960 وجاء فيها: (1. السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. 2. وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله إذا كان متصلًا بغير منقول فبفصله عنه فصلًا تامًا ونقله. 3. وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة).

(4) محافظة، قيس: ورقة عمل بعنوان (الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية) مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، الجامعة الأردنية من (6 - 8 / 4/ 2004) عن الموقع الإلكتروني . www wipo . int تاريخ آخر زيارة للموقع 25/ 5/ 2012. الساعة 11:00 مساءً.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وبشكل يتحقق فيه فعل الأخذ الذي يكون الركن المادي لجريمة السرقة، ولا يتصور ذلك بالنسبة للأفكار والآراء ذات الصفة المعنوية، وبالتالي لا يمكن أنْ تكون محلًّا لجريمة السرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات إلا إذا تعلق الأمر بمستندات أو شرائط أو مخططات أو رسومات مادية مكتوبة تحوي أسرارًا تجارية، والتي من المتصور مباشرة سلطات الحيازة المادية عليها مما يجعلها صالحة لتكون محلًّا لجريمة السرقة.

ومن التشريعات العربية التي جرمت بشكل صريح إفشاء الأسرار التجارية قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 [1] وجاء في المادة 379 من ذلك القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله)، وقد طبقت محكمة التمييز الإماراتية تلك المادة في قرار لها وذهبت إلى أن جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 379 عقوبات يتطلب لقيامها توافر شروط أربعة:

1. الركن المادي:

ويتمثل في إفشاء السر وكشفه أو إذا ما استعمله الجاني لمنفعته الشخصية أو لمنفعة شخص آخر.

2. وجود السر:

حيث يتعين أنْ يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه سرًّا ويعتبر في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرًّا ولو لم يطلب المجني عليه كتمانه ويكفي أن يكون الجاني قد عرف هذا السر بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو مهنته.

3. صفة مستودع السر:

بأن يكون السر قد أودع إليه بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه.

---

(1) نشر هذا القانون في العدد 182 من الجريدة الرسمية الإماراتية، وتم تعديله بالقانون رقم 34 لسنة 2005.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

4. **الركن المعنوي:**

بأن يقوم الجاني بإفشاء السر عمدًا وعالمًا بأنه سرًّا لم يفض إليه أو يصل إلى علمه إلا عن طريق مهنته أو حرفته أو وضعه وأن يكون إفشاء السر في غير الأحوال المصرح بها قانونًا وبغير إذن صاحب الشأن[1].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع الإماراتي بتقرير الحماية الجزائية للأسرار التجارية، لأنَّ في ذلك تدعيم لحماية الأسرار التجارية بما يكفل حق المعتدي على سره بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه تبعًا للدعوى الجزائية في حال ثبوت ارتكاب الفعل، مع التسليم بصعوبة إثبات أركان الجريمة تلك من الناحية العملية وما قد يترتب على إثباتها أمام القضاء من تعرض السر التجاري لمخاطر الإفشاء به وشيوعه وضياع قيمته التجارية والاقتصادية، ومن هنا فإنَّ الحماية العقدية للأسرار التجارية تعتبر على درجة عالية من الأهمية بحيث يمكن اللجوء إليها ابتداءً عند تشغيل العمال والفنيين أو عند الترخيص للغير باستعمال السر لذلك سيتم تناولها في المطلب الثاني.

---

(1) قرار محكمة التمييز الإماراتية رقم 23 لسنة 2007 عمالي بتاريخ 19 / 6/ 2007 في الطعن بالتمييز رقم 146 / 2004، كما هو متاح على الموقع الإلكتروني:

http: // the uaelaw. com/ vb/ archive/ index. php/ t - 4416. html.

تاريخ زيارة الموقع 25/ 6/ 2012. الساعة 5:00 صباحًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

الحماية العقدية للأسرار التجارية

يشكل العقد وسيلة فعالة لحماية السر التجاري، فالاختراع تستند حمايته على البراءة ذاتها وعند الترخيص للغير باستغلالها فإن العقد لا يهدف لحماية الاختراع ذاته وإنما لتنظيم استغلاله فالإخلال بعقد ترخيص استغلال الاختراع لا يهدد وجود الاختراع، أما السر التجاري فإن حجر الزاوية في حماية الأسرار التجارية هو سريتها، والبقاء عليها قيد الكتمان، ويتطلب هذا الأمر إجراءات يقوم فيها حائز هذه الأسرار سواء مع عماله وموظفيه، أو عند الترخيص بانتقالها، من خلال إضافة شروط عقدية تلزم المرخص له والمُستخدم بالحفاظ على سريتها، من خلال ما يعرف "باتفاقات السرية أو عدم المنافسة"، لذلك يعتبر العقد من الوسائل الهامة لحماية الأسرار التجارية، وتثار عدة تساؤلات حول اتفاقات السرية وعدم المنافسة التي يلتزم فيها المرخص له أو العامل، فهل يلزم هذا الاتفاق العامل بعدم استغلال تلك الأسرار لحسابه الخاص أم أن المقصود عدم التزام العامل بإنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل أو إفشائه بالأسرار لمصلحة رب عمل آخر؟ وحول المدة التي يلتزم فيها العامل بعدم إفشاء الأسرار التجارية، فهل يستطيع بعد انتهاء مدة العقد الإفشاء بتلك الأسرار؟ وكذلك مدى التزام المرخص له بعدم إفشاء الأسرار في ظل عدم وجود أي اتفاقية مع المرخص لهم تلزمهم بعدم كشف الأسرار كما لو كانوا في مرحلة التفاوض على الترخيص لنقل الأسرار التجارية، وماذا لو تحصلت جهة ما على السر التجاري دون وجود أي عقد مبرم مع صاحب السر وقامت بإفشاء السر أو استغلاله لحسابها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وتوضيح مدى كفاية الحماية العقدية للأسرار التجارية لا بد من توضيح المقصود بهذه الاتفاقات في إطار علاقات العمل أو في إطار عقود التراخيص أو خلال مرحلة التفاوض لنقلها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

اتفاقات الحماية للسر التجاري في إطار علاقات العمل

يتطلب لحماية السر التجاري أن يقوم حائزه بإجراءات أمنية مختلفة على الأماكن التي تكون فيها الأسرار التجارية والصناعية، أو إجراءات على شكل برامج تثقيفية للعمال، لتذكيرهم بشكل دوري بأهمية المحافظة على أسرار المنشأة وعدم إفشائها، وقد تكون من خلال إجراء مقابلات نهاية الخدمة، حيث يقوم صاحب العمل بترتيب لقاء مع العامل الذي أنهى عمله ينصحه فيه بعدم إفشاء واستخدام الأسرار التي اطلع عليها خلال عمله[1].

لكن هذه الإجراءات قد تكون غير كافية، فلا بد أن يقوم بإجراءات وقائية وعقدية أخرى مع عماله وموظفيه الذين يطلعون على هذه الأسرار التجارية وأن يقوم حائز السر بإبرام العقود مع عماله ومستخدميه، كتدابير وإجراءات لحفظ سريتها داخل المنشأة، ولمنع إفشائها من قبل هؤلاء العمال، وتأخذ هذه العقود والاتفاقات عدة أشكال من أبرزها:

أولًا: اتفاق السرية (عدم الكشف):

تعتبر هذه الاتفاقيات أحد ضمانات المحافظة على الأسرار التجارية، يوافق فيها العامل على اعتبار جميع الأسرار التجارية التي يعلمها سرية، وتفرض عليهم التزامًا بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ومنعهم من استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، كما أن قيام صاحب المنشأة بإبرامها مع كل من يتصل علمه بالسر دليل على قيامه باتخاذ التدابير المعقولة لحمايتها وإظهارًا لمدى اهتمام المؤسسة بمعلوماتها السرية، مما يعني أن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها أحد شروط الحماية، ويضعف موقف حائزها عند اللجوء للقضاء، ولنفرض أنَّ أحد المنافسين تمكّن من الحصول على أسرار منشأة أخرى من خلال أحد عمالها، مخالفًا اتفاقية السرية

---

(1) عبيدات، رضوان: مرجع سابق، ص: 71.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبرم مع رب العمل، فإن بإمكان صاحب تلك المنشأة التي وشي بسرها منع المنشأة الأخرى من استخدامها، حتى لو كانت لا تعلم بأن الأمر يتعلق بأسرار تجارية[1]، وقد أكد قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني في معرض بيانه لحقوق صاحب الأسرار التجارية والحماية القضائية حيث نصت على حقه في: (وقف إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وجدت)[2].

وقد حرصت التقنيات المدنية وقوانين العمل على النص على إلزام العامل بالمحافظة على الأسرار التجارية، حيث نصت المادة 814/ 5 من القانون المدني الأردني: (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقًا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف)، ونص على ذلك قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 [3] على ذلك في المادة 33 وجاء فيها: (يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل)[4]، وفي ذلك تأكيد على إلزام العامل بالمحافظة على الأسرار التجارية في الصورة التي تم الاتفاق عليها بينه وبين العالم أو أقرها العرف، وأن ذلك الالتزام يمتد حتى بعد انتهاء العمل، وذلك خشية أن يكون إنهاء العامل لعقده بقصد إساءة استعمال واستغلال الأسرار التجارية التي اطلع عليها بحكم عمله.

ثانيًا: شرط عدم المنافسة الوارد في العقد:

يلجأ صاحب العمل إلى إدراج شرط في عقد العمل يلزم العامل بعدم منافسة رب العمل من خلال إنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل واستغلال الأسرار التجارية في مشروع خاص له، أو العمل لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل، وقد أقر المشرع الأردني صحة هذه الاتفاقيات في المادة 818 من القانون الأردني، كما نص عليها

---

(1) المرجع السابق. ص: 74 وما بعدها.

(2) المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(3) المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 39 الصفحة 7 والصادر بتاريخ 25/ 11/ 2001.

(4) وأنظر المادة 40/ 6 من قانون العمل الفلسطيني: (لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل في كافة الحقوق الأخرى عند إفشائه للأسرار الخصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المشرع المصري في المادة 686 من القانون المدني المصري[1]، لكنهما اشترطا لصحته - كونه قيدًا على حرية العمل والتجارة - شرطين رئيسيين:

- **الشرط الأول:** أن يكون هناك سببًا جوهريًّا لاشتراط عدم المنافسة بأن يكون طبيعة عمل العامل يسمح له بالاطلاع على الأسرار التجارية، وقد نصت المادة 818 / 1 من القانون المدني الأردني: (إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد).

- **الشرط الثاني:** أن لا يكون المنع مطلقًا، بحيث يكون العمل الممنوع القيام به محددًا من حيث الزمان، حتى لا يهدد مستقبل العامل، وكذلك محدودية المكان ضمن منطقة جغرافية معينة، وأن يحدد نوع العمل الممنوع القيام به، ولم يحدد المشرع المدة الزمنية والمساحة الجغرافية لسريان المنع، لذلك يخضع ذلك لاتفاق الأطراف وتقدير القاضي[2].

وإذا ما استوفى شرط عدم المنافسة الشروط المذكورة أصبح ملزمًا للعامل، إذا ما خالفه العامل اعتبر مخلًّا بالتزام عقدي، ولصاحب العمل المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عن أي ضرر لحق به من جراء هذا الإخلال[3].

ولكن كيف مكن التوفيق بين مسألة الحماية للسر التجاري ما دام السر محتفظًا بسريته، وبين تقييد شرط عدم المنافسة واتفاق السرية بأن يكون المنع لمدة محددة؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من توضيح مسألتين غاية في الأهمية:

---

(1) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هـ، الموافق 16 يوليو سنة 1948.

(2) المادة (818/ 2) من القانون المدني الأردني حيث نصت: (على أن الاتفاق لا يكون مقبولًا إلا إذا كان مقيدًا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل)، وتقابلها المادة 686 من القانون المدني المصري رقم 131 / 1984، الوقائع المصرية، العدد 108، بتاريخ 29 / 7/ 1948.

(3) زكي، محمود: قانون العمل. الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص: 426.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المسألة الأولى: أن مدة حماية السر التجاري تتفاوت بحسب طبيعة السر ومدى إمكانية حمايته من الانتشار، فقد يكون السر يشكل عنصرًا جوهريًّا في المؤسسة التجارية لذلك يبقى محتفظًا بقيمته لفترة طويلة، كما هو الحال بالنسبة لسر الخلطة لمشروب (كوكاكولا)، لذلك يجب أن يكون اتفاق السرية يُلزم الجهة التي اطلعت على السر بالحفاظ على سريتها مدة تتناسب والعمر الافتراضي للسر التجاري من جهة[1]، ومن جهة أخرى فقد عدت قوانين الأسرار التجارية كل استغلال أو استعمال أو إفصاح يرد على الأسرار التجارية بطريقة تخالف الممارسات الشريفة ودون موافقة صاحب السر من قبيل الإساءة للسر التجاري، لذلك فإن قيام العامل بالإفصاح عن السر دون موافقة صاحبه يشكل منافسة غير مشروعة ما دام السر محتفظًا بسريته وتتوفر فيه جميع الشروط القانونية، إلا أن صاحب السر الذي أبرم اتفاقًا مع العامل بالحفاظ على السرية لفترة محددة يفترض منه أنه توقع عمرًا زمنيًّا للسر التجاري الذي يحوزه، فإذا ما انتهت تلك الفترة أصبح العامل في حل من التزامه بالحفاظ على السرية بانتهاء المدة المتفق عليها، ويستطيع استغلال الأسرار بالطريقة التي يراها مناسبة، لأن قوانين الأسرار التجارية أقرت لصاحب السر بالحماية، لكن قيام صاحب السر بتأقيته من خلال العقد يكون قد أسقط جزءًا من حقه (والساقط لا يعود)[2]، وبالتالي فإن للغير (العامل) استغلال السر التجاري بعد انتهاء الاتفاقية.

وأما المسألة الأخرى فهي ما ورد في نص المادتين 818 من القانون المدني الأردني، والمادة 686 من القانون المدني المصري حول التزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد انتهاء عقد العمل[3]، فلا شك بأن منافسة العامل لرب العمل بعد انتهاء

---

(1) عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 45.

(2) المادة 51 من مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

(3) نصت المادة 818 من القانون المدني الأردني على أنه: (1. إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد. 2. على أن الاتفاق لا يكون مقبولًا إلا إذا كان مقيدًا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل لا يكون الـ819 من القانون المدني الأردني، وتقابلها 686 من القانون المدني المصري).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

العقد تشكل منافسة مشروعة في أصلها، ولكن تم منع العامل منها استنادًا إلى اتفاق عدم المنافسة لكون عمل العامل كان يسمح له بالتعامل مع الزبائن أو لاطلاعه على أسرار رب العمل وهي من قبيل المنافسة الممنوعة، وإن الإخلال بها موجب للمسئولية العقدية.

ويرى البعض[1]: أن تلك النصوص تعالج حالة عدم قيام العامل بعدم منافسة رب العمل من خلال إنشاء مشاريع منافسة، ولا تتحدث عن اتفاقات عدم المنافسة في إطار الأسرار التجارية واستغلال العامل للأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع مشروع منافس آخر، والتي تدخل في مجال المنافسة غير المشروعة بسبب مخالفتها للممارسات التجارية الشريفة وأن الإخلال بها موجب للمسئولية العقدية والقانونية معًا، وبالتالي فإن الأحكام والقواعد التي تنظم اتفاقات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل لا يمكن تطبيقها على الاتفاقيات التي تبرم لمنع استغلال الجهات المطلعة على الأسرار التجارية لهذه الأسرار دون ترخيص من صاحبها.

ويؤيد الباحث وجهة النظر هذه لأن هذه اتفاقات عدم المنافسة في إطار عقد العمل جاءت للتحدث عن منع العامل من القيام بمنافسة رب العمل أو الاشتراك في عمل ينافسه بشرط أن يكون الاتفاق محددًا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ولم تتطرق إلى قيام العامل باستغلال الأسرار التجارية التي اطلع عليها أثناء عمله، كما أن هذا التقييد للاتفاق من حيث الرمان ولامكان فيه انتقاص لحماية الأسرار التجارية التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية تربس والقوانين الناظمة لها طالما تتوافر فيها الشروط التي نص عليها القانون، كما أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تحدثت عن الإخلال بالعقود في ميدان الأسرار التجارية يشكل منافسة غير مشروعة ولم تتحدث عن تأقيت تلك الاتفاقيات زمانًا أو مكانًا، لذلك يرى الباحث ضرورة إضافة نص إلى الأحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية في مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني يسمح لصاحب السر التجاري بإبرام اتفاقات عدم المنافسة وعقود السرية مع العاملين لديه لمدة غير محددة أو محددة بمدة، وبشكل يتناسب مع العمر الافتراضي للسر التجاري.

(1) أبو حلو، عبد الرحمن حلو: دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000، مجلة القانون والاقتصاد. العدد 74 ، القاهرة، 2004، ص: 14 - 15، وأنظر: عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 63 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

حماية الأسرار التجارية عند لاترخيص للغير باستغلالها

تكمن أهمية الحفاظ على الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستغلالها في مدى التزام المرخص له واتخاذ التدابير المعقولة للحفاظ على سريتها، فمصلحة الترخيص تقتضي أن تبقى تلك المعلومات سرية حتى بعد الترخيص بها للغير، فالأمر لا يتعلق بعملية بيع بالمعنى القانوني، وإلا كان بإمكان المرخص له أنّ يتصرف فيها للغير، فعمليات نقل التكنولوجيا جوهرها السرية، لأنَّ في إفشائها ضرر لا يمكن إصلاحه، وفقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار، لذلك تعتبر هذه العقود من العقود القائمة على الثقة، فالسرية خاصية تميز محل العقد، لذلك يحرص المرخص على تضمين العقد مع المرخص بنودًا تلزمه باتخاذ تدابير للحفاظ على سرية التكنولوجيا، وقد نص المشرع المصري على شرط التدابير المعقولة في المادة 55 / 3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري من خلال قوله: (أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها)، في حين اعتبر المشرع الأردني في المادة 4/ أ/ 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، أي معلومات سرًّا تجاريًّا إذا كانت سرية وذات قيمة تجارية (وأنَّ صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة)، لذلك فإنه وفقًا للنص المصري يقع الالتزام باتخاذ التدابير المعقولة على عاتق الحائز القانوني لها ومن يقوم بالرقابة عليها استنادًا إلى عقد الترخيص، أما المشرع الأردني فيشترط أنّ تتخذ من صاحب الحق فيها، ويرى الباحث أن المشرع المصري كان موفقًا أكثر حيث أن تعبير الحائز القانوني قد ينصرف إلى صاحب الحق والمرخص له.

وقد أكد المشرع المصري على التزام المرخص له بالحفاظ على الأسرار المنقولة في قانون التجارة المصري عند تنظيمه لعقد التكنولوجيا إذا نصت المادة 83/ 1: (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

التي تدخل عليها)، ويمتد التزام المرخص له بالحفاظ على الأسرار التجارية على العاملين لديه الذين تربطهم به رابطة التبعية سواء كانوا مستخدمين أو مستشارين[1].

وتكون مدة التزام المرخص له بالحفاظ على السرية للمدة المحددة في العقد[2]، ولا يجوز له النزول عن المعلومات السرية خلالها للغير، وفي حال مخالفته لالتزامه تترتب مسئوليته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إفشائه للأسرار[3].

وتُثار مسألة المحافظة على الأسرار التجارية في مرحلة المفاوضات لنقلها، فقد تتسرب تلك الأسرار قبل اكتمال العقد، إذ يطلع المرخص له على المعلومات السرية، وقد لا ينتج عن تلك المفاوضات إبرام العقد، في الوقت الذي اطلع فيه على الأسرار التجارية[4]، ولتفادي الإشكاليات الناجمة عن ذلك قد يلجأ الأطراف إلى إبرام عقد ابتدائي يتعهد فيه المرخص له بعدم إفشاء الأسرار، أو أن يطلب صاحب الأسرار من الطرف الآخر دفع مبلغٍ نقدي ككفالة ضمان في حالة إفشائه للأسرار التجارية، إلا أن مثل هذه الحلول تثير إشكاليات عديدة سيما مسألة تقدير الزضرار الناتجة عن إفشاء السر.

ويعد الكشف عن السر التجاري خلال مرحلة التفاوض من أخطر المراحل التي يخشى كشف السر أثنائها، فيضطر المرخص للكشف عن السر للمرخص له ليتمكن من تسويقه له، ولضرورات فهم الجهة طالبة الترخيص للطبيعة التقنية للسر ولتتمكن من تقييمه من الناحية الفنية والتجارية، ومن هنا تبرز الحاجة لإبرام اتفاق سرية

(1) المهدي، معتز صادق: الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة). بدون ط. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م، ص: 139.

(2) تكون معظم الالتزامات السرية في عقود التجارة الدولية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبعدها تصبح المعلومات غير سرية، وذلك بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، أنظر حول ذلك: العوفي، صالح بن عبد الله: المبادىء القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية. الرياض: مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة، 1998، ص: 203.

(3) المادة 84/ 4 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

(4) المولى، نداء كاظم: الآثار القانونية لعقود التكنولوجيا. الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص: 83 - 84.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

قبل الدخول في التفاوض[1]، لضمان عدم إفشاء الجهة الطالبة للترخيص باستغلال الأسرار أو إفشائها حال عدم التوصل لاتفاق.

ولكن ماذا عن حالة إغفال المرخص إبرام مثل هذا الاتفاق؟ في حين يكون الغير اطلع على الأسرار دون وجود أي اتفاق يلزمه بعدم استغلال أو إفشاء للأسرار، في الوقت الذي اطلع فيه عليه بموافقة صاحب السر ودون ارتكاب أي فعل مخالف للممارسات الشريفة كالرشوة أو التجسس.

بالرجوع إلى المادة 6 / 2 / ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني حيث نصت على: (لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإخلال بالعقود.

2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها)، وبذلك اعتبر المشرع الأردني أنَّ الإخلال بسرية المعلومات التي اطلع عليها الغير وهو مؤتمن عليها مخالفة للممارسات التجارية الشريفة، ويكون قد وفر حماية للسر التجاري حتى في الحالة التي يكون صاحب السر قد قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السر وبصرف النظر عن وجود عقد أم لا، وكلما اطلع صاحب السر التجاري الغير عليه وهو يفترض الثقة فيه أنه سيحافظ على السر، أما عن موقف المشرع المصري فإنه أورد عدد من الحالات اعتبرها من الأفعال المتعارضة مع الممارسات الشريفة في قانون حماية الملكية الفكرية، ولم يرد على ذكر هذه الحالة، لكن لا يوجد ما يمنع اعتبار تلك الحالة من بينها لا سيما أن الحالات هذه وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن الاستناد إلى ما ورد في قانون التجارة المصري رقم 19 لسنة 1999 حيث جاء في المادة 83 (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها

(1) شفيق، محسن: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص: 61.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك)، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة بأن هذا الالتزام يبقى قائمًا على عاتق المستورد حتى لو فشلت المفاوضات ولم يتم إبرام العقد.

خلاصة القول:

أن الحماية العقدية للأسرار التجارية حماية محدودة النطاق، وهي وإن كانت تعطي لصاحب السر حماية أسراره إلا أنها حماية نسبية فهي لا تسري إلا في مواجهة أطراف العقد، ولا تلزم الأطراف التي لا تربطهم علاقة تعاقدية مع صاحب السر، كما لو قامت شركة أخرى بتحريض عمال منشأة ما على إفشاء الأسرار، كما أن مرحلة التفاوض على إبرام العقود تثير صعوبات كبيرة، فليس هناك عقدًا يمكن الاستناد إليه لتبرير فكرة المساءلة عن إفشاء السر، كما أن شرط عدم المنافسة في عقد العمل يتطلب شروطًا محددة لصحته ويترتب على تخلفها بطلان الشرط، وإن أي شك فيها سيفسر لصالح العامل كطرف ضعيف، يستطيع العامل بعد مدة المنع المعقولة أن يستخدم الأسرار التي تعلمها واطلع عليها لدى صاحب العمل، لذلك فإنَّ الحماية العقدية تبدو عاجزة عن تحقيق الحماية للسر التجاري، فهل يمكن تأمين الحماية للسر التجاري استنادًا إلى المسئولية التقصيرية أو دعوى الإثراء بلا سبب وهو موضوع المطلب الثالث. كما سنرى.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثالث

حماية الاختراعات الأسرار التجارية استنادًا للقواعد العامة في القانون المدني

تعتبر الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني، بمثابة المظلة التي تستظل فيها كافة الحقوق مهما كان نوعها، فالقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية - التي تعتبر بمثابة القانون الدني المطبق في فلسطين - تنهي عن الإضرار بالغير[1]، والأصل أنَّ كلَّ فعلٍ يقوم به شخص يلحق ضررًا بصاحب البراءة أو السر التجاري يُلزِم مرتكب الفعل بالتعويض وفقًا للمسئولية المدنية، ولا شك بأنَّ الاعتداء على الحقوق الفكرية بوجه عام يعد من قبيل الفعل الضار، لكن قوانين البراءات اشترطت التسجيل لحماية الاختراع، ولذلك يسري على الحماية المدنية للبراءات الشروط الواردة في قوانينها الخاصة، ولا بد أن يشكل الفعل اعتداء بموجب قوانين البراءات حتى يعتبر اعتداد يوجب المسئولية[2]، والقاعدة العامة تقضي بأن النص الخاص يقيد العام[3]، أما بخصوص الزسرار التجارية فإنها لا تخضع للتسجيل كما البراءات وبالتالي فإن حمايتها استنادًا للقواعد العامة تكون مقبولة، إذ يحمي السر التجاري في أي مكان في العالم دون التقيد بمبدأ إقليمية القوانين، ولكن يمكن حماية سر الاختراع استنادًا للقواعد العامة، فقيام شخص بالاستيلاء على فكرة مبتكرة قبل الحصول على البراءة عنها يشكل اعتداء موجب للمسئولية المدنية وفق القواعد العامة.

---

(1) المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية (لا ضرر ولا ضرار)، وأنظر: المادة 20 (الضرر يزال)، والمادة 31 (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

(2) أبو دلو، عبد الكريم محسن: مرجع سابق، ص: 293 - 294.

(3) أنظر: تمييز حقوق رقم 2797 / 1999 بتاريخ 27 / 4/ 2004 المنشور في المجلة القضائية. وزارة العدل الأردنية، عمان: المطابع العسكرية، 2000، ص: 365، وجاء في ذلك القرار: (بأنه لا يرد القول هنا بأنه يجب الحكم بالتعويض وفقًا لأحكام المادة 256 من القانون المدني لأن قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وأن تطبيق أحكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارًا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني الأردني).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:41 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وللوقوف على دور القواعد العامة في القانون المدني في حماية الاختراع والسر التجاري استعرض إمكانية حمايتها استنادًا لدعوى المسئولية التقصيرية ودعوى الإثراء بلا سبب تباعًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

الحماية من خلال دعوى المسئولية التقصيرية

تظهر أهمية حماية سر الاختراع والسر التجاري وفق قواعد المسئولية التقصيرية عند عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين صاحب السر والجهة المعتدية، أو عندما يكون التعدي على السر من غير المنافسين وبشكل يتعذر فيه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتقوم المسئولية التقصيرية في القانون المدني الأردني على ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وهي نفس الأركان في التشريع المصري مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع المصري أخذ بفكرة الخطأ[1]، بينما تأخذ مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني بفكرة الضمان والإضرار، ولكنهما وإن أقاما المسئولية على فكرة الإضرار إلا أنهما اشترطا توافر التعدي (العمد) في حالة الإضرار بالتسبب[2]، مما يقربهما من معنى "الخطأ" في التشريع المصري.

والخطأ (الفعل الضار) عبارة عن إخلال بالتزام قانوني يتمثل في توخي اليقظة والتبصر في الأفعال للحيلولة دون الإضرار بالغير[3]، ولا شك أن اغتصاب اختراع الغير أو سرقته أو إفشاء السر التجاري العائد للغير أو استغلاله دون ترخيص من صاحب الحق فيها تعتبر أفعالًا ضارة، لأن هذه الأسرار تعتبر أموالًا معنوية ذات قيمة اقتصادية.

وأما الضرر فهو الركن الثاني في المسئولية التقصيرية، ويجب أن يكون محققًا

(1) المادة 163 من القانون المدني المصري: (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وأنظر: المادة 256 من القانون المدني الأردني: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

(2) المادة 257 من القانون المدني الأردني: (1. يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب، 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر)، وأنظر: المادة 92 مجلة الأحكام العدلية (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، والمادة 93 (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد).

(3) السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1. (نظرية الالتزام بوجه عام). تنقيح المستشار أحمد المراغي. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص: 643.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وناشئًا عن إخلال بمصلحة مشروعة، ويكون محققًا إذا وقع بالحال أو تأكد وقوعه بالمستقبل[1]، ولا شك أن الفعل الضار من خلال إفشاء أسرار الغير أو استغلالها، يسبب ضررًا لصاحب السر بسبب حرمان صاحب السر منه، كما لو تسبب في ذيوع السر وفقدان شرط الجدة اللازم توفره للحصول على البراءة، أو إذا ما دخلت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة، أو اطلع عليها المنافسون مما يؤثر سلبًا على المركز التنافسي لصاحب السر وتؤدي لتراجع مبيعاته في السوق، ولكن قد يحدث أن يحصل شخص على أسرارٍ تجارية تعود للغير عن طريق التجسس مثلًا ولا يقوم بإفشائها أو استغلالها، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بأنَّ ضررًا تحقق، ولا يمكن مساءلة الفاعل استنادًا للمسئولية التقصيرية لتخلف ركن الضرر.

وتشكل العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الركن الثالث في المسئولية التقصيرية، ولا بد لتحققها أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المتضرر، وتنعدم تلك العلاقة في حالة السبب الأجنبي وفعل المضرور[2]، وبتطبيق ذلك على الأسرار التجارية وأسرار الاختراعات يجب أن يثبت المدعي أن فعل اغتصاب السر أو الإفشاء أو استغلال السر التجاري من قبل المدعى عليه هو السبب في ضياع فرصة حصوله على البراءة أو في انحسار مبيعاته وحرمانه من الميزة التنافسية، ولا شك بأن ذلك صعب الإثبات من الناحية العملية، لذلك فإن الحاجة للجوء إلى المسئولية التقصيرية لحماية الأسرار التجارية لا تكون إلا في الدول التي لم تسن قوانين لحماية الأسرار التجارية، ولكن مع سن قوانين لحمايتها فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر الوسيلة الأفضل لحماية الأسرار التجارية كما سنرى لاحقًا.

---

(1) العدوي، جلال علي: أصول الالتزامات (مصادر الالتزام). بدون ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص: 924.

(2) المادة 261 من القانون المدني الأردني: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك)، وتقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الحماية من خلال دعوى الإثراء بلا سبب

يثور التساؤل حول إمكانية حماية سر الاختراع والسر التجاري استنادًا إلى نظرية الإثراء بلا سبب، فهذه النظرية تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يستند هذا الانتقال إلى سبب قانوني[1]، ولدراسة إمكانية حماية أسرار الاختراعات والأسرار التجارية استنادًا إلى دعوى الإثراد بلا سبب، أستعرض أركان هذه الدعوى وتطبيقاتها على الأسرار التجارية والتي تتمثل في ثلاثة أركان وهي:

1. إثراء المدين.
2. افتقار الدائن.
3. العلاقة السببية بين الافتقار والإثراء.

والركن الأول: في دعوى الإثراء بلا سبب هو إثراء المدين:

والإثراء هو كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقديرها بالنقود تحدث زيادة في صافي الذمة المالية للمدين[2]، ولا شك بأن المعلومات السرية ذات قيمة مالية بسبب طبيعتها وإمكانية استغلالها في التجارة، ولكن الإثراء لا يتحقق بمجرد إفشاء سر الاختراع أو السر التجاري لغير، إلا في الحالة التي يحصل من أفشى السر على مقابل مالي من جهة أخرى، وكذلك في حالة الاعتداء المتمثل في استغلال الأسرار التجارية من الغير للحصول على منفعة أو الحصول على براءة منه، أما مجرد الحصول على السر التجاري دون استغلاله فلا يحقق واقعة الإثراء[3].

---

(1) أنظر: المادة 294 من القانون المدني الأردني: (من كسب مالًا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك)، وأنظر السنهوري، عبد الرازق: مرجع سابق، ص: 949.

(2) سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام). ج1، مصادر الالتزام، الطبعة الثامنة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص: 300.

(3) الإثراء يمكن أن يكون معنويًا، فالمعلومات التي لها قيمة مادية ويمكن استغلالها بالتجارة كالمعارف =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وأما الركن الثاني: في دعوى الإثراء فهو افتقار الدائن وتوافر العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار:

ويكون الافتقار بنقصان عنصر إيجابي من ذمة المفتقر المالية كحدوث نقص في أمواله، أو بفوات منفعة عليه تقدر بمال[1]، ويتمثل انتقاص حقوق صاحب السر التجاري من خلال اطلاع الغير على السر التجاري بسبب الإفشاء به أو استغلاله، مما يفوت كل أو بعض المنافع التي يتوخاها صاحب السر من بقائه محجوبًا عن الآخرين، فكلما كان عدد الجهات التي تطلع على السر التجاري أكثر كلما تدنت القيمة المالية له، وكلما ساهم في إضعاف المركز التنافسي لصاحب السر التجاري في السوق، وكذلك بالنسبة لفكرة الاختراع فكلما كانت سرية أكثر كلما زادت احتمالية الحصول على البراءة عنها، وتجنب صاحب الفكرة المنازعات القضائية حولها، ولا يكفي لتحقق الكسب بلا سبب أن يفتقر شخص ويثرى الآخر، بل يجب أن يكون إثراء الأخير سبب افتقار الأول، وبتطبيق ذلك على الأسرار التجارية فإن افتقار صاحب السر ما كان ليصل لو لم يقم الغير بإفشاء السر والحصول على مبلغ مالي أو استغلاله.

وأما الركن الثالث في دعوى الإثراء بلا سبب: فهو عدم وجود سبب مشروع يجيز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها:

والسبب المقصود – والمطلوب عدم وجوده لتحقق واقعة الإثراء – هو الذي يكون مصدره أي من الحقوق كالعقد أو القانون[2]، فإذا انعدم هذا السبب كان من حق المفتقر أن يرجع على المثري استنادًا لدعوى الإثراء بلا سبب، وتطبيقًا على الأسرار التجارية فإنه لا يوجد سبب قانوني لإثراء المدين المتمثل بالمقابل المادي الذي حصل عليه مقابل إفشائه للسر، ولا لافتقار صاحب السر التجاري من خلال فوات المنفعة من

= الفنية والتقنية تصلح لأن تكون محلًّا للحقوق المالية، وبالتالي فإن الحصول عليها يعد من قبيل الإثراء الفكري المعرفي، أما المعلومات التي ليس لها قيمة مادية في التعامل والتي تكون أفكارًا مجردة ونظريات ومعارف فلا تصلح أن تكون محلًّا للحقوق المالية، أنظر: الصغير، حسام الدين: مرجع سابق: ص: 93، عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 73.

(1) السنهوري، عبد الرازق: مرجع سابق، ص: 965.

(2) المرجع السابق: ص: 963.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

السر التجاري أو نقصانها، وكذلك في حالة استغلال الأسرار التجارية من قبل الغير فلا يوجد سببًا قانوني يخول الغير استغلال السر، أما إذا وُجِدَ سببًا قانوني كما لو وُجِدَ عقد ترخيصٍ بين الغير وصاحب الحق في السر، أو كان هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل أن يكون للأخير الحق فيما يتوصل له من اختراعات، فإن السبب القانوني المتمثل في العقد يكون مانعًا من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب، وقد يستند الغير إلى واقعة مادية كما لو توصل إلى السر من خلال البحث والتطوير بحيث يكون استغلال الغير للأسرار التجارية استغلالًا مشروعًا يستند إلى حكم القانون[1].

يلاحظ من خلال ما تقدم إمكانية اللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب في حال إفشاء السر التجاري أو استغلاله من قبل الغير دون سبب مشروع، في حالة توافر أركان الدعوى كما تم إيضاحه، لكن يفضل إقامة الدعوى استنادًا للمسئولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة حيث أن التعويض المستند إلى دعوى الإثراء بلا سبب في التشريعين الأردني والمصري يكون على أساس التزام المثري برد قيمة ما أثرى على حساب المفتقر أو قيمة ما افتقر الدائن أيهما أقل، وبالتالي إذا كان قيمة ما أثراه المعتدي على السر أكبر من قيمة ما افتقر صاحب السر فإنه لا يلتزم إلا برد قيمة ما افتقر به صاحب الحق في السر، أما في المسئولية التقصيرية فإن التعويض يكون بمقدار الضرر الذي لحق المضرور بالغًا ما بلغ.

(1) المادة 6/ ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني: (لا يعتبر مخالفًا للممارسات الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية)، وأنظر: المادة 59 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: (لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات الشريفة الأفعال التالية: .... 3. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية المستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها، 4. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها)، وأنظر: محمدين، جلال وفاء: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها. مرجع سابق، ص: 80.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المبحث الثاني

حماية البراءات والأسرار التجارية استنادًا لقواعد المنافسة غير المشروع

تعتبر براءات الاختراع والأسرار التجارية من أهم عناصر المنشآت التجارية[1]، وقد تكون عرضة للاعتداء من قبل المشروعات المنافسة بهدف جلب واستقطاب الزبائن، ويكون لصاحب الحق في الاختراع والسر التجاري اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة في الحالة التي تشكل فيها واقعة التعدي فعلًا من أفعال المنافسة غير المشروعة، وتخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لذات الشروط الواجب توافرها في دعوى المسئولية التقصيرية، من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولكن مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى التي تهدف لوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر.

وبناء على ما تقدم: فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

أتعرض في المطلب الأول: للتعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة.

وأما المطلب الثاني: فأخصصه لشروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

ثم أتطرق في المطلب الثالث: لآثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

(1) أنظر المادة 38 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، وقد ذكرت البراءات كأحد العناصر المعنوية ولم تذكر الأسرار التجارية، لكنها نصت على تلك العناصر على سبيل المثال وجاء فيها: (1. يتكون المتجر قانونًا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به، 2. يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصًا الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع)، وأنظر: المادة 34/ 2 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 التي عدت البراءات وأطلقت على الأسرار اسم (حق المعرفة)، وجاء فيها: (يجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الأول

التعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة المشروعة من المباديء الأساسية في عالم التجارة والاقتصاد، وهي من الأمور المحمودة لدورها في التقدم الصناعي وتحقيق الأرباح، وتبقى كذلك متى التزمت بالقوانين والعادات والأعراف وقواعد الشرف والأمانة، وأما إذا انحرفت عن مسارها اعتبرت منافسة غير مشروعة، وأدت إلى قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المتضرر منها، وللتعريف بتلك الدعوى في ميدان البراءات والأسرار التجارية أتناول تباعًا المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة من حيث كونها الوسيلة للحماية من المنافسة غير المشروعة، ثم أطراف الدعوى والأساس القانوني لها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية من المنافسة غير المشروعة

تختلف وسائل حماية الحقوق باختلاف محلها وطبيعتها، فكما شرعت دعوى الاسترداد والحيازة لحماية الحقوق العينية، جاءت دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الحقوق المعنوية من الاعتداء عليها، لاختلاف هذه الحقوق عن غيرها ولأهميتها من حيث كونها العصب الرئيسي للمؤسسة التجارية والتي تمكنها من تحقيق مركزًا تجاريًّا تنافسيًّا، وكان من أوائل التشريعات التي تصدت لتنظيمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وجاء في المادة 1: (تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ... وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة)، وكذلك المادة 10 حيث نصت: (تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة)، نص المشرعان المصري والأردني على بعض صور المنافسة غير المشروعة، ولم يتعرضا لتعريف المنافسة غير المشروعة، وقد نصت المادة (1/66) من قانون التجارة المصري: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامة الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ..."[1]، كما نصت المادة 2/ أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على صور المنافسة غير المشروعة الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2].

---

(1) تقابلها المادة (27 / 1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

(2) نصت المادة (2/ 1) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني: (يعتبر عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشئون الصناعية والتجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، 2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة في منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، 3. البيانات والادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها=

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويؤيد الباحث هذا المسلك في عدم إيراد تعريف للمنافسة غير المشروعة لأن وضع تعريف محدد لا ينسجم مع ما يسود التجارة من تطور علمي وفني فقد يلجأ البعض إلى ابتكار أساليب جديدة للمنافسة غير المشروعة يصعب إدراجها ضمن تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة.

وقد درج الفقه على إيراد بعض التعريفات للمنافسة غير المشروعة حيث عرَّفها البعض بأنها: (خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي؛ سعيًا وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالف فيه المباديء القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري)[1].

وعرفها آخر بأنها: (استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به)[2].

ويعرِّفها آخر بأنها: (كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون)[3].

ومن التعريفات القضائية للمنافسة غير المشروعة تعريف القضاء المصري بأنها: (ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها)[4].

= أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال، 4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسًا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه).

(1) سماحة، جوزيف نخلة: المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1991، ص: 36.

(2) القليوبي، سميحة: القانون التجاري. بدون ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1976، ص: 439.

(3) الشمري، طعمة صعفك: أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، سنة 1999، ص: 17.

(4) مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة القضائية 67، رقم 100، ص: 145.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وكذلك تعريف محكمة بداية بيروت التجارية: (كل عمل منافٍ للتعارف التجاري السليم)[1].

وبناءً على ما تقدم: يتبين أن تنظيم المنافسة المشروعة وغير المشروعة يهدف للحد من مساويء حرية النشاط الاقتصادي والمنافسة بالدرجة الأولى، إذ أن مبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبائن من خلال بحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرائق لتحسين منتوجه، ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار حسنة تتجلى في تقدم التجارة وازدهارها، وفي تعميم الرخاء وتحسين الإنتاج؛ لأنها تقوم على الشرف والاستقامة والخلق والإبداع، إلا أن المنافسة كعمل مشروع، قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة، وتنافي الشرف المهني، لذا لا تتردد الدول في تنظيمها للمنافسة بين التجار، حماية لهم وللمستهلكين والاقتصاد الوطني لضمان استعمالها في حدودها المشروعة[2].

وأما الهدف الآخر لتنظيم المنافسة فهو حماية عنصري العملاء والسمعة للمنشآت التجارية، لكن ذلك لا يُقتصر على حماية تلك العناصر وإنما يكون لصاحب المصلحة الاستعانة بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العناصر المعنوية الأخرى للمنشآت التجارية، كالاعتداء على العلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسرار التجارية؛ لأن اجتماع هذه العناصر في المنشأة يهدف لاستغلالها والتمكن من الاتصال بالعملاء، كما أن قوام الاستغلال وجود العملاء، فالاعتداء على تلك الحقوق يعتبر اعتداءً بطريقة غر مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء[3]، فالحقوق الواردة على براءة الاختراع والأسرار التجارية تتصل بشكل مباشر بتنظيم المنافسة بين التجار،

---

(1) قرار محكمة بداية بيروت التجارية رقم (2561) بتاريخ 14/ 12/ 1962، كما ورد لدى سماحة، جوزيف نخلة: مرجع سابق، ص: 46.

(2) محبوبي، محمد: حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة. بحث منشور على الموقع الالكتروني:http: // search. 4 shared. com.
تاريخ آخر زيارة للموقع 30 / 6 / 2012. الساعة 11:30 ظهرًا.

(3) يونس، علي: المحل التجاري. بدون ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ص: 129.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

بحيث يستأثر صاحبها في استغلالها ويمتنع الآخرون عن الاعتداء عليها بدون ترخيص من مالكها، ومن هنا تكفل المشرع بحماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها من التقليد أو التزوير أو الاغتصاب[1].

ويعتبر لجوء التاجر المنافس للحصول على عملاء الغير بوسائل تخالف أحكام القانون وقواعد الشرف والنزاهة عملاً غير مشروع، يرتب للتاجر المتضرر الحق في تعويض الضرر الذي أصابه، والمطالبة بالامتناع عن الاستمرار بهذه الوسائل والأعمال غير المشروعة، من خلال الدعوى المدنية المسماة "دعوى المنافسة غير المشروعة" والتي تحمي حقوق الملكية الصناعية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة[2]، التي تجد أساسها في قاعدة: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو غير مميز بضمان الضرر"[3]، وتفرض على الجميع واجب بذل العناية اللازم والتبصر الكافي عند ممارستهم لأفعالهم.

وتؤدي الدعوى المدنية المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة دورًا مهمًّا في حماية براءات الاختراع والأسرار التجارية، فالبراءة تخول صاحبها حق احتكارها واستغلالها والتصرف فيها، وترتب التزامًا قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها أو التعرض لصاحب الحق فيها، ومن اعتدى على حقه في البراءة له سلوك الطريق الجنائي في حال كان الاعتداء يشكل أحد الصور التي نصت عليها قوانين البراءات من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها، ويشترط في ذلك أن يكون الاختراع صدر عنه براءة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، وله سلوك الدعوى المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ومنع الاستمرار في الاعتداء على البراءة، ولا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الحق مكتملاً بجميع عناصره، فهي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أو لم يرتفع، لذلك فإن الدعوى المدنية هي أوسع نطاقًا من الدعوى الجزائية، التي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق اكتمل بجميع عناصره، فصاحب

---

(1) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 7.

(2) محبوبي، محمد: مرجع سابق، ص: 2.

(3) المادة 256 من القانون المدني الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الاختراع الذي تقدم بطلب الحصول على البراءة في حين تم الاعتداء على اختراعه الذي لم تصدر براءة عنه، يستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء.

وأما في مجال الأسرار التجارية فقد سبق أن أوضحت أن حماية الأسرار التجارية يكون من خلال كتمانها، لكن ظهور التقنيات الحديثة القادرة على النفاذ للمعلومات وتسجيلها وتصويرها دون علم صاحبها يضعف من تلك الحماية، الأمر الآخر أن الحماية الجنائية للأسرار التجارية محدود من الناحية العملية، حيث أن ثبوت جريمة إفشاء السر يتطلب إثبات أركان الجريمة الأربعة، وهي: وجود سر تجاري، وواقعة الاعتداء (الركن المادي)، والقصد الجنائي (الركن المعنوي)، وكذلك العلاقة السببية بينهما، وهو أمر صعب الإثبات من الناحية العملية، كما أن إثبات أركان الجريمة يتطلب إفصاح صاحب المعلومات السرية عنها لسلطات التحقيق والقضاء، كما من حق الدفاع الاطلاع عليها لضمان حق الدفاع وهذا يتناقض مع مصلحة صاحب الأسرار في الحفاظ على سريتها[1]، من هنا تظهر أهمية الحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

(1) الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص: (62، 95)، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص: 347.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إنَّ أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعي والمدعى عليه:

أولًا: المدعي:

هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وعند تعدد المتضررين يمكن رفع الدعوى من طرف كل متضرر على حدا، أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، والمتضرر قد يكون طبيعيًّا وقد يكون شخصًا اعتباريًّا كالشركة التجارية، فيمكن إقامة الدعوى من كل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء على البراءة سواء كان المالك أو المرخص له، بحيث يكون لصاحب البراءة أو التاجر الذي يتعامل بالمنتج ولصاحب السر التجاري أو المرخص له باستعماله إقامة الدعوى، فالوكيل المعتمد أو المرخص له يعتبر صاحب مصلحة في ملاحقة من يمس موكله أو البضاعة التي يستثمرها أو يسوقها بموجب وكالته، ولكن الفرق بين المالك والمرخص له، أن المالك لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون لحق به ضرر فعلي بل يرفعها لمجرد الدفاع عن حقه، كما لو وقع الاعتداء على منتجات لم توزع بعد، أما غير المالك فيشترط أن يكون وقع عليه ضرر فعلي من جراء الاعتداء[1].

ثانيًا: المدعى عليه:

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد التاجر المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو كان بإمكانه أن يعلم[2]، وسواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا،

---

(1) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 131، سماحة، جوزيف نخلة: مرجع سابق، ص: 112 - 113.

(2) البيايضة، أحمد: المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية. ص 74، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت ومتاح على الموقع الالكتروني: http: // www. jc. jo / node/ 244. تاريخ زيارة الموقع 30/ 6 / 2012.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وإذا تعددوا يكونوا مسئولين بالتضامن عن التعويض في مواجهة المتضرر، كما يسأل التاجر أو المنافس عن الضرر الذي يسببه تابعيه الذي يستعين بهم في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري طالما وقع فعلهم غير المشروع حال تأديتهم وظيفتهم أو بسببها[1].

بعد أن تناولت تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأطرافها وما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن تلك الدعوى لا بد من تناول الأساس القانوني لها.

(1) المادة 288 / ب من القانون المدني الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثالث

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث أن تلك الآراء لم تجمع حول الأساس القانوني لها خاصة قبل تصدي التشريعات التجارية لتنظيمها، ويمكن إجمال تلك الآراء في:

الاتجاه الأول: يرى أنها دعوى مسئولية تقصيرية:

لأنَّ فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر، وأن كلا الدعويين يرتكزان على أركان ثلاثة: وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1].

لكن المعارضون لهذا الرأي ذهبوا على أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة، إذ أن المنافسة غير المشروعة قد تثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر، كما أنها تتعارض مع الاعتراف للتاجر بحقوق صناعية، وأن ما يميز دعوى المسئولية التقصيرية عن دعوى المنافسة غير المشروعة أن الأولى دعوى علاجية تهدف لتعويض الضرر، وأما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد يتجاوز هدفها تعويض الضرر إلى كونها وسيلة وقائية من خلال اتخاذ المحكمة إجراءات تمنع وقوع الضرر المستقبل، ولا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققًا بأن وقع فعلًا أو سيقع حتمًا كما في المسئولية التقصيرية، وإنما يكفي احتمال وقوع الضرر[2]، ويضيف المعارضون حجة أخرى من حيث كون التعويض في المسئولية التقصيرية يتم تقديره بمقدار الضرر المتحقق، في حين يتم تقدير التعويض في المنافسة غير المشروعة بشكل جزائي لصعوبة تقدير قيمة الضرر[3].

---

(1) العكيلي، عزيز: القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات). دون طبع، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص: 161.

(2) محرز، أحمد محمد: الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات). يدون ط، 1994، ص: 11، يونس، علي: مرجع سابق، ص: 136.

(3) عرب، يونس: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني. بحث منشور عبر شبكة =

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الاتجاه الثاني: يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نظرية التعسف أو الإساءة في استعمال الحق:

انطلاقًا من كون المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا انحرف التاجر عن هذا السلوك لا يعتبر مرتكبًا لخطأ تقصيري وإنما يعد متعسفًا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقًا لعادات وأعراف التجار[1]، وأن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة لا تجد أساسها في نص المادة 256 من القانون الأردني: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، وإنما تجد أساسها في نص المادة 66 التي عددت معايير التعسف في استعمال الحق[2]، وأن التاجر عندما يرتكب فعل المنافسة غير المشروعة يهدف لتحقيق منفعة له لكن هذه المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر[3].

لكن هناك من عارض فكرة تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها جزاء للتعسف في استعمال الحق، وحجتهم في ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقًا لأي من معايير التعسف في استعمال الحق ولا على إظهار معايير التعسف وهو قصد الإضرار بالغير، إذ أن قصد الإضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة ولو كانت منافسة مشروعة، كما أن هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق المستند على غاية وبين المنافسة غير المشروعة المستندة إلى الوسائل المستعملة[4].

= الانترنت ومتاح على الموقع الالكتروني: www. arablaw. org ص: 20، تاريخ آخر زيارة للموقع 22/ 6/ 2012. الساعة 9:00 صباحًا.

(1) العريني، محمد فريد ومحمدين، جلال وفاء: القانون التجاري. ج1، (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري). دون ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص: 386.

(2) نصت المادة 66 من القانون المدني الأردني: (يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ. إذا توافر قصد التعدي. ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة).

(3) عطير، عبد القادر: الوسيط في القانون التجاري. الطبعة الثانية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999، ص: 175.

(4) العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص: 163.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الاتجاه الثالث: يذهب بأن دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى العينية التي تهدف لحماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره:

لأن من شأن المنافسة غير المشروعة تحويل عملاء المتجر وجذبهم على غيره من المتاجر التي تزاول ذات النشاط، لذلك فهي أقرب إلى دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية[1].

وقد لاقى هذا الاتجاه معارضة أيضًا، وذلك انطلاقًا من كون التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه، فالعملاء من حقهم اختيار السلعة التي يرغبون بها، أو التجار الراغبين في التعامل معهم، كما أن أحكام القضاء لا تكتفي بانصراف العملاء إنما تستلزم أن يكون المعتدي ارتكب خطأ ولو كان غير عمدي[2].

وبالرغم من أن اختلاف الاتجاهات الفقهية حول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الرأي الغالب ما زال يرى أن أساسها هو المسئولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة بسبب طبيعة الحق الذي تحميه المتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء وباقي الحقوق المعنوية للمحل التجاري ذات القيمة المالية، والتي تفترض وجود منافسة بين تاجرين[3]، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات ومنها القانون المدني المصري في المادة 163 والتي نصت على أن: (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، أما حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية، فالتشريعات المذكورة لم تشترط الخطأ لقيام المسئولية المدنية وإنما يقيمها على أساس موضوعي وبمجرد وقوع الضرر دون اشتراط خطأ نجم عنه الضرر وفقًا لقاعدة: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فإذا أخذ بهذا النص منفردًا سيؤدي إلى اعتبار أي منافسة تقع بين تاجرين وتؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهما توجب على التاجر أن يقوم بتعويض التاجر الذي لحقه ضرر، لذلك يرى الباحث أن ذلك النص يكتمل بتطبيق نص المادة 61 من القانون المدني الأردني

(1) عرب، يونس: مرجع سابق، ص: 19.

(2) الشمري، طعمة صعفك: مرجع سابق، ص: 58، العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص: 136.

(3) الغزاوي، هناء تيسير: المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها. رسالة ماجيستير (غير منشورة). جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2006، ص: 68 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

التي جاء فيها: (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعًا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر)، والقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية (لا ضرر ولا ضرار)، و(المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، و(الضرر يزال)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وبتطبيق تلك النصوص معًا وبعد الرجوع لشروحات المجلة فإن ممارسة التاجر لحقه في المنافسة غير المشروعة تعتبر حقًّا يحميه القانون ولا تقوم عليه مسئولية الضرر بالآخرين طالما بقي ضمن إطاره المشروع، فالضرر موجود بالمنافسة والناس من خلالها يوقعون ببعضهم ضرر[1].

وكل فعل يقوم به الإنسان أجيز له القيام به لا يضمن ما ينشأ عنه من ضرر، أما استعمال الحق في المنافسة استعمالاً غير مشروع لاستعمال وسائل غير مشروعة يترتب عليه ضمان ما ينشأ من استعمال لهذه الوسائل من ضرر للغير، وبمفهوم المخالفة "لقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان" فإن عدم الجواز الشرعي لاستعمال وسائل غير مشروعة لا ينافي الضمان، وبذلك يكون ممارسة التاجر للمنافسة حق يضمنه القانون إذا ما بقي في إطاره المشروع، وأما إذا قام بأفعال تشكل بذاتها ممارسة غير مشروعة فإنه يلزم بتعويض الضرر الناتج عن أفعاله.

---

(1) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب المحامي فهمي الحسيني. مجلة الحقوق، حيفا، فلسطين، المطبعة العباسية، 1948، ص: 32.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثاني

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يتطلب لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة شروط محددة، ويفترض في هذه الدعوى وجود حالة تنافسية بين المضرور ومرتكب الفعل الضار، وأن يكونان يزاولان تجارة من نوع واحد أو تجارتين متماثلتين، ولا يشترط التماثل التام أو المطلق وإنما يكفي أن تكون هناك صلة أو ارتباط ما، أو أن التجارتين تعتمد على الأخرى بحيث يكون هناك تأثير للفعل التنافسي غير المشروع على نشاط الجهة المدعية وخاصة عنصر الزبائن، ولا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على مخاصمة من يقوم بالفعل مباشرة بل ممكن أن تتم مخاصمة كل من يشترك بأي شكل من الأشكال بأفعال من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة للجهة المدعية شريطة أن يكون من يشارك بهذه الأفعال يعلم أو كان باستطاعته أن يعلم بعدم مشروعية مثل هذه الأفعال[1].

ولا يعد اعتداء على حق المنافسة ما يقوم به المنافس من تصرف ولو ترتب عليه ضرر لمنافسة ما دام هذا التصرف (الفعل الضار) لا يتصل بممارسة مهن، أو في الحالة التي لا يكون فيها حالة تنافس بين المدعي والمدعى عليه، إنما يعد هذا الفعل من قبيل الأفعال الضارة التي يطبق بشأنها القواعد العامة التي تحكم المسئولية عن الفعل الضار[2].

وبالإضافة لشرط الحالة التنافسية يجب أن يكون هناك فعل منافسة غير مشروعة، وأن يكون هناك ضرر لحق بالمدعي، وأن يكون هناك علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر.

---

(1) طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص: 621، الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 23، سماحة، جوزيف نخلة: مرجع سابق، ص: 28.

(2) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري الأردني. الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة، 2001، ص: 246.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ويقصد بعلاقة السببية وجود علاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، ويعتبر شرط العلاقة السببية مستقلًّا عن شرط فعل المنافسة غير المشروعة، وعن شرط الضرر، فقد يُلحق شخص بآخر ضرر بسبب فعل يعتبر بذاته منافسة مشروعة، فالسببية تكون موجودة وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود، وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة ولا تكون هناك علاقة السببية كمن يرتكب فعل منافسة غير مشروعة وقبل أن ينتج عنه أثر يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة، فيغلق المحل بسبب احتراقه، وهنا يوجد فعل منافسة غير مشروعة وضرر وهو إغلاق المحل ولكن لا علاقة سببية بينهما[1].

وأما إذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر ولا يلزم بتعويض الضرر[2].

لكن مسألة إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر قد تكون أكثر صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة وخاصة بالنسبة للضرر المحتمل أو المستقبل، ولذلك فإن الاتجاه القضائي يذهب للتخفيف من عبء إثبات الرابطة السببية وإظهار مرونة في إثباته، وليس التخلص من عبء الإثبات، ولكن وجود تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه وتصريفه لمنتجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة هو من مقتضيات وجود الرابطة السببية[3].

ويعتبر شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة من أهم شروط الدعوى، كما يثير شرط الضرر في هذه الدعوى العديد من الصعوبات خاصة بالنسبة للضرر المحتمل، لذلك سأتناولهما بالتفصيل.

---

(1) البيايضة، أحمد: مرجع سابق، ص: 56.

(2) المادة 261 من القانون المدني الأردني.

(3) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 145.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة

يقابل شرط وجود فعل منافسة غير مشروعة ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية، أو الفعل الضار (الإضرار) من وجهة نظر المشرع الأردني، وقد تعددت الآراء الفقهية حول معيار وجود فعل المنافسة غير المشروعة حيث اشترط البعض وجود خطأ أو سوء النية وقصد التعدي لتحقق فعل المنافسة غير المشروعة، وقد استند هذا الفريق إلى فكرة الخطأ لتحديد معياره على اعتبار أن نظرية المنافسة غير المشروعة مشتقة من المسئولية التقصيرية[1].

ويرى البعض أنه لا ضرورة لتوافر سوء النية وإنما يكفي وجود فعل التعدي وإن كان ناتج عن إهمال أو عدم حيطة، وأن للخطأ في المنافسة غير المشروعة معنى آخر لأن المنافسة التجارية أمر مشروع في أصلها، أما الخطأ في المسئولية التقصيرية فهو إخلال بواجب قانوني.

لذلك عرفها أحدهم بأنها: (كل عمل من شأنه الإخلال بقاعدة قانونية سواء كانت ناتجة عن قصد أو إهمال أو عدم تبصر أو بقاعدة أخلاقية)[2].

ويذهب البعض إلى أنَّ للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما هو مشروعًا وما لا يعتبر مشروعًا من أعمال المنافسة، وأن للقاضي الاستعانة برأي الخبير للتوصل إلى الحقيقة[3]، ويفرق آخر بين تلك الصور من الاعتداءات من حيث أن الأفعال المجرمة جزائيًّا هي أفعال منافسة غير مشروعة بذاتها، ولا تستند على حق، وأنه يمكن ملاحقتها بمعزل عن أي ضرر، وأما الصور الأخرى التي تتعلق بحالات لا يمكن حصرها لتشمل كل ما يخالف قواعد الأمانة والمنافسة الشريفة، فإن المنافسة جائزة لكن الوسيلة

---

(1) أنظر حول هذا الاتجاه: الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 28 و 34.

(2) أبو حلو، حلو عبد الرحمن: مرجع سابق، ص: 614.

(3) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المستعملة غير مقبولة، ووفق وجهة النظر هذه فإن الأفعال المجرمة جزائيًّا لا تدخل في صور المنافسة غير المشروعة لأن أساس المسئولية هو نص التجريم في قوانين البراءات، وليس على أساس قواعد الفعل الضار في القانون المدني[1].

ويرى الباحث بهذا الصدد أنه مهما كان من خلاف حول مفهوم الفعل الضار - كأحد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة - فإنه يجب الاستناد للمعايير التالية لتحديد فيما إذا كان الفعل يعتبر منافسة غير مشروعة من عدمه:

المعيار الأول: إن جوهر المنافسة غير المشروعة يقوم على اتباع وسائل غير مشروعة في المنافسة بسبب مخالفتها للقوانين أو العقود أو العادات التجارية أو العرف أو قواعد الشرف والأمانة سواء كانت ناتجة عن قصد أو إهمال أو عدم تبصر، وأنَّ المنافسة غير المشروعة قد تكون ناتجة عن خرق لقاعدة قانونية كحالة الاعتداء على العناصر المعنوية للمحل التجاري كتقليد اختراع أو إفشاء الأسرار التجارية، وقد يرجع عدم المشروعية إلى إخلال بعقود ترخيص استغلال براءات الاختراع والأسرار التجارية، وقد لا يكون مردها مخالفة لقاعدة قانونية أو عقد لكنها فيها مخالفة للأعراف التجارية وقواعد الشرف والأمانة خلال ممارسة العمل التجاري؛ لأن القانون يفرض على الجميع أخذ الحيطة والتبصر في ممارستهم لأفعالهم[2].

المعيار الثاني: أنَّ للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعتبر مشروعًا وغير مشروع، ولا بد له من الرجوع للتقاليد والعادات التجارية المتبعة في الوسط التجاري والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وظروف العمل، وكذلك رأي الخبرة، لكنه يتقيد ببعض القيود من بينها إرادة المشرع حيث أن الجريمة التي نصت عليها قوانين البراءات والأسرار التجارية تعتبر موجبة للمسئولية المدنية إضافة للمسئولية الجزائية[3].

المعيار الثالث: أوردت التشريعات المقارنة محل الدراسة وعلى سبيل المثال لا

---

(1) الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص: 146.

(2) عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 102.

(3) المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 32 من قانون البراءات الأردني، المادة 6/ ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الحصر صورًا للمنافسة غير المشروعة التي تقع على المنشآت التجارية والصناعية، وقد وردت النصوص في قوانين الأسرار التجارية[1]، كما وردت نصوص عامة في القوانين التجارية[2]، وأن هذه الصور والأفعال تشكل معايير يمكن الاستناد عليها لتمييز الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة عن غيرها من الأفعال وهي كالآتي:

- أعمال الخلط بين المنشآت الصناعية والتجارية ومنتجاتها، كحالة قيام أحد المنافسين بتقليد اختراع يعود لشخص آخر وينتج عن ذلك حدوث لبس بين منتجات هذا المنافس المقلد والمنتجات المتعلقة بالاختراع مما يؤدي إلى انصراف العملاء المتعاملين مع صاحب الاختراع الأصلي وتعاملهم مع المنافس المقلد، وقد يكون مبررًا لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد التشابه بين الاختراع الأصيل والمنتج من قبل المنافس أو التشابه بالمظهر الداخلي أو الخارجي للمؤسسة إذا ما نتج عنه جذب العملاء إلى المنشأة الأخرى بسبب عدم قدرتهم على التمييز، وتقدير وجود الخلط واللبس ذلك يرجع لقاضي الموضوع ومعيار ما ينخدع به المستهلك العادي لا الرجل شديد الحرص[3].

- إثارة الاضطراب داخل المشروع أو المنشأة الصناعية، وقد يتم ذلك من خلال تحريض العمال الذين يعملون داخل المنشأة الصناعية على ترك العمل أو إغوائهم وتعيينهم بوظيفة أفضل، أو إفشاء أسرار المؤسسة التجارية، أو إفشاء الأسرار بعد الاطلاع عليها، وقد يكون من خلال إتلاف الآلات والبضائع التي يستخدمها المشروع لإنتاج الاختراع.

- الحط من المنشأة الصناعية أو الاختراع وجودته أو طريقة تصنيعه، ويكون ذلك من خلال الادعاءات الكاذبة التي ليس لها وجود في الواقع مما يؤدي

(1) تجنبًا للتكرار نحيل إلى ما سبق تناوله من صور التعدي على الأسرار التجارية..

(2) المادة 66 من قانون التجارة المصري، والمادة 2/ أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، والمادة 72 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

(3) مغبغب، نعيم: مرجع سابق. ص: 251، وأنظر: الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص: 145.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

إلى عدم الثقة بالمنشأة الصناعية وصرف عملائها عنها، كالنشر مثلًا عن الاختراع بأنه لا يحمل المواصفات التي اعتاد عليها العملاء أو أنها تحوي مواصفات خادعة أو أن الاختراع يحوي موادًا لها تأثير من النواحي الصحية، أو كشف الأسرار الذي يحرص المنتج على الاحتفاظ بها من أجل التأثير على بعض العملاء واجتذابهم[1].

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن المنافسة غير المشروعة لا حصر لها، نظرًا لتطور الحياة الاقتصادية وتشعب وسائل المنافسة غير المشروعة التي تستهدف جوهر المركز الاقتصادي للمشروع التجاري والمتمثل بعنصر العملاء (الزبائن).

---

(1) الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص: 154، محرز، أحمد: مرجع سابق، ص: 336. يونس، علي: مرجع سابق، ص: 143و 149.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

الضرر الذي ينتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، قد يكون ماديًّا ينصب على حق من الحقوق المالية مثل الخسارة المادية تصيب التاجر نتيجة تقليد الاختراع، وقد يكون أدبيًا بحيث يصيب حقًّا من الحقوق غير المادية كالشهرة التي يرتكز عليها في بيع منتجاته وخدماته[1]، ولا شك أن الضرر الذي ينتج عن المنافسة غير المشروعة سواء من خلال تقليد الاختراع أو الاعتداء على السر التجاري يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء، ويترتب على ذلك أن هذا الضرر لا يمكن تقديره بشكل دقيق لتعذر معرفة عدد المستهلكين والعملاء الذين انصرفوا عن التعامل مع المنشأة[2].

فهل يتطلب الأمر بعض الاستثناءات والخروج عن القواعد العامة في المسئولية عن الفعل الضار التي تتطلب أن يكون الضرر وقع فعلًا، والقول بإمكانية رفع الدعوى ولو لم يكن الضرر محققًا بل يحتمل حدوثه في المستقبل؟

يستوجب تحديد نوع الضرر المطلوب توافره في دعوى المنافسة غير المشروعة الوقوف على أنواع الضرر، وتحديد الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة.

لقد استقر الفقه على أنَّ الضرر ثلاثة أنواع، فهناك الضرر الحال وهو الضرر الذي وقع فعلًا وتحققت أسبابه وآثاره، وهناك الضرر المستقبل وهو الضرر الذي لم يقع فعلًا إلا أن سببه تحقق وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل بشكل أصبح وقوعه مؤكدًا فيما بعد، وفي كلا النوعين المذكورين من الضرر فإن التعويض يكون ممكنًا، أما النوع الثالث من الضرر فهو الضرر المحتمل الذي لم يقع بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه،

---

(1) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 140.

(2) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 141، يونس، علي: مرجع سابق، ص: 146.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

فمثل هذا الضرر لا يمكن التعويض عنه لأنه وهم وافتراض قد يقع وقد لا يقع ولا يمكن عمليًّا تقدير التعويض عنه[1].

ويختلط الضرر الاحتمالي مع الضرر المستقبل في حالات معينة كحالة الكسب الفائت وتفويت الفرصة، ففي هذه الحالات لا يكون الضرر محققًا فقد يتحقق الربح وتغتنم الفرصة وقد لا يتحقق الربح أو لا تغتنم الفرصة، لكن هناك من رأى[2] أن مجرد المساس بحق الغير وحرمانه من الكسب أو اغتنام الفرصة ضررًا محققًا، ومن حق المضرور المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت ولكن لا يقدر التعويض على أساس الكسب الفعلي الذي فات المضرور بل يجب تقديره بالقدر الذي يحتمل معه تحقق الكسب في الفرصة الفائتة.

أما بشأن الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد استقر عليه الفقه والقضاء[3] على أن لدعوى المنافسة غير المشروعة هدفين:

- **الهدف الأول:** جبر الضرر الحاصل نتيجة المنافسة غير المشروعة والتعويض عن الضرر الذي وقع فعلًا.
- **الهدف الثاني:** وقائي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضرر

---

(1) السنهوري، عبد الرازق: مرجع سابق، ص: 858 وما بعدها، وأنظر: الفضل، منذر: النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية). بدون ط. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص: 379 وما بعدها.

(2) الجندي، محمد صبري: في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار (دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي). مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثالث، 2008، ص: 108.

(3) جاء في قرار محكمة استئناف بيروت: (إن من المسلم به زن عنصر الضرر في المنافسة غير المشروعة يمكن أن يكون محتملًا، لأن عنصر الخطأ له الأهمية الأولى وهو العنصر الضروري والكافي لدرجة أنه يستغرق العنصر الثاني، وبالتالي يجعل إثباته غير ضروري (أي الضرر)، ويكفي ليكون الضرر محتملًا أن يكون هناك التباس يتولد عن الوسائل التي يستعملها التاجر المنافس)، قرار محمكمة استئناف بيروت رقم 1295 في 22/ 5/ 1957) كما ورد لدى الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 1364، وأنظر أيضًا: قرار محكمة النقض المصرية في 25 يوليو 1959 وارد لدى الحياري، أحمد: مرجع سابق، ص:164، وأحمد محرز: مرجع سابق، ص: 219.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المحتمل الذي يخشى وقوعه والذي لم يقع بعد ولو لم يكن هناك ما يقطع بحصوله بالمستقبل، ودون إلزام المدعي بإثبات الضرر(1).

وقد ترفع الدعوى لتحقيق الهدفين أو أحدهما تبعًا لملابسات الأفعال التنافسية، وإذا كانت الأفعال وقعت وانتهت فتكون المطالبة بوقفها ليس ممكنًا لذلك يقتصر الأمر على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع حالًا أو مستقبلًا، بما في ذلك الضرر الناتج عن الكسب الفائت وتفويت الفرصة، أما إذا كان الهدف من رفع الدعوى وقف أفعال المنافسة غير المشروعة فلا يشترط أن يكون الضرر محققًا، ويكفي أن يكون الضرر محتملًا يخشى وقوعه انطلاقًا من الدوافع التي شرعت من أجلها هذه الدعوى والصفة الوقائية لها المتمثلة في حماية المحل التجاري من أي اعتداء وشيك على العناصر المعنوية للمحل التجاري بما فيها عنصر العملاء، ومراعاة لحساسية الحق الذي تحميه والآثار التي قد تترتب نتيجة الاعتداء على الحق الذي تحميه والتي قد يكون من الصعب تداركها وقد تؤثر على المحل التجاري بأكمله وتؤدي لتدميره.

(1) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 143، العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: مرجع سابق، ص: 248، البيايضة، أحمد: مرجع سابق، ص: 54.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

المطلب الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أعطت التشريعات المقارنة محل الدراسة للمتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة الحق في المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر من جراء تلك الأفعال، والتعويض وإن يعتبر الوسيلة الأساسية لجبر الضرر ومن أهم آثار دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن هناك إجراءات مدنية أخرى يمكن توقيعها على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة تتمثل بالحجز التحفظي ووقف المنافسة والمصادرة، وسأتناول تلك الآثار تباعًا.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الأول

التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة

نص المشرع المصري في الفقرة 2 من المادة 66 من قانون التجارة على أن: (كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي - فضلًا عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية)، وكذلك نص المشرع الأردني على أن: (لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة)[1]، ويتضح من خلال النصوص المذكورة أن المشرعين الأردني والمصري لم يضعا قواعد خاصة تتعلق بالتعويض وتقدير الضرر عن فعل المنافسة غير المشروعة، ويتم تقدير التعويض حسب القواعد العامة في القانون المدني[2]، فمتى توافرت أركان المسئولية وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، والتعويض المقصود هو التعويض الكامل الذي يهدف لمحو الضرر أو التخفيف من أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر[3]، مع ملاحظة أن المحكمة لا تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر وقع فعلًا، أما إذا كان محتمل الوقوع فتأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه[4]، والأصل أن يكون التعويض بمقدار الضرر وإذا لم يتيسر للقاضي معرفة ذلك يحكم بمبلغ جزافي، بحيث يكون كافيًا لجبر الضرر، وذلك لما له من سلطة تقديرية، وله الاستعانة بأهل الخبرة، وقد يأخذ التعويض شكل التعويض النقدي، أو التعويض العيني كأن يمنع التاجر من الاستمرار في استثمار براءة اختراع، أو نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف[5].

---

(1) المادة 3/ أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(2) المواد 264، 266، 268، 269 مدني أردني.

(3) الصفار، زينة غانم: مرجع سابق، ص: 148.

(4) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: مرجع سابق، ص: 248، القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية: مرجع سابق، ص: 450.

(5) الغزاوي، هناء تيسير: مرجع سابق، ص: 82 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

وقد نص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني على التعويض عن أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية في المادة 150 وجاء فيها[1]: (أ. للمحكمة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لمالك الحق في أي من حقوق الملكية الصناعية الواردة في هذا القانون وذلك للتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على حقه عندما يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أساليب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي، ب. للمحكمة أن تأمر المتعدي أيضًا بأن تدفع لمالك الحق المصاريف التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات الملائمة يجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر باسترداد الأرباح حتى عندما يكون المتعدي لا يعلم أو كان هناك أسبابًا معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي)[2]، ومن خلال النص المذكور يلاحظ أن المشروع الفلسطيني يقرر قواعد جديدة لتقدير التعويض بحيث يشمل التعويض الخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائه، كما أنه لم يحدد هل يشمل التعويض كل الخسائر والمنافع أم أن المقصود أيهما أكبر أو أقل، ويرى الباحث أن المشروع الفلسطيني بإيراده ذلك النص تأثر بالقوانين السائدة في النظام الأنجلوسكسوني وتحديدًا قانون الأسرار التجارية الأمريكي[3]، والذي يقرر حق المدعي

---

(1) خصص المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية الفصل العاشر منه لأحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية بوجه عام، وتضمن ذلك الفصل أحكامًا عامة تسري على كافة حقوق الملكية الصناعية تتعلق بالتدابير المؤقتة (المادة 149) والتعويض عن الأضرار (المادة 150) والمصادرة والإتلاف والتصرف بالبضائع لأغراض غير تجارية (المادة 151) والعقوبات الجزائية (المادة 155)، والتدابير الحدودية (مادة 159) وغيرها من المواد المتعلقة بحظر الاستيراد ومذكرات التحري رالتفتيش.

(2) وقد جاء النص أيضًا على صلاحية المحكمة بأن تأمر بدفع تعويضات مناسبة لمالك البراءة وصاحب السر التجاري بسبب التعدي عليها في المادة 74/ ب، والمادة 116/ هـ، وذلك وفقًا لما ورد في أحكام النفاذ المشار إليها في المادة 150.

(3) الفقرة (أ) من القسم الثالث من قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد وقد جاء النص بالإنجليزية على النحو التالي:

Exept to the extent that a material and prejudicial change of position prior to acquiring "knowledge or reason to know of misappropriation. Damedges can include both the actual loss caused by misappropriation and the unjust enrichment to caused by misappropriation that is not taken into account in computing actual loss".

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

في التعويض عن الاعتداء على السر التجاري على أن يشمل التعويض كلا من التعويض عن الخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب السر والمنافع غير الشرعية التي تحصل عليها المعتدي الناتجة عن الاعتداء معًا، والتي لم تحتسب ضمن الخسائر الفعلية، وأن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على السر التجاري تقاس بفرض عوائد الملكية الفكرية، ولا شك بأن اعتماد هذا الأساس في تقدير التعويض لا يتفق مع النظام السائد في الفقه اللاتيني والفقه الإسلامي من جهة ولا مع التشريعين الأردني والمصري ومجلة الأحكام العدلية من جهة أخرى، والتي تقرر بأن التعويض يجب أن يكون مساويًا قدر الإمكان للضرر بحيث لا يقل عنه ولا يزيد، وأن يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب[1]، ودون الاعتداد بالوضع المالي لمحدث الضرر، لأن التعويض ليس جزاءً جنائيًّا حتى نعتد بالحالة المالية لمحدث الضرر، وإنما هو وسيلة لجبر الضرر الواقع فعلًا.

كما أنَّ صياغة النص المذكور جاءت مختلفة عن النصوص الواردة في التشريعين الأردني والمصري، فالتعويض عن الضرر يكون بناء على طلب المضرور وليس مسألة تعود للمحكمة تقريرها، كما أن النص المذكور يعطي الحق لمالك الحق فقط دون مراعاة حقوق المرخص لهم اختياريًّا أو جبريًّا.

وبناءً على ما تقدم: فإن الباحث يقترح تعديل نص المادة 150 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لتكون منسجمة مع القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية وكذلك مع ما جاء في المادة 72/ 2 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني بالتزام من يرتكب فعلًا يشكل منافسة غير مشروعة بتعويض الضرر الناتج عن الفعل، وأن يكون النص على النحو التالي: (للمحكمة بناءً على طلب مالك الحق أو صاحب المصلحة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات لصاحب الحق عما لحقه من ضرر نتيجة التعدي على حقوقه ويراعى في تقدير التعويض ما لحق صاحب الحق من ضرر وما فاته من كسب).

وارد لدى: عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 108.

(1) المادة 266 من القانون المدني الأردني: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفرع الثاني

الإجراءات المدنية الأخرى في دعوى المنافسة غير المشروعة

نصت التشريعات المقارنة محل الدراسة على حق مالك البراءة وصاحب السر الطلب من المحكمة وقف التعدي (أفعال المنافسة غير المشروعة) والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة، وقد نص المشرع الأردني على ذلك الحق في الفقرة أ من المادة 33 من قانون براءات الاختراع وجاء فيها: (لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

1. وقف التعدي.
2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي[1]، وجاء النص على الحق في طلب اتخاذ تلك الإجراءات أيضًا في المادة 3 فقرة ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[2]، وأضاف في الفقرة ج من

(1) وأنظر: الفقرة ب من المادة 33 وجاء فيها: (لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو التعدي عليها قد أصبح وشيكًا ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمستدعي ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعيًا).

(2) المادة 3/ ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني: (لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبًا إلى المحكمة المختصة مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية: 1. وقف ممارسة تلك المنافسة. 2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت. 3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ذات المادة: (1. لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه أن يقدم طلبًا إلى المحكمة مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا ثبت أيًّا مما يلي: أن المنافسة قد ارتكبت ضده، وأن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررًا يتعذر إدراكه، وأنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه. 2. وإذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة)، ونصت الفقرة ومن ذات المادة على أن: (للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسة وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها في أي عرض تجاري).

وكذلك نص المشرع المصري على الحق في طلب اتخاذ إجراءات تحفظية في المواد (32 و 33و 35)[1]، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وأحال إلى تلك المواد بشأن المعلومات غير المفصح عنها بدلالة نص المادة 62 من ذات القانون، وكذلك في المادة 2/66 من قانون التجارة المصري[2]، أما مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني فقد نص على حق طلب اتخاذ تلك الإجراءات في المادة 149 تحت بند

---

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 32: (وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجميع والأدوات التي استخدمت في التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه)، المادة 33: (يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقًا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها)، المادة 35: (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء).

(2) الفقرة 2 من المادة 66 من قانون التجارة على أن: (كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي – فضلًا عن التعويض – بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

التدابير المؤقتة وجاء فيها: (أ. لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية بموجب هذا القانون أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة ما يلي .....)[1].

من خلال النصوص التي وردت في التشريعات المقارنة محل الدراسة يمكن القول أن الإجراءات التي قد يحكم فيها في دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في:

أ. الحجز التحفظي:

ويقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه على وجه يضر بصاحب المصلحة في الحجز[2]، والأصل أن الحجز التحفظي وفق القواعد العامة بسبب الخشية من فقدان الضمان العام، أما في المنافسة غير المشروعة فإن الهدف منه وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها، بهدف تقديمها كدليل في الدعوى حيث أن المشرع استخدم عبارة (المنتجات ذات الصلة)، لذلك فإن الحجز لا يكون إلا على المنقولات والأشياء التي استخدمت في فعل المنافسة غير المشروعة كنشر ادعاءات أو بيانات كاذبة، لكن ذلك لا يمنع من أن يكون الحجز بهدف تعويض الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة ولكن بعد صدور حكم قضائي بثبوت الدين وعندئذٍ نكون أمام حجز تنفيذي وفي هذه الحالة فلا يوجد ما يمنع من توقيع الحجز على المنقولات والعقارات[3].

ب. وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

لا يعتبر الحكم بالتعويض كافيًا في دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما لا بد من صدور قرار من المحكمة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، يقصد بوقف الأعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[4]، كوقف

---

(1) نص المشروع الفلسطيني في المادة 149 على مجموعة من التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 50 من اتفاقية تربس مع بعض التعديلات.

(2) أبو الوفا، أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص: 831، وأنظ: التكروري، عثمان: مرجع سابق، ص: 135 وما بعدها.

(3) الغزاوي، هناء تيسير: مرجع سابق، ص:111.

(4) محبوبي، محمد: مرجع سابق، ص: 9.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

إنتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي ينطوي تقديمها على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل.

ج. المصادرة والإتلاف:

استنادًا لنص المادة 3/ و من قانون المنافسة غير المشروعة والمادة 32 مصري فإن للمحكمة مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة من خلال وضعها تحت يد القضاء والتصرف فيها لغرض غير تجاري، أو إتلافها من خلال محوها عن الوجود، وعادة ما يتم اتخاذ هذا الإجراء بعد الحكم في الدعوى وثبوت فعل المنافسة غير المشروعة[1].

وتشترط التشريعات لاتخاذ الإجراءات المتمثلة بالحجز التحفظي ووقف المنافسة شرطين: الأول تقديم كفالة مصرفية أو نقدية لضمان جدية المدعي، أما الثاني فهو إقامة الدعوى الأصلية خلال ثمانية أيام وإلا اعتبرت جميع الإجراءات المتخذة ملغاة، مع ضمان حق المدعى عليه في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به في حال لم يثبت أن المدعي كان محقًا في دعواه.

ويلاحظ من خلال تحليل النصوص في التشريعات المقارنة محل الدراسة التي تناولت الإجراءات التي لصاحب الحق طلب اتخاذها، أن كلا من المشرعين المصري وكذلك المشروع الفلسطيني أوردوا أحكامًا مختلفة بشأن تلك الإجراءات وأن صياغة تلك النصوص كانت غير واضحة مما فتح باب الاجتهاد حول طبيعة هذه النصوص فهل تعتبر تلك الطلبات أصلية أم أنها طلبات مستعجلة أو عارضة تطلب على ذمة الدعوى الأصلية (دعوى التعويض)؟

يلاحظ أن المشرع الأردني تحدث في المادة 3/ ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية عن جواز تقديم هذه الطلبات عند رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها إلى المحكمة المختصة، مما يوحي بأن هذه الطلبات أصلية أو عارضة في الدعوى، ثم أجاز في الفقرة ج من ذات المادة تقديم هذه الطلبات قبل رفع الدعوى الأصلية، مما

(1) أنظر أيضًا: المادة 151 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

يدلل على أنها طلبات مستعجلة تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لكنه اشترط فيها إثبات أن المنافسة قد ارتكبت أو أنها أصبحت وشيكة وقد تلحق ضررًا يتعذر تداركه أو أنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه، وبالمقابل تقضي القواعد العامة بأنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق المقام في الدعوى[1]، ولا شك بأن إثبات الأمور السابقة التي اشترطها المشرع يتطلب التعرض لأصل الحق، مما يخرجها عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فعندما يرفع صاحب المصلحة دعوى المنافسة غير المشروعة فلا بد أن يثبت أن المنافسة قد ارتكبت ضده أو أنها أصبحت وشيكة الوقوع وهو ما تطلبه المشرع الأردني عند طلب وقف المنافسة أو الحجز التحفظي، وأيضًا لا يمكن اعتبار هذه الطلبات أصلية أو عارضة لأن الدعوى لم ترفع بعد.

ويرى البعض ضرورة أن ينص المشرع الأردني صراحة على الحق في طلب وقف المنافسة غير المشروعة الواقعة أو الوشيكة الوقوع، والتي من المحتمل أن تسبب ضررًا كطلب جوهري في الدعوى، كما تم النص صراحة على حق المدعي (المضرور) بالمطالبة بالتعويض، وفي ذلك حل لمسألة التعارض بين القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وبين ما أورده المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بشأن تقديم تلك الطلبات إلى قاضي الأمور المستعجلة تجنبًا لإشكالية الدخول في أصل الحق بحيث تعتبر الطلبات - أي طلب وقف المنافسة والحجز التحفظي على المنتجات ذات الصلة - من الطلبات الأصلية أو العارضة في الدعوى تقدم للمحكمة المختصة على أن ينظرها القاضي على وجه السرعة نظرًا لأهمية هذه الطلبات ومنعًا من استمرار الضرر، وأن تقتصر الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة على تلك التي يكون موضوعها المحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفائها أو إتلافها، لعدم تعارض هذا الطلب مع طبيعة الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في القواعد العامة[2].

ويؤيد الباحث وجهة النظر هذه، خاصة أن المشرع الأردني حين نص في الفقرة

---

(1) المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001: (ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب دون التعرض لأصل الحق).

(2) أنظر حول هذه الآراء: عبيدات، محمود: مرجع سابق، ص: 110، الغزاوي، هناء تيسير: مرجع سابق، ص: 106، البيايضة، أحمد: مرجع سابق، ص: 64 وما بعدها.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

(ج) من المادة 3 على حق صاحب المصلحة باتخاذ إجراء مؤقت لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة أو التي على وشك الوقوع والتي قد تلحق ضررًا يتعذر تداركه، ويكون بذلك أخذ بفكرة الضرر الاحتمالي، ولكنه لم يعطي ابتداءًا الحق للمدعي بطلب وقف المنافسة غير المشروعة كمطلب جوهرى أو أساسي في الدعوى وإنما أعطى الحق في طلب وقف هذه الأفعال كإجراء تحفظي على ذمة الدعوى الأصلية مما يوحي بأن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تعويض فقط، ودون النظر إلى طلب وقف المنافسة غير المشروعة باعتباره أساس وجوهر تلك الدعوى.

مع ملاحظة أن ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية كرره مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، إذ نص على التدابير المؤقتة في المادة 149 وذهب في الفقرتين أ و ب[1] إلى أن لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو خلال النظر فيها الطلب من المحكمة المختصة طلب اتخاذ تلك الإجراءات - الحفاظ على الأدلة ووقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات ذات الصلة - مما يوحي أن تلك الطلبات أصلية أو عارضة تقدم إلى المحكمة المختصة ولم ينص صراحة على الحق في طلب اتخاذ الإجراءات تلك قبل رفع الدعوى كما نص المشرع الأردني في المادة 3/ ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، لكنه عاد ونص في الفقرة (هـ) من ذات المادة على: (إذا لم يقم المالك

(1) جاء في المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني: (لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية بموجب هذا القانون أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة ما يلي على أن يكون مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: 1. وقف إجراءات التخليص والإفراج الجمركي عن البضائع المستوردة على فلسطين التي تشكل تعديًّا على أي حق من حقوق الملكية الصناعية. 2. منع التداول لأية بضائع تشكل تعديًّا على أي حق من حقوق الملكية الصناعية. 3. الحفاظ على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم. 4. وقف التعدي. 5. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكبت التعدي بشأنها أينما وجدت. ب. يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا ثبت أن المستدعي هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكًا، خاصة عندما يكون من المحتمل أن يسبب أي تأخير إلحاق أضرارًا لمالك الحق لا يمكن تداركها أو يخشى من إخفاء دليل أو إتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة بما يكفل حماية المستدعى ضده والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الحق دعواه خلال (20) يوم عمل أو (31) يومًا من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه في التدابير المؤقتة - أيهما أطول - فتعتبر جميع المتخذة بهذا الشأن ملغاة) مما يوحي أن تلك الطلبات مستعجلة، كما جاءت تلك النصوص دون تنسيق مع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطينية ودون مراعاة المدة التي يتعين خلالها إقامة الدعوى الأصلية وهي ثمانية أيام ودون تحديد المحكمة المختصة للنظر في هذه الطلبات فيما إذا كانت محكمة القضاء المستعجلة أو المحكمة المختصة.

وبناءً على ما تقدم: فإن الباحث يقترح إجراء التعديل الآتي في نص المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لتصبح على الآتي: (أ. لمالك الحق أو صاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة - على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة - ما يلي: 1. وقف التعدي. 2. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت، وللمحكمة اتخاذ التدابير المذكورة إذا أثبت المستدعي أنه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكًا وقد تلحق ضررًا يتعذر تداركه وأنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه. ب. للمدعي قبل إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يقدم طلبًا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعًا بكفالة مصرية أو نقدية تقبلها المحكمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفاء الدليل عليها أو إتلافها).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الخاتمة

بعد أن بحثت في أحكام الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، من خلال التعرض لموضوع الحماية في كلا النوعين من الحقوق الفكرية، وطبيعة العلاقة بينهما، ومقومات ووسائل الحماية المدنية التي وفرتها التشريعات المقارنة محل الدراسة، توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. تشكل براءات الاختراع والأسرار التجارية فروعًا منفصلة من حقوق الملكية الصناعية وتستند حمايتهما إلى فكرتين قانونيتين مستقلتين، لكن هذا الاستقلال نسبي لأن كلا من الفكرتين تكملان بعضهما البعض، لارتباط موضوعاتهما ولأن الاختراع قبل الحصول على براءة عنه وكشفه للجمهور يكون سرًّا بحوزة صاحبه له الحق في استغلاله والاحتفاظ به فلا بد من تأمين الحماية له قبل وخلال إجراءات الحصول على البراءة.

2. إن السياسة التشريعية في تأمين الحماية لهذين النوعين من الحقوق الفكرية يجب أن ترتكز على الموازنة بين حقوق أصحاب البراءات والأسرار التجارية، وأن تهدف لتشجيع البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطوير الصناعات لا أن تكون مجرد حامية للاختراعات والأسرار التجارية الأجنبية، ويكون ذلك من خلال تعزيز الحماية لها للتشجيع على جلبها نظرًا لدورهما في نقل التكنولوجيا وجلب الاستثمارات، وفي نفس الوقت مراعاة المصالح الوطنية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

3. يجب أن يتوافر في الاختراع والسر التجاري المطلوب حمايته شروطًا موضوعية محددة نص عليها القانون، وأن التحقق من شروط الاختراع يكون ابتداءً من أجل منح البراءة عن الاختراع والاحتكار القانوني له، بينما يتطلب توافر الشروط في السر التجاري سعيًا وراء الحماية الواقعية ولغايات إثبات وجود السر التجاري عند طلب الحماية القضائية.

4. قصور الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية في التشريعات السارية في فلسطين نظرًا لأن قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني الساري في الضفة الغربية حرم صاحب الاختراع من اتخاذ أي إجراء لحمايته قبل صدور البراءة بدلالة نص المادة (10)، وكذلك لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحمي الأسرار التجارية باستثناء ما ورد في قانون العمل الفلسطيني.

5. إن المشرع المصري وفر حماية عالية لسر الاختراع المطلوب حصول براءة عنه من خلال الأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع، حيث يحفظ الاختراع بسرية تامة قبل النشر حوله، بينما لوحظ قصور الحماية التي يوفرها نظام الفحص المقيد، والتي أخذ به المشرع الأردني وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، لأنه لن يكون بإمكان صاحب الفكرة حمايتها كسر تجاري في حال رفض طلب البراءة لأنه بالنشر حولها فقدان لسريتها وقيمتها التجارية.

6. إن المشرع المصري حاول التخفيف من حدة الحماية الاحتكارية لأصحاب البراءات وراعى المصالح المتضاربة بين حقوق أصحاب البراءات وأصحاب الأسرار التجارية بأن أعطى كل من كان يستغل سرًّا تجاريًّا حق الاستمرار باستغلاله في منشأته دون نقله للغير في حالة تقدم أحد بطلب الحصول على براءة عن ذات السر، كما كان المشرع المصري أكثر توازنًا في مسألة إثبات خلاف الطريقة الصناعية باشتراطه أن يثبت المدعي قيام المدعى عليه بالاستخدام المباشر للطريقة الصناعية محل الحماية، وسمح بالاستخدام غير المباشر للطريقة المحمية.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

7. الاستثناءات على حقوق أصحاب البراءات محددة بنص القانون، أما تلك الواردة على حقوق أصحاب الأسرار فتخضع لمعيار عام انطلاقًا من طبيعة الحماية، فلا يعتبر اعتداءً عليها إذا توصل إليها الغير بجهود ذاتية مستقلة بعيدًا عن جهود صاحب السر، ويكون الاعتداء في حال الإخلال بالتزامات السرية في العقود، أو بطريقة تخالف الممارسات الشريفة، واستغلال الأسرار التجارية من قبل شخص وهو يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنه تم التحصل عليها بطريقة مخالفة للممارسات الشريفة.

8. قصور دور القواعد العامة في توفير الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، ففي الوقت الذي يعتبر العقد من أهم وسائل الحماية للسر التجاري فإن الحماية التي يوفرها محدودة النطاق ولا تلزم سوى أطرافه، وتتطلب تحديد مدة للالتزام بالسرية مع أن السر يحمي ما دام محتفظًا بسريته، تعتبر دعوى الاعتداء على البراءة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبراءات كون المشرع خصها بحماية جزائية خاصة، لكنها تتعلق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر ويشترط لإقامتها صدور براءة مسجلة، كما أعطت التشريعات الحق في رفع الدعوى والمطالبة التعويض لمالك البراءة حصريًّا دون أن يعطي الحق للمرخص له إجباريًّا أو اختياريًّا، مع ملاحظة غياب نصوص جزائية تكرس الحماية الجزائية للأسرار التجارية وحتى في حالة وجودها فإن الأمر يتطلب إثبات أركان جريمة إفشاء السر لسلطات التحقيق والقضاء مما يهدد وجود السر.

9. تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية المدنية الأمثل لحماية كلا من براءات الاختراع والأسرار التجارية لكون الحقوق الفكرية تقررت أصلًا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع ولتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغير المسجلة وتهدف لتعويض الضرر ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة معًا ولا تتعلق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

10. إن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني نقل بعض نصوصه بشكل حرفي عن التشريعات الأردنية والبعض الآخر عن اتفاقية تربس دون النظر إلى خصوصية الوضع الفلسطيني، كما لوحظ الضعف في صياغة نصوص مواده واستخدام مصطلحات وتعابير غريبة وتكرار لبعض النصوص ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 73 من المشروع الفلسطيني حيث أورد ذات النص الوارد في القانون الأردني، ثم كرر المشروع الفلسطيني ذات النصوص في المادة 74 تحت عنوان (المسئولية المدنية في التعدي على البراءات) مع العلم أن الأعمال الموجبة للمسئولية المدنية التي لا حصر لها، وكرر ذات الأفعال في المادة 75 تحت عنوان (المسئولية الجزائية في التعدي على البراءات).

11. يخضع تقدير التعويض عن الضرر الواقع جراء الاعتداء على براءات الاختراع والأسرار التجارية للقواعد العامة ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، لكن المشروع الفلسطيني للملكية الصناعية أجاز أن يشمل التعويض الخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائه، خلافًا للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية في أن التعويض يجب أن يكون مساويًا قدر الإمكان للضرر بحيث لا يقل عنه ولا يزيد.

12. اختلاف مفهوم وطبيعة وأهداف الإجراءات التحفظية في دعوى المنافسة غير المشروعة عن القواعد العامة، لأنها تتطلب إثبات فعل المنافسة غير المشروعة من قبل المدعي ومع ذلك لم تعطِ التشريعات المقارنة له الحق في طلب وقف تلك الأفعال كطلب أساس وجوهري في الدعوى، وإنما تطلب على ذمة الدعوى الأصلية (دعوى التعويض).

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

التوصيات

بناء على النتائج التي تم عرضها يوصي الباحث بما يلي:

1. الاهتمام بمكاتب تسجيل البراءات بحيث لا يكون دورها مجرد تسجيل طلبات البراءات وتسليمها، وإنما تطويرها بحيث تضم خبراء ومتخصصين في كافة المجالات، وأن تقوم بترتيب وتبويب وثائق الاختراعات بشكل يمكن المهتمين من الاطلاع عليها، وأن تتواصل مع مراكز البحث العلمي والجامعات الفلسطينية لتتحول إلى مصدرٍ هامٍ للمعلومات التكنولوجية، واستقبال وإرسال التكنولوجيا وأسرارها.
2. تعديل مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني بما يسمح بالأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع.
3. تعديل نص المادة 68 / ج من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني مما يتيح لصاحب الاختراع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة.
4. تعديل نص المادة 150 من مشروع قانون الملكية الصناعية لتصبح على النحو الآتي: (للمحكمة بناءً على طلب مالك أو صاحب المصلحة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات لصاحب الحق عما لحقه من ضرر نتيجة التعدي على حقوقه، ويراعى في تقدير التعويض ما لحق صاحب الحق من ضرر وما فاته من كسب)، وإلغاء الفقرة ب من ذات المادة.
5. تعديل نص المادة 59 / أ / ج بحيث يقتصر حق المخترع في الحصول على البراءة إذا ما تسرب سر اختراعه نتيجة عمل غير مشروع، وبشرط أن يثبت المخترع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب سر اختراعه، وتعديل المدة التي لا يعتبر فيها الكشف عن الاختراع دون رضا المخترع هادمًا لشرط الجدة إلى ستة أشهر.
6. تعديل نص المادة 149 من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ليصبح على النحو الآتي: (أ. لمالك الحق أو صاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة – على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة – ما يلي: 1. وقف التعدي. 2. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت، وللمحكمة اتخاذ التدابير المذكورة إذا ثبت المستدعي أنه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكًا وقد تلحق ضررًا يتعذر تداركه وأنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه. ب. للمدعي قبل إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يقدم طلبًا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفاء الدليل عليها أو إتلافها).

7. إلغاء الفقرة ب من المادة 114 والاكتفاء بما ورد في المادة 116 مع تعديل الفقرة ب منها لتصبح علي النحو التالي: (لغايات تطبيق الفقرة (1) يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الإخلال بالعقود، 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها، 3. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف واحد إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة).

8. إضافة نص إلى الأحكام الخاصة بحماية الأسرار التجارية في مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني يسمح لصاحب السر التجاري بإبرام اتفاقات عدم المنافسة وعقود السرية مع العاملين لديه لمدة غير محددة أو محددة مدة وبشكل يتناسب مع العمر الافتراضي للسر التجاري.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

- القوانين الفقهية والاتفاقات الدولية:
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).
- اتفاقية تربس لحماية الملكية الصناعية.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
- قانون التجارة المصري رقم (17) لسن 1999.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.
- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.
- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم (82) لسنة 2000.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
- قانون حماية الملكية الصناعية المغربي رقم (17097).
- مجلة الأحكام العدلية.
- نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001.
- اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2003.
- مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

المعاجم:

- ابن منظور (2003): لسان العرب. المجلد الثالث (الأحرف خ، د، ذ). القاهرة: دار الحديث. الموسوعة العربية العالمية (1669): ج1، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

ثانيًا: المراجع باللغة العربية:

- أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد (2006): براءات الاختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط1، عمان: جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث.
- أبو الوفا، أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.
- أبو دلو، عبد الكريم محسن (2004): تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة). ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- بكر، عصمت عبد المجيد وخاطر، صبري حمد (2001): الحماية القانونية للملكية الفكرية، بدون ط، بغداد، بيت الحكمة.
- التكروري، عثمان (2009): الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط2، الخليل، مطبعة رابطة الجامعيين.
- الجبوري، ياسين محمد (2003): الوجيز في شرح القانون المدني (آثار الحقوق الشخصية – أحكام الالتزامات)، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية.
- حسن، نصر فريد (2006): حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، ط 1، القاهرة.
- حيدر علي (1948): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مجلة الحقوق، حيفا (فلسطين)، المطبعة العباسية.
- خاطر، نوري حمد (2005): شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية). دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الخشروم، عبد الله (2005): الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- خليل، جلال أحمد (1983): النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، جامعة الكويت.
- دوس، سينوت حليم (1983): دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- دوس، سينوت حليم (2003): كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الزعنون، سليم والحلبي، محمد (2002): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بدون ط، القدس، مكتبة دار الفكر.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- زين الدين، صلاح (2003): شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية.
- سماحة، جوزيف نخلة (1991): المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، ط1، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- سماوي، ريم سعود (2008): براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرازق (2003): الوسيط في شرح القانون المدني، ج1. (نظرية الالتزام بوجه عام)، تنقيح المستشار أحمد المراغي، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه.
- سوار، محمد وحيد الدين (1996): شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام). ج1. مصادر الالتزام، ط8، دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- شفيق، محسن (1949): القانون التجاري، ج1. بدون ط، القاهرة.
- شفيق، محسن (1984): نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
- شفيق، محسن (1984): نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- الصباحين، خالد يحيى (2009): شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003): حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- الصفار، زينة غانم (2002): المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط1، عمان، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
- طلبة، أنور (2003): حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون ط، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
- طه، مصطفى كمال (1968): القانون التجاري اللبناني، ج2، ط1، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- عباس، محمد حسني (1967): التشريع الصناعي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- العدوي، جلال علي (1997): أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)، بدون ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- العريني، محمد فريد ومحمدين جلال وفاء (1998): القانون التجاري، ج1، (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)، دون ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- عطوة، عبد القادر (1999): الوسيط في شرح القانون التجاري، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العكيلي، عزيز (2001): شرح القانون التجاري الأردني، ط1، ج1، عمان، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة.
- العكيلي، عزيز: القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
- عمر، أحمد علي (1993): الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، القاهرة، دار النهضة العربية.
- العوفي، صالح بن عبد الله (1998): المبادىء القانونية في صياغة عقود

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

التجارة الدولية، الرياض، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة.

- عيسى، حسام محمد (1987): نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي.

- الفار، عبد القادر (2001): مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الفتلاوي، سمير (1987): استغلال براءة الاختراع، بغداد، دار الحرية للطباعة.

- الفضل، منذر (1996): النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعية)، بدون ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- القليوبي، ربا طاهر (1998): حقوق الملكية الفكرية، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- القليوبي، سميحة (1967): الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون ط، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة.

- القليوبي، سميحة (2005): الملكية الصناعية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الكيلاني، محمود (2008): الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ج1، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- لطفي، محمد حسام محمود (2002): آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، ط3، القاهرة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- المالكي، مجبل مسلم (2006): براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرًا للمعلومات العلمية والتقنية، ط1، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع.
- محزر، أحمد محمد (1994): الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)، بدون ط.
- محمد ذكري عبد الرازق (2007): حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمدين، جلال وفاء (2004): الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، بدون ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمدين، جلال وفاء: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)، بدون ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- محمود، منى محمود (2003 - 2004): الحماية الدولية لبراءات الاختراع. القاهرة، دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم. بدون ط.
- مغبغب، نعيم (2003): براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المهدي، معتز صادق (2007): الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة)، بدون ط، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المولى، نداء كاظم (2003): الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الناهي، صلاح الدين (1983): الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان.
- النجار، محمد محسن: دراسة في نقل المعارف الفنية. بدون ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- يونس، علي حسن: المحل التجاري، بدون ط، القاهرة، دار الفكر العربي.

ثالثًا: الدوريات:

- إبراهيم، أحمد إبراهيم (2002): حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة والأربعون، ع1.
- أبو حلو، عبد الرحمن حلو (2004): دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000، مجلة القانون والاقتصاد، ع 74، القاهرة.
- تقرير بعنوان (التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية) والصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة. 2005.
- الجندي، محمد صبري (2008): في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار (دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والثلاثون، ع3.
- زين العابدين، صلاح (2010): النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الرابعة والثلاثون، ع3.
- الشمري، طعمة صعفك (1999): أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ع1.
- عبيدات، رضوان (2003): حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 30.
- محافظة، قيس (2004): ورقة بعنوان (الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية) مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، الجامعة.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

رابعًا: الأطروحات الجامعية:

- إبراهيم، درويش (1992): شرط الجدة في الاختراعات وفقًا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة.

- البشتاوي، أحمد (2011): عقد الترخص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- الحياري، أحمد (2006): الحماية القانونية لبراءات الاختراع، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- عبيدات ، محمود (2009): الحماية المدنية للأسرار التجارية. دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- عنانزة، مصطفى (2007): النظام القانوني لتسجيل الاختراع، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- الغزاوي، هناء تيسير (2006): المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

- الفاعوري، محمد عبد الجليل (2008): الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- الفواعرة، خالد (2011): الحماية المدنية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

خامسًا: منشورات المؤسسات:

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) (2005): التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، المحامي معن ادعيس، سلسلة تقارير قانونية (74)، رام الله.

سادسًا: المجلات الالكترونية ومصادر الانترنت:

- البيايضة، أحمد: المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: htt: // www. jc. jo/node/ 244
- الخشروم، عبد الله: أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الأردنية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www. alhson. com/... /
- محبوبي، محمد: حمايةحقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة. بحث منشور على الموقع الالكتروني:http: // search. 4 shared. com.
- عرب، يونس: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، بحث منشور عبر شبكة الانترنت ومتاح على الموقع الالكتروني:
    - www. arablaw. org
    - http: // www. wtoarab. org / ? lang = ar
    - www. alhson. com/ .../
    - http: // muqtafi. birzeit. edu/ Legislation/ Cons Leg Search. aspx? mid = 0.
    - http: // www. wipo. int/ about - wipo/ ar/ what - wipo. html.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

- http: // www. erikjheels. com/ 156. html.
- http: // iipdigital. usembassy. gov/ st/ arabic/ articl/ 2011/ 10/ 20.
- http: // www. gcc-
- Legal. org/ mojportal Public/ Display Legislations. aspx? country = 2& Law ID = 276
- http: // Theuaelaw. com/ vb/ archive/ index. php/ t - 4416. html

سابعًا: المصادر الأولية:

- شريف، غسان خالد: محاضرات في الملكية الفكرية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الدراسات العليا/ قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في مساق الملكية الفكرية، الفصل الصيفي، للعام الدراسي 2010/ 2011.
- شريف، غسان خالد: محاضرات في العقود المستحدثة، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الدراسات العليا/ قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في مساق العقود المستحدثة، الفصل الصيفي، للعام الدراسي 2010/ 2011.
- ذوقان، علي: القائم بأعمال مدير عام الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني، مقابلة شفوية بتاريخ 5/ 6/ 2012. الساعة الواحدة ظهرًا، المكان: وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، فلسطين.
- العاص، سامر صدقي: طبيب عيون وصاحب اختراع في مجال طب العيون، مقابلة شفوية، بتاريخ 10/ 6/ 2012، الساعة العاشرة صباحًا. المكان، العيادة الخاصة، نابلس، فلسطين.

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

ثامنًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Erik J. Heels: The advantages and disadvantages of protecting business ideas with trade secrets. Available from. http://www.erikjheels.com/156.html, accessed on: patents and 23/ 1/ 2012.
- "W. R. Conish, Intellectual Property: Patents copyright, Trade Marks and Allied Rights, Fourth edition, Sweet & Maxwell 1999.
- James Pooly: Trade Secrets, How to protect your ideas and Assets. 1928.
- Harris L.J. and siegel; Trade Secrets in the context of poeitive Competition, 10. IDE 297 (1966) reprinted in Norturing New Ideas (183.691) pp 82 - 105..

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الفهرس

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: التعدي على المنتج موضوع الاختراع..............................	145
الفرع الثاني: التعدي على طريقة الصنع موضوع الاختراع..............	151
المطلب الثاني: صور التعدي على الأسرار التجارية.........................	157
الفرع الأول: الاعتداء على السر التجاري من خلال الإفشاء به.............	159
الفرع الثاني: الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غير مشروعة	162
الفصل الثاني: وسائل الحماية المدنية للبراءة والأسرار التجارية	167
المبحث الأول: حماية البراءات والأسرار التجارية استنادًا للقواعد العامة	171
المطلب الأول: حماية البراءات والأسرار التجارية من خلال دعوى الاعتداء عليها	173
الفرع الأول: دعوى الاعتداء على البراءة......................................	175
الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية من خلال دعوى انتهاك الأسرار التجارية	183
المطلب الثاني: الحماية العقدية للأسرار التجارية..........................	187
الفرع الأول: اتفاقات الحماية للسر التجاري في إطار علاقات العمل........	189
الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية عند لاترخيص للغير باستغلالها....	194
المطلب الثالث: حماية الاختراعات الأسرار التجارية استنادًا للقواعد العامة في القانون المدني	199
الفرع الأول: الحماية من خلال دعوى المسئولية التقصيرية	201
الفرع الثاني: الحماية من خلال دعوى الإثراء بلا سبب	203
المبحث الثاني: حماية البراءات والأسرار التجارية استنادًا لقواعد المنافسة غير المشروع	207
المطلب الأول: التعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة	209
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة الحماية من المنافسة غير المشروعة	211
الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	216
الفرع الثالث: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة............	218
المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	223
الفرع الأول: شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة	225
الفرع الثاني: شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة	229

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387

Copyright © 2016. . All rights reserved. May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under U.S. or applicable copyright law.

EBSCO Publishing : eBook Arabic Collection Trial - printed on 4/6/2020 12:43 AM via MINISTÈRE DE L''EDUCATION NATIONALE, DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
AN: 1416977 ; .;
Account: ns063387